قاعدة: الميسور لايسقط بالمسور

تانیف ایمان عبدالحمیدالهادی

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير

الناشسر دارالكيسان محفوظٽ جميع جھوڻ

الطبعة الأولى 1£77 هـ- ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع : ٢٠٠٨/ ٢٠٠٦



شكر وتقدير

روى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة تَعْظَيَّ أَنَّ النبي ﷺ قال: «لايشكر الله من لا يشكر الناس».

وعملًا بهذا الهدى النبوى . . .

- فإنى أحمد الله ﷺ أولًا على ما شرفنى به من الانتساب لأهل العلم، وعلى ما مدنى به من قوة لإعداد هذا البحث، وإنه [لتشريع خالد] وأسلوب تربوى عملى ملائم لطبيعة الإنسان سهل ميسر دافع للمشقة عن العباد، وذلك أرقى ما وصل إليه تشريع سماوى.
- ثم أتوجه بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان والعرفان لأستاذتي ومعلمتي الأستاذة الدكتورة/ [مريم أحمد الدافستاني] أستاذ الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، التي لم تضنّ على بنصائحها وتوجيهاتها رغم كثرة مشاغلها وضيق وقتها فقد وسعني صدرها قبل أن يسعني علمها.
- كما أتقدم بخالص شكرى ووافر تقديرى إلى أستاذتى الفاضلة الأستاذة الدكتورة/ رجاء أحمد أحمد إبراهيم الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالكلية، التى لم تأل جهدا فى إرشادى وتوجيهى وإسداء النصح إلي فى سبيل إتمام هذا البحث، فأخذت طريقى أبحث وأراجع وأرجح حتى كمل العقد فى قالب سهل ميسر.
- أهدى إليهما ثمرة جهد متواضع اعترافا بفضلهما ووفاء بحقهما.
- وأسأل الله العلى القدير أن يرفع ذكرهما ويطيل لنا في عمرهما

7

ويبارك في علمهما وعملهما وأن يجزيهما عنى وعن طلبة العلم خير الجزاء إنه سميع قريب.

الباحثة

إيمان عبد الله عبد الحميد الهادى



الحمد لله الذي فقه من أراد به خيرا في الدين، وشرع أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين، فجميع الأحكام ثابتة بالقرآن الكريم أصالة، يقول الله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي ٱلْكِتَبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الانتام: الآبة ٣٨].

ومنها ما هو ثابت بواسطة السنة الشريفة يقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ۚ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمَ﴾ [النحل: الآبة ؛؛] .

وأعز العلم ورفع به أهله العاملين، يقول ﷺ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا ٱلْمِلْمَ دَرَجَنتِ﴾ [المجادلة: الآبة ١١] .

أحمده حمدا يفوق حمد الحامدين، وأشكره على نعمه التي لا تحصى وإياه أستعين، وأستغفره وأتوب إليه، إن الله يحب التوابين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله مهد قواعد الشرع وبينها أحسن تبيين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن العلوم وإن كانت تتعاظم شرفا، وتطلع في سماء العلا كواكبها شرفا، فلا مرية أن الفقه واسطة عقدها، ورابطة حلها وعقدها، به يعرف الحلال والحرام، والصحيح والفاسد من الأحكام.

وعلم الفقه فن واسع منتشر، فروعه بالعد لا تنحصر، وإنما تضبط بالقواعد، فالعلم بها من أعظم الفوائد.

يقول صاحب الفوائد الجنية(١):

وبعد فالعلم عظيم الجدوى فهو أهم سائر العلوم وهو فن واسع منتشر وإنما تضبط بالقواعد

لا سيما الفقه أساس التقوى إذ هو للخصوص والعموم فروعه بالعد لا تنحصر فحفظها من أعظم الفوائد

ولقد نوع الفقهاء علم الفقه فنونا وأنواعا، وتطاولوا في استنباطه يدا وباعا، وكان من أهم أنواعه معرفة نظائر الفروع وأشباهها وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها، فعلم قواعد الفقه في الدراسات الفقهية كالملاط للبناء يجمع شتات المسائل المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة.

وقد قسمت قواعد الفقه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القواعد الفقهية الكلية التي ترجع إليها مسائل الفقه وهي خمس قواعد:

- ١- الأمور بمقاصدها.
- ٧- اليقين لا يزول بالشك.
 - ٣- الضرريزال.
- ٤- المشقة تجلب التيسير.
 - ٥- العادة محكمة.

القسم الثاني: قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور

⁽۱) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية، في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، تأليف أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي (۷/۱).

الجزئية:

وقد عدوها أربعين قاعدة، وهذه القواعد تستثنى منها بعض الصور ولكنها قليلة منحصرة فهي قواعد أغلبية على التحقيق من كلام الفقهاء.

القسم الثالث: قواعد مختلف فيها ولا يطلق فيها الترجيح لاختلاف الفروع.

وفي ظل التطور السريع والمتلاحق في كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، وفي ظل التقدم العلمي والتقني الضخم، فإن المشتغلين بالدراسات الشرعية خاصة الدراسات الفقهية يقع على عاتقهم حمل ثقيل، إذ من الواجب عليهم ملاحقة هذه التطورات والتغيرات السريعة والكبيرة بما يضبط حركة التعامل فيها بالضوابط الشرعية وذلك من خلال إبراز أحكام الفقه الإسلامي في صورة سهلة ميسرة يسهل الاطلاع عليها والوقوف على حكمها وقدرتها على تحقيق الغاية منها وهي ضبط حركة التعامل البشري في إطار ما يرضى الله ورسوله على الله ورسوله على الله المناه ورسوله الله الله المناه المن

ومحاولة منى للإسهام فى تلك الدراسات فقد عمدت إلى إحدى القواعد الفقهية الكلية وهى قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» لتكون موضوعا لنيل درجة التخصص (الماجستير) فى الفقه نظرًا لأهميتها، فهى من القواعد التى لها مساس بحياة الناس، وفيها إظهار لنعم الله تعالى على عباده.

فقد اتجه الإسلام في أحكامه إلى مصلحة الناس في دينهم ألا يكلفهم إلا ما يستطيعون.

ولذا قال تعالى: ﴿ لَا يُكُلِّفُ آللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البَّرَّة: الآبة ٢٨٦] فلا

تكليف إلا بما يستطاع ويمكن الاستمرار على أدائه، لأن المصلحة التى تتحقق فى التكليفات الشرعية لا تكون إلا بالاستمرار عليها، لذلك رفع الله تعالى الحرج عن عباده ليمكن الاستمرار على القيام بالتكليفات فقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج ﴾ [العَج: الآبة ١٨٥] وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّه يَحِكُمُ الْمُسْرَ ﴾ [البَعْرَة: الآبة ١٨٥] فالاستمرار على التكليفات مقصد من مقاصد الشرع، لأن فى ذلك الاستمرار مداومة على الطاعة وهذا من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده.

كما تظهر نعم الله تعالى أيضًا فى أمور المعاملات ففى كل معاملة وتعاون وتبادل يبرز التيسير ملازما لذلك كله، وحياة البشر كلها أفعال وتصرفات يضبطها التيسير ويلازمها ولا تنفك عنه ولذلك يكون إظهار هذا الشأن وتأكيد تحققه فى حياة الإنسان أمرًا لازما لمعرفة فضل الخالق على عباده ليتضاعف شكر الإنسان الفقير إلى الغنى الحميد، ومهما كان فإنه لا يوازى شربة ماء تروى الظمأ حين يجف فمه ويتحجر ما فيه بحثا عن منقذ يصب عليه الغيث صبا.

وبعون الله سبحانه وتعالى سوف أبذل قصارى جهدى لأن أبرز أهمية تلك القاعدة فيما يتعلق بأمور العبادات وبعض المعاملات من خلال عدد من الفروع الفقهية المهمة، والتي تتعلق بتلك القاعدة.

والله على أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه فهو نعم المولى ونعم النصير.

أهمية البحث وأسباب اختياري له:

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة، منها:

أولًا: لكى أشرف بالإسهام - بقدر طاقتى - في خدمة الشريعة

الإسلامية الغراء، التي ختم الله بها الشرائع، حتى أنال شرف العيش في رحاب الفقه الإسلامي، والاستنارة بأنواره، والوقوف على حكمه وأحكامه.

ثانيًا: رغبتى فى دراسة (علم قواعد الفقه)؛ لما لهذا العلم من أهمية خاصة، ونظرة شمولية عامة، وأثر بالغ فى الفقه والفقهاء، ويجعل الفقه دائم التجدد، فلا تتحجر مسائله، ولا تتجمد قضاياه.

ثالثًا: ما يزعمه بعض الناس من أن الشريعة الإسلامية لا تلائم روح العصر ولا طبيعة البشر لما تحويه من تعاليم جامدة وتكاليف شاقة تعوق سير الفرد والمجتمع.

وقد حاولت إبطال هذا الزعم بما أوضحته من خلال الفروع الفقهية لتلك القاعدة والتى يتجلى فيها جانب التيسير والتسهيل، وأن الشريعة الإسلامية لا تشكل أية عقبة في سبيل أي فرد يطبق أحكامها التطبيق الصحيح.

رابعًا: ما لحظته من انصراف الكثير من أصحاب الرسائل عن الكتابة فى موضوع العبادات مع أهمية هذا الموضوع وثرائه واحتياجه إلى مزيد من البحث والدراسة حتى تخلص العبادات من بعض شوائب قد تكون علقت بها نتيجة لانتشار التقليد والتعصب المذهبيين فى بعض العصور المتأخرة مما أضفى على العبادات لونا من المشقة والعسر.

ولذلك فقد خصصت جانبا كبيرا من هذا البحث لمعالجة موضوع إسقاط التكاليف لتعذر أدائها وذلك من خلال الامتثال للأمر بالقدر المستطاع.

خامسًا: هذه القاعدة التي اخترتها لتكون موضوعا لرسالة الماجستير -

الميسور لا يسقط بالمعسور - من القواعد المتروكة بحثا ودراسة، وأنا أحاول من خلال هذا البحث إخراجها إلى حيز الوجود وإبراز أهم ما اشتملت عليه من الفروع التي يحتاج إليها في الواقع العملي كثيرا خاصة في نطاق العبادات التي تحتاج إلى إيضاح الكثير من الأحكام الهامة حتى لا يتكاسل الناس عن العبادة.

سادسًا: اخترت إحدى القواعد الفقهية الكلية لتكون أولى خطواتى فى عالم الدراسة والبحث فى [غمار الفقه] الذى سيعطينى القدرة على التعامل مع الفروع الفقهية بشكل أوثق وأعمق.

البحث:

١- قمت بتخريج الآيات القرآنية من مواضعها في المصحف الشريف، وذلك من خلال ترقيم الآيات التي منها ترقيم الجزء محل الاستدلال.

Y- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة التي تضمنها البحث من مصادر السنة الأصلية من الكتب الستة وغيرها، وأيضًا من المصادر التي تهتم بالآثار، كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق، حيث أقوم بذكر الخبر أو الأثر من مصدره ذاكرة الكتاب الذي ورد فيه، وكذلك الباب ورقم الخبر، وأذكر درجة الخبر من حيث الصحة أو الضعف من مصادر السنة ذات الصلة.

٣- قمت بدراسة المسائل في ثنايا كتب الفقه في المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، الموقوف على ما في تلك المذاهب من الروايات والأقوال والأوجه، مستخلصة المعتمد من تلك الأقوال.

٤- قمت بعد ذلك بتقسيم أقوال الفقهاء فى المسائل إلى مذاهب، وذلك من خلال وضع ما اتفق عليه من هذه الأقوال فى مذهب واحد معتمدة فى ذلك على ما وقفت عليه من أقوال المذاهب، مسترشدة فى ذلك بما يعنى من كتب الفقه بتوحيد الأقوال المتفق عليها ونسبتها إلى أصحابها كالبدائع للكاسانى، وبداية المجتهد لابن رشد، والحاوى للماوردى، والمغنى لابن قدامة.

٥- بعد أن قمت بحصر المسألة في مذهب أو مذاهب، قمت بعرض ما استدل به أنصار كل مذهب من هذه المذاهب من أدلة موجهة تلك الأدلة من حيث دلالتها على ما ذهب إليه أنصار كل منها.

٦- قمت بتعريف ما يلزم من المصطلحات اللغوية والفقهية والأصولية
 من المصادر اللغوية والمصادر الفقهية والمصادر الأصولية.

٧- قمت بتجميع المسائل أو الفروع محل البحث من كتب قو اعد الفقه
 خاصة الأشباه والنظائر للإمام الجليل جلال الدين السيوطى.

٨- قمت فى بعض المسائل بتفصيل الأقوال الواردة داخل المذهب الواحد، حيث توجد تفصيلات مهمة وذلك تتميمًا للفائدة.

٩ قمت بعد عرض أدلة كل مذهب من المذاهب بمناقشة تلك الأدلة
 كلما استطعت إلى ذلك سبيلا، من خلال ما ورد منها لدى المذاهب
 المختلفة، وقد استنبطت هذه المناقشات من توجيه أدلة هذه المذاهب.

١٠ اقتصرت في البحث على المذاهب الأربعة المشهورة،
 وتعرضت في مسألة واحدة لمذهب الظاهرية، وفي بعض المواطن
 تعرضت لآراء بعض الفقهاء، وإنما اقتصرت على المذاهب الأربعة
 لأتمكن من الوقوف على ما ورد في تلك المذاهب من التفصيلات الدقيقة.

١١- قمت بترجمة لأهم الأعلام المذكورة في الرسالة، وتركت البعض الآخر إما لشهرته أو لعدم العثور عليه.



وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة:

الباب الأول

في

حراسة حول القواعد الفقهية

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف القاعدة الفقهية والتفريق بينها وبين غيرها من المصطلحات الأخرى.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

الفصل الثاني: مصادر القاعدة الفقهية، وحجيتها، وأهميتها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصادر القاعدة الفقهية.

المبحث الثانى: مدى حجية القاعدة الفقهية فى استنباط الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: أهمية القاعدة الفقهية.

الفصل الثالث: في نشأة علم القواعد الفقهية والأطوار التي مر بها. ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تمهيد في نشأة علم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: في عصر النمو والتدوين.

المبحث الثالث: في الكتب المؤلفة في علم القواعد الفقهية.

الفصل الرابع: في معنى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وصياغتها، ودليلها، وأهميتها.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

المبحث الثاني: صيغ قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

المبحث الثالث: دليل قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وأهميتها.

الباب الثاني

في

أثر القاعدة في العبادات

ويشتمل على تمهيد وثلاثة نصول:

التمهيد: في تعريف الطهارة.

الفصل الأول: في أثر القاعدة في الطهارة.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم وضوء مقطوع بعض الأطراف.

المبحث الثانى: طهارة من لا يجد ما يكفيه من الماء إذا كان محدثا وعليه نجاسة.

المبحث الثالث: حكم من وجد ترابا لا يكفيه.

المبحث الرابع: طهارة من به جرح يمنعه من استيعاب الماء.

المبحث الخامس: التطهر بالثلج والبرد لمن لا يجد الماء.

الفصل الثاني: في أثر القاعدة في الصلاة.

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: صلاة القادر على بعض السترة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان حد العورة.

المطلب الثاني: حكم ستر العورة في الصلاة.

المطلب الثالث: حكم الفرع (صلاة القادر على بعض السترة).

المبحث الثاني: صلاة القادر على بعض الفاتحة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

المطلب الثاني: حكم الفرع (صلاة القادر على بعض الفاتحة).

المبحث الثالث: حكم تحريك الأخرس لعضو الكلام.

المبحث الرابع: حكم رفع اليدين في الصلاة بالزيادة على القدر المشروع أو بالنقص.

المبحث الخامس: صلاة القادر على بعض القيام.

المبحث السادس: صلاة العاجز عن الركوع والسجود دون القيام.

الفصل الثالث: أثر القاعدة الزكاة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم من ملك نصابًا في الزكاة بعضه عنده وبعضه غائب.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: وجوب النصاب في الزكاة ومقداره.

المطلب الثاني: في حكم الفرع (حكم من ملك نصابا في الزكاة بعضه

عنده وبعضه غائب).

المبحث الثانى: حكم من وجد بعض الصاع فى زكاة الفطر. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر ونوعه.

المطلب الثانى: فى حكم الفرع (حكم من وجد بعض الصاع فى زكاة الفطر).



الباب الثالث

أثر القاعدة في الكفارات والعتق

وفى مستثنيات القاعدة

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: أثر القاعدة في الكفارات.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالكفارة وأنواعها وخصال كل نوع.

المبحث الثاني: أحكام الإطعام في الكفارات.

المبحث الثالث: الحكم لو انتهى فى الكفارة إلى الإطعام، فلم يجد إلا إطعام ثلاثين مسكينا.

الفصل الثاني: أثر القاعدة في العتق.

وفيه مبحث:

المبحث: في حكم الفرع (لو أعتق نصيبه وهو موسر ببعض نصيب شريكه دون بعض).

الفصل الثالث: في فروع مستثناة من القاعدة (في الصوم والكفارة والوصية).

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم القادر على صوم بعض يوم دون كله.

المبحث الثانى: واجد بعض الرقبة فى الكفارة، هل ينتقل إلى البدل. المبحث الثالث: فى الوصية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: إذا أوصى بثلث ماله ليشترى به رقبة فلم يف بها. المطلب الثاني: الوصية بعتق رقاب لا يجد إلا بعضها.

الفصل الرابع: في المستثنيات الواردة في البيع والشفعة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: اطلاع المشترى على عيب في المبيع ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:


المطلب الأول: حكم الإشهاد على البيع.


المطلب الثاني: هل الرد بالعيب واجب على الفور أم التراخي.

المطلب الثالث: في حكم (اطلاع المشترى على عيب في المبيع ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد).

المبحث الثانى: الحكم إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص هل يأخذ قسطه من الشقص أم لا.

هذه مقدمة بينت فيها أهمية البحث، وأسباب اختيارى له، والمنهج الذى نهجته فيه، وقسمت فيها البحث إجمالا، والآن أنتقل إلى دراسة الباب الأول.





في دراسة حول القواعد الفقهية

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول:

تعريف القاعدة الفقهية والتفريق بينها وبين غيرها من المصطلحات الأخرى.

الفصل الثاني:


مصادر القاعدة الفقهية ومدى حجيتها، وأهميتها.

الفصل الثالث:

نشأة علم القواعد الفقهية، والأطوار التي مر بها.

الفصل الرابع:

معنى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وصياغتها، ودليلها، وأهميتها.



• تمهید:

هذا باب تمهيدى عقدته مدخلًا لموضوع البحث والذى يتعلق بإحدى القواعد الفقهية الكلية وهي:

قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور وأثرها في الأحكام الشرعية» وهذه القاعدة فرع من القاعدة الكلية الكبرى وهي «المشقة تجلب التيسير» وقد خصصت هذا الباب للحديث عن: التعريف بعلم قواعد الفقه، وبيان مصادره، ونشأته، ومعنى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وصياغتها، ودليلها، وأهميتها،

وقد قسمته إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف القاعدة الفقهية، والفرق بينها وبين غيرها من المصطلحات الأخرى.


الفصل الثاني: مصادر القاعدة الفقهية، وحجيتها، وأهميتها.

الفصل الثالث: نشأة علم القواعد الفقهية، والأطوار التي مر بها.

الفصل الرابع: معنى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وصياغتها، ودليلها، وأهميتها.

هذه قضايا أساسية أتناولها بالبحث والدراسة بصورة متوازنة لا إفراط فيها ولا تفريط لتكون تمهيدًا لموضوع البحث.

والله أسأل توفيقًا وعونًا لإتمامه وإكماله على وجه يرضيه، ويرضى عنى أساتذتى، ومرشدتيّ الفاضلتين آمين،،،



الفصل الأول

تعريف القاعدة الفقهية والتفريق بينها

وبين غيرها من المصطلحات الأخرى

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول:

تعريف القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني:


الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المبحث الثالث:

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المبحث الرابع:

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.



المبحث الأول:

تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية: كلمة مركبة من لفظتين: لفظة القاعدة، ولفظة الفقهية، وهذا يقتضى منا تعريف كل لفظة منهما على حدة.

أولا: تعريف القاعدة لغة:

تطلق القاعدة في اللغة على معان متعددة، فتجئ بمعنى الأساس والأصل، فالقواعد تعنى: الأساس، وقواعد البيت: أي أساسه.

وفى التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَهِمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَعِيلُ ﴾ [البَعْرَة: الآبة الآبة التنويف التنزيل: ﴿وَقَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَفَ اللَّهُ بُنْيَنَهُم مِن ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [النعل: الآبة ٢٦] فكل ما يبنى عليه غيره يسمى قاعدة، فالأعمدة التى يقوم عليها البناء تسمى قاعدة.

قال الزجاج (٢): القواعد: أساطين البناء التي تعمده (٣). وقواعد الهودج: خشبات أربع تحته رُكِّب فيهن (٤).

⁽٢) الزجاج: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السرى بن سهل الزجاج النحوى، كان من أهل العلم بالأدب والدين، من مصنفاته كتاب «الأمالى»، «الاشتقاق»، «العروض»، «القوافى»، «والفرق» توفى يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشرة، وقيل إحدى عشر، وقيل سنة ست عشرة وثلثمائة ببغداد.

⁽انظر وفيات الأعيان وأبناء الزمان لابن خلكان ١٠٢/١: ١٠٥) ط/ الأخيرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.

⁽٣) لسان العرب لابن منظور (١١/ ٢٣٩) مادة قعد. تحقيق أمين عبد الوهاب، محمد العبيدى. ط/ دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي بيروت – لبنان ط/ الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

⁽٤) القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ص٣٩٧) تحقيق مكتب التراث

ومن معانى القاعدة أيضًا ما جاء فى قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱللِّسَكَآءِ ٱلَّذِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحَا﴾ [النُّور: الآبة ٦٠].

فيقال: امرأة قاعدة إن أرادت القعود، وقاعدٌ عن الحيض والأزواج، والجمع قواعد (٥٠).

وبعد أن تعرضنا لتعريف القاعدة في اللغة يتضح لنا أن مادة «قعد» تدور حول عدة معان منها: الأصل والأساس، والاستقرار والثبات.

وأقرب هذه المعانى إلى تعريف القاعدة هو: الأساس والأصل الذى يبنى عليه غيره سواء كان هذا البناء حسيا كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد العلوم.

فالقاعدة هنا تعنى لغة: الأساس والأصل التي تبنى عليها الأحكام بناء معنويا.

ثانيا: تعريف القاعدة اصطلاحا:

بعد أن تعرضنا لتعريف القاعدة في اللغة نتعرض بعد ذلك لتعريف القاعدة في الاصطلاح وذلك على النحو التالى:

عرف العلماء القاعدة عموما بتعريفات متعددة.

١ - عرفها صاحب الكليات بأنها: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة
 على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعا، واستخراجها منها تفريعا،
 كقولنا: كل إجماع حق^(١).

⁼ في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. ط/ الخامسة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م مؤسسة الرسالة - بيروت.

⁽٥) معجم مقاییس اللغة لأبی الحسین أحمد بن فارس بن زكریا (١٠٨/٥) تحقیق عبد السلام هارون. ط/ دار الجیل – بیروت.

⁽٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء بن موسى الحسيني _

٢- عرفها صاحب الفوائد الجنية: بأنها الأمر الكلى المنطبق على جزئياته، كقولهم «اليقين لا يزال بالشك» (٧).

٣- عرفها الإمام السيوطى بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع
 جزئياتها، أو قضية كلية من حيث اشتمالها على أحكام جزئيات
 موضوعها (٨).

٤- عرفها الشيخ الجرجاني^(٩)بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(١٠).

٥- عرفها التفتازاني بأنها: حكم كلى ينطبق على جزئياته؛ ليتعرف

⁼ الكفوى (ص٧٢٨) ط. الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م مؤسسة الرسالة بيروت.

⁽٧) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية وفي الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، (١/ ٦٢) تأليف أبى الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي تحقيق رمزي سعد دمشقية. ط/ دار البشائر الإسلامية.

⁽۸) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي (۱۸/۱) تحقيق محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ طبعة دار السلام ط/ الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٨٩م.

⁽۹) على بن محمد بن على، المعروف بالشريف الجرجانى. فيلسوف من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز ولما دخلها تيمور سنة ٩٨٩ه فرَّ الجرجانى إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام بها إلى أن توفى، وروى عنه أبو الحسن على بن عمر الحافظ الدارقطنى. من تصانيفه «التعريفات»، «تحقيق الكليات»، «الشافى»، «التحرير»، «البلغة»، «التذكرة للطوسى»، وحاشية على الكشاف».

راجع الأعلام لخير الله الزركلى ط/ السابعة طبعة/ دار العلم للملايين (ص٧)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى (١٧٣/١) ط/ الأولى ١٣٤٩هـ ١٩٣١م، معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة (١/٢٤١) ط/ الأولى ١٤١٤هـ – مؤسسة الرسالة،

⁽۱۰) التعریفات للجرجانی، تحقیق إبراهیم الأبیاری (ص۲۱۹) باب القاف. ط/ الثانیة ۱٤۱۳ه ۱۹۹۲م دار الکتاب العربی بیروت – لبنان.

على أحكامها منه (١١).

ويتضح لنا من خلال التعريفات السابقة للقاعدة أن القاعدة قضية كلية (١٢) تنطبق على جميع جزئياتها (١٣)، فأحكام الجزئيات معلومة حينئذ لدخولها في الحكم الكلي.

ويتم ذلك من خلال جعل القضية الكلية أي القاعدة: كبرى قياس وضم قضية صغرى إليها؛ تمثل جزئيات موضوع القضية الكبرى، لينتج حكم هذا الجزئي من الكلى، وذلك بضم الصغرى إلى الكبرى التى هى القاعدة، فيتم به إخراج الحكم الجزئي من الكلى.

فمثلًا: قاعدة «كل أمر مجرد عن القرائن للوجوب» قضية كلية تشمل كل أمر مجرد عن القرائن، فحقيقة الأمر للوجوب مالم يصرفه صارف إلى غيره وذلك مثل قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الرَّكَةَ وَالتَّوَا الرَّكَةَ الاَبتَةَ الاَبتَةَ الاَبتَهَ الرَّكَةَ وَالتَّوَا الرَّكَةَ الاَبتَهَ الاَبتَهَ اللَّهُ وَقُوله «وأقيموا»، وقوله: ﴿وَقَنْمُ الشَّهُرَ فَلْيَصُمُ اللَّهُرَ فَلْيَصُمُ اللَّهُرَ وَكُل أمر للوجوب، إذ إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، كل منها أمر واجب.

وأيضا: إذا قلنا «كل تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به فهو رجوع عن الوصية» قضية كبرى، والصغرى تكون مثلا: أن بيع الموصى به

⁽١١) التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٢٠) مطبعة/ صبيح/ القاهرة.

⁽١٢) وصف القاعدة بأنها كلية وصف أساسى لا غنى عنه فى وضع تعريف للقاعدة. لذلك قالوا فى تعريف القاعدة الفقهية: أنها قضية كلية أو أمر كلى. فالقواعد فى سائر العلوم لا تخلو من المستثنيات، وإنما الاختلاف فى اختلاف نسبة التفاوت فيما بينها، فكلية القاعدة نسبية لا شمولية. وتلك المستثنيات لا تغض من شأنها.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (١/ ١٩)، والقواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين (ص٣٧) ط/ الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م مكتبة الرشد.

⁽١٣)أي أن الحكم فيها على جميع الأفراد المندرجة تحت القاعدة إلا ما استثنى منها.

تصرف يوجب زوال الملك فتكون النتيجة: أن بيع الموصى به رجوع عن الوصية (١٤).

وبناء على ذلك فكل قضية كلية لا تكون إلا وهى شاملة لجزئيات موضوعها، والحكم فيها حكم على الجزئيات.

هذا هو تعريف القاعدة عموما في اللغة والاصطلاح، وسأنتقل بعد ذلك إلى تعريف القاعدة الفقهية.

تعريف القاعدة الفقهية من حيث اللغة والاصطلاح:

القاعدة الفقهية مركبة من لفظتين: القاعدة، والفقهية وهذا يتطلب تعريف معنى كل منهما على حدة، وقد تعرضنا فيما سبق لتعريف القاعدة لغة واصطلاحا، وسأوضح فيما يلى تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

الفقه في اللغة:

العلم بالشئ والفهم له، والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتى فلان فقها في الدين أي فهما فيه. قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَشْعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [مُود: الآبة ١٩٦] أي ليكونوا علماء به، وفقه فقها: بمعنى علم علما.

أما فقُه - بضم القاف - يفقه فقاهة إذا صار فقيها وساد الفقهاء، ويقال رجل فقيه: أي عالم، وكل عالم بشئ فهو فقية، وفقيه العرب: أي عالم العرب. وتفقه: تعاطى الفقه، والفقه: الفطنة (١٥).

⁽١٤) القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين (ص٣٦،٣٥).

⁽۱۵) لسان العرب لابن منظور (۱۰/ ۳۰۲،۳۰۵) ط/ الثالثة ۱٤۱۹هـ ۱۹۹۹م دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي بيروت – لبنان.

الفقه في الاصطلاح:

لقد عرف الفقه اصطلاحا بتعريفات منها القديم ومنها الحديث:

١- عرفه الإمام أبو حنيفة بأنه: معرفة النفس ما لها وما عليها (١٦٠). وذلك أخذا من قوله تعالى: ﴿ لَهَا مَا كُسَبَتُ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتُ ﴾ [البَقَرَة: الآبة وَكُلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتُ ﴾ [البَقَرَة: الآبة وما عليها (٢٨٦].

٢- أما الإمام الشافعى ومعه المحدثون فعرفوه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية (١٧).

شرح التعريف:

(العلم) جنس في التعريف يشمل كل علم سواء كان بالذات أو بالأحكام (١٨).

والمراد بالعلم هنا الظن أي الملكة التي يقتدر بها على ظن جميع الأحكام (١٩).

(١٦) التوضيح شرح التنقيح للقاضى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخارى بحاشية التلويح للتفتازاني (١٧/١) مطبعة محمد على صبيح وأولاده.

(۱۷) تشنیف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدین السبکی تألیف الإمام بدر الدین محمد بن بهادر بن عبد الله الزرکشی (۱/ ۱۳۰) دراسة و تحقیق د/ سید عبد العزیز، د/ عبد الله ربیع المدرسین بکلیة الدراسات الإسلامی و العربیة بجامعة الأزهر. مکتب قرطبة للبحث العلمی و إحیاء التراث الإسلامی ط/ الثالثة ۱۶۱۹ه ۱۹۹۹م، شرح الأسنوی المسمی نهایة السول فی شرح منهاج الوصول إلی علم الأصول للقاضی البیضاوی (۱/ المسمی نهایة السعادة، و حاشیة الجمل علی شرح المنهج للعلامة الشیخ سلیمان بن منصور الشافعی علی شرح منهج الطلاب للشیخ زکریا الأنصاری وهو مختصر منهاج الطالبین للإمام النووی (۱/ ۳۷) ط/ الأولی ۱۶۱۷ه – ۱۹۹۲م دار الکتب العلمیة – سه تنه به به تنه به ت

(١٨) أصول الفقه أ/ محمد أبو النور زهير الأستاذ بكلية الشريعة ووكيل جامعة الأزهر (١/ ١٩٨) طبعة المكتبة الفيصلية مكة المكرمة – المعابدة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(١٩) حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان بن منصور الشافعي (١/٣٧).

ويرى الأصوليون أن المراد به الصناعة، كما تقول علم النحو: أي صناعته (٢٠) (بالأحكام) الباء يصح أن تكون أصلية ويكون العلم متضمنا معنى الإحاطة، ويصح أن تكون زائدة قصد بها التقوية لأن المصدر المعرف بالألف واللام ضعيف العمل، فإذا زيد الحرف في معموله كان في ذلك تقوية له على العمل (٢١).

(والعلم بالأحكام) قيد أول خرج به العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الإنسان والبياض.

قوله (الشرعية) أي المنسوبة إلى الشرع. وهى قيد ثان خرج به العلم بالأحكام العقلية: كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، والحسية: كالعلم بأن النار محرقة (٢٢).

(العملية) نسبة إلى العمل، أى المتعلقة بكيفية العمل، وهي قيد ثالث خرج بها الأحكام الشرعية الاعتقادية وهو ما يعرف بعلم التوحيد، فإنه علم مستقل بذاته وليس من الفقه (٢٣).

(المكتسب من أدلتها) قيدرابع خرج به علم الله سبحانه وتعالى، وعلم النبى على النبى النبى النبى النبى النبى النبى النبى النبى الله النبى النبي النبي النبي النبي النبية المكتسب من الوحى، بخلاف علمه الحاصل عن اجتهاده فإنه داخل فى الفقه، أما علم جبريل عليه السلام فإنه مكتسب من اللوح المحفوظ.

(التفصيلية) المعينة المتعلقة بحكم مخصوص كإقامة الصلاة

⁽ ۲ ٪ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ٢١) قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه د/ عمر سليمان الأشقر ط/ الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

⁽٢١)أصول الفقه أ/ محمد أبو النور زهير (١/ ٢٠).

⁽٢٢)حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٣٧).

⁽٢٣) أصول الفقه أ/ محمد أبو النور زهير (١/ ٢٣).

للوجوب (٢٤). وهي قيد خامس: يحترز به عن الأدلة الإجمالية، فثبت مجملا في القرآن: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البَّرَة: الآية ٤٢] وكيفية أخذ الأحكام من الأدلة التفصيلية: أن تقول: أقيموا الصلاة أمر، والأمر للوجوب، فينتج أقيموا الصلاة للوجوب (٢٥).

تعريف القواعد الفقهية:

بعد أن تعرضنا فيما سبق لتعريف القاعدة عموما من حيث اللغة والاصطلاح، والفقه لغة واصطلاحا، نتعرض فيما يلى لتعريف القواعد الفقهية من الناحية الفقهية:

لقد عرفت القواعد الفقهية بتعريفات متعددة منها القديم والحديث:

١ - عرفها الحموى (٢٦): بأنها حكم أكثرى لا كلى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه (٢٧).

يمتاز هذا التعريف أنه جعل من خصائص القاعدة الفقهية أنها قاعدة

(٢٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٨).

(۲۰) حاشية الشيخ إبراهيم البيجورى على شرح العلامة ابن القاسم الغزى على متن الشيخ أبى شجاع (۱/ ۳۵) ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ط/ الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٢٦) أحمد بن محمد الحسيني، الحموى، الحنفى (شهاب الدين) عالم مشارك في أنواع من العلوم. درّس بالقاهرة، له تصانيف كثيرة منها: «الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس الشافعي»، «الدر المنظوم في فضل الروم»، «كشف الرمز عن خبايا الكنز» في الفقه الحنفى، «ودرر العبارات وغرر الإشارات في تحقيق معانى الاستفسارات في البلاخة».

(معجم المُؤَلفين ترَاجم مصنفى الكتب العربية ٢/ ٩٣) تأليف عمر رضا كحالة طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ط/ الأولى ١٤١٤هـ .

(۲۷) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى شرح السيد أحمد بن محمد الحنفى الحموى رحمه الله (۱/ ۵۱) ط/ الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

تتضمن حكما أكثريا أو أغلبيا لا كليا، ودليل ذلك ما يرد على القاعدة من مستثنيات. وكون هذه القواعد أغلبية لا يغض من قيمتها العلمية، وعظيم موقعها في الفقه، وقوة أثرها في التفقيه، فإن في هذه القواعد تصويرا بارعا، وتنويرا رائعا للمبادئ والمقرارات الفقهية العامة، وكشفا لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطا لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها (٢٨).

٢- عرفها الشيخ ابن المقرى (٢٩) بأنها: كل كلى أخص من الأصول
 وسائر المعانى العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية
 الخاصة (٣٠).

وقد وجه بعض الباحثين لهذا التعريف نقدا مبنيا على اختلاف المفسرين لهذا التعريف في فهمه، فقد فسره بعضهم بأنه لا يقصد منه بيان مفهوم القاعدة الأصولية العامة ككون الأمر للوجوب، ولا القواعد الفقهية الخاصة كقولنا: كل عبادة بنية، وإنما المراد من هذا التعريف التوسط بين هذين المعنيين فهو أخص من الأول وأعم من الثاني (٣١).

⁽٢٨) المدخل الفقهى العام للشيخ الزرقا مستنبط من حاشية الحموى على الأشباه والنظائر (٢/ ٩٤٩).

⁽۲۹) هو محمد بن محمد بن أحمد القرشى المقرى التلمسانى، ولد فى تلمسان وارتحل إلى بلاد المشرق بقصد الحج فالتقى بعلماء من مصر والحجاز وتولى القضاء، وله مؤلفات كثيرة منها «القواعد لابن المقرى» وتوفى سنة ۷۵۸ه

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لإسماعيل البغدادي (١٦٠/٢) ط/ دار الفكر ١٤٠٢ هـ.

⁽٣٠) القواعد لابن المقرى (١/ ٢١٢) تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد. مركز إحياء التراث الإسلامي مكة.

⁽٣١) شرح المنهج المنتخب للمنجور (ص٩٠١) نقلا عن القواعد الفقهية للدكتور / يعقوب الباحسين (ص٤١)

وعيب على هذا التعريف بهذا التفسير بأنه يحصر القواعد الفقهية في القواعد المختلف فيها، وبهذا يخرج القواعد المتفق عليها. فيكون التعريف إذًا غير جامع (٣٢).

ويمكن القول بأن ابن المقرى أراد إخراج القواعد الأصولية العامة بقوله فى تعريف القاعدة الفقهية «أخص من الأصول وسائر المعانى العقلية العامة» وأن القواعد الفقهية شئ آخر غير هذه القواعد الأصولية العامة، ويريد بقوله «أعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية المخاصة» أن يفرق بين القاعدة الفقهية وبين الصيغ الخاصة بعقد معين، أو الصيغ الخاصة بموضوع واحد محدد كما هو الشأن فى الضابط، وأن القاعدة الفقهية معنى مستقل عن هذين المعنيين، وهو أنها قواعد كلية يتفرع عليها ما لا ينحصر من الفروع.

وأيضًا إذا أمعنا النظر في تعريف كل من ابن المقرى، والحموى؛ نجد أنهما اختلفا في تعريفهما للقاعدة حيث عرفها الحموى بأنها «حكم أكثرى لا كلى» وعرفها ابن المقرى بأنها «كل كلى»

سبب الاختلاف في تعريف القاعدة الفقهية:

يمكن القول بأن سبب الاختلاف في تعريف القاعدة الفقهية بين كونها أغلبية أو كلية يرجع إلى أن من نظر إلى أصل القاعدة في كونها جامعة لكل الفروع (٣٣) التي تندرج تحتها، رأى أنها كلية، ومن نظر إلى أن أغلب القواعد الفقهية تكثر فيها المستثنيات؛ رأى أنها أغلبية.

⁽٣٢) القواعد الفقهية المرجع السابق (ص٤٣)٠

⁽٣٣) المراد بكون القاعدة الفقهية جامعة لكل الفروع: أي الفروع التي تصدق عليها القاعدة، وليس ما شذ عن القاعدة فهناك القواعد الخمس المشهورة المستثنيات فيها قليلة جدا، وذلك لا يمنع من وصفها بالكلية وهذه الكلية نسبية لا شمولية لوجود الاستثناءات في القواعد. (اجتهاد من الباحثة)

ويمكن أن يقال: إن ما يستثنى من المسائل يدخل تحت قاعدة أخرى. فيسلم حينئذ الحكم بأن القاعدة كلية، ويرجح هذا إذا علم أن من شأن القاعدة أن تكون جامعة، وأن المستثنيات لا ضير بدخولها، كما يكون ذلك في القاعدة عند النحويين وغيرهم (٣٤).

ومن التعريفات المعاصرة للقاعدة الفقهية:

١ - عرفها الدكتور مصطفى الزرقا بأنها: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها (٥٣٥).

فهى تمتاز بمزيد الإيجاز فى صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية. فتصاغ القاعدة بكلمتين أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم.

٢- عرف الشيخ على الندوى القاعدة الفقهية بتعريفين:

التعریف الأول: حكم شرعی فی قضیة أغلبیة یتعرف منها أحكام ما دخل تحتها (۳۲).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قيد القاعدة بقيدين: الأول «شرعى» فيخرج القواعد غير الشرعية»، والقيد الثاني «أغلبية» يفيد أن القواعد

⁽٣٤) الأشباه والنظائر لمحمد بن عمر بن مكى بن عبد الصمد بن المرحَل أبى عبد الله المعروف بابن الوكيل المترفى سنة ٧١٦هـ (١٩،١٨/١) تحقيق د/ أحمد بن محمد العنقرى عضو هيئة التدريس فى كلية الشريعة بالرياض مكتبة الرشد – الرياض ط/ الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

⁽٣٥) المدخل الفقهي العام للشيخ الزرقا (٢/ ٩٤٧).

⁽٣٦) القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، وتطبيقاتها. للأستاذ/ على أحمد الندوى (ص٤٣) تحقيق العلامة مصطفى الزرقا ط/ الرابعة دار القلم – دمشق.

متسمة بصفة الأغلبية، فقد يشذعن القاعدة بعض الفروع، وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد، ولا يحط من قيمتها؛ لأنها أليق بالتخريج على قاعدة أخرى.

التعریف الثانی: قال الشیخ الندوی: لعل من المناسب (۲۷) أن تعرف القاعدة الفقهیة بأنها: أصل فقهی كلی یتضمن أحكاما تشریعیة عامة من أبواب الفقه متعددة فی القضایا التی تدخل تحت موضوعه (۲۸).

وبالنظر إلى هذا التعريف، نجد أنه يتفق مع تعريف د/ مصطفى الزرقا؛ فقد عرفا القاعدة بأنها «أصل فقهى كلى يتضمن أحكاما تشريعية عامة».

٣- عرفها بعض العلماء بأنها: قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص لها في كتاب أو سنة أو إجماع العلماء (٣٩).

وهذا التعريف يوضح لنا أن ثمرة القواعد هي السهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نص عليها، وإمكان الإحاطة بالفروع المنتشرة في أوجز وقت وأسهل طريق.

٤- وعرفت القاعدة الفقهية أيضًا بأنها: العلم الذى يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها قضايا فقهية كلية من حيث معناها وما له صلة به، من حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها، وتطورها، وما يطبق عليها من الجزئيات وما يستثنى منها (٤٠٠).

⁽٣٧) يتضح أن الأستاذ الندوى بعد استقرائه للتعريفات المختلفة للقاعدة الفقهية رجع عن التعريف الأول وقال لعل من المناسب. (اجتهاد من الباحثة)

⁽٣٨) القواعد الفقهية أ/ على أحمد الندوى (ص٤٥).

⁽٣٩) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (١٩/١).

⁽٤٠) القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين (ص٥٦).

ويتضح لنا أن هذا التعريف يصور حقيقة علم القواعد الفقهية، وما يبحث فيه بعد أن نضجت دراسته، واكتملت صورته.

مجمل القول في تعريف القاعدة الفقهية: -

من خلال التعريفات للقاعدة الفقهية نجد أن وصف القاعدة بأنها كلية هذا لا يقدح فيها، لأن الأمر الكلى إذا ثبت فتخلّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلى لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضًا فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعى، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلى يعارض هذا الكلى الثابت. وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحا في الكليات العقلية، كما نقول: «ما ثبت للشئ ثبت لمثله عقلا» فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة؛ إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة «ما ثبت للشئ ثبت لمثله» فإذا كان كذلك فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات (١٤).

التعريف الراجح:

بعد أن بينا فيما سبق التعريفات المختلفة للقاعدة الفقهية، يتضح لى - والله أعلم - بأن التعريف الراجح هو تعريف الإمام الحموى القائل بأن القاعدة الفقهية «حكم أكثرى لا كلى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف الحكامها منه»، والتعبير بالحكم هنا تعبير سليم من حيث كون الحكم معظم القضية وأهم ما فيها.

وأيضًا التعريف الأول للأستاذ على الندوى القائل بأن القاعدة الفقهية «حكم شرعى في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها» وأيضًا وعلى

⁽٤١) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ(٢/ ٥٣) خرج أحاديثه أ٠د/ شيخ علماء دمياط الشيخ/ عبد الله دراز عني بضبطه أ/ محمد عبد الله دراز المدرس بالأزهر الشريف ط/ دار المعرفة بيروت - لبنان.

كلا التعريفين فالقاعدة الفقهية تتسم بصفة الأغلبية، وذلك لوجود المستثنيات فيها أكثر من غيرها من القواعد في العلوم الأخرى، ولكن تلك المستثنيات لا تحط من قيمتها، ولا تخلو منها أي قاعدة فقهية.

ولكن مع الترجيح لكون القاعدة الفقهية أغلبية، فليس من المناسب أن نضرب صفحا عن كون القاعدة الفقهية كلية فإذا اعتبرنا الواقع وهو خروج قليل من المستثنيات فلا مانع من كونها كلية؛ لأن المستثنيات في القاعدة الفقهية قد تكون قليلة جدا، فلا تغير صفة العموم بالنسبة للقاعدة.

**

الفصل الثاني

في مصادر القاعدة الفقهية، وحجيتها، وأهميتها

* ويشتمل على ثلاثة مباحث:

ه المبحث الأول:


مصادر القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني:

مدى حجية القاعدة الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث:

أهمية القاعدة الفقهية.



المبحث الأول:

مصادر القاعدة الفقهية

قبل الكلام عن مصادر القاعدة الفقهية نوضح أولا معنى المصادر فنقول: المصادر جمع مصدر والمصدر هو الاسم الذي اشتق منه الفعل وصدر عنه (٤٢).

وصَدْرٌ مصدر والاسم (الصدر) والصدر أعلى مقدم كل شئ وأوله، وكل ما واجهك، وصدر النهار أوله، وصدر المجلس مرتفعه، وصدر الطريق متسعه، وصدر السهم ما جاوز من وسطه إلى مستدقه، سمى بذلك لأنه المتقدم إذا رمى به (٤٣).

إذًا المراد بمصادر القاعدة الفقهية: منشأ كل قاعدة منها وأساس ورودها (٤٤).

فالقاعدة الفقهية لها مصادر متنوعة تستند إليها وتصدر على أساسها.

أولا: القاعدة قد يكون مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية كقاعدة «اليقين لا يزال بالشك» فقد وردت نصوص قرآنية متعددة تعد سندا لهذه القاعدة منها: قوله تعالى: ﴿ وَلِكَ الْكِنْابُ لَا رَبَّ فِيهِ هُدَى لِلْمُنَقِينَ ﴾ القاعدة منها: قوله تعالى: ﴿ وَلِكَ الْكِنْابُ لَا رَبَّ فِيهِ هُدَى لِلْمُنَقِينَ ﴾ وَالَّذِينَ لَوْمِنُونَ بِالْفِيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقَنَهُمْ يُفِقُونَ ﴾ وقال يُؤمنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِاللَّوْرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ وقال

⁽٤٢) التعريفات للجرجاني (ص٢٧٧).

⁽٤٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (١/ ٣٣٥)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٥٤٣).

⁽٤٤) موسوعة القواعد الفقهية د/ محمد صدقى البورنو (١/ ٣٦)ط/ الأولى ١٤١٦ه.

تعالى: ﴿ وَمَا يَنَبِعُ أَكْثَرُهُمُ إِلَّا ظُنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُنْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس: الآبة ٣٦] وقال تعالى: ﴿ إِن يَنِّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾ [النَّجْم: الآبة ٢٣]

وقد وردت أيضًا نصوص شرعية من السنة تعد سندًا لهذه القاعدة منها:

قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثا أو أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان» (٥٤٠).

فهذا الحديث مع ما تقدمه من آيات قرآنية يعد سندا قاطعا وأمرا صريحا بالبناء على اليقين وطرح الشك وتركه بلا تردد.

وهناك أيضًا قاعدة «المشقة تجلب التيسير» فقد وردت نصوص قرآنية متعددة وأحاديث نبوية شريفة تعد سندا لهذه القاعدة، ومن هذه النصوص:

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْمُسْرَ ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥] .

وقال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَكُ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائلة: الآبة ٦] وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعُ ٱلْمُسْرِ يُسْرًا ۞ ﴾ [العصر: الآبة ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَانُ ضَعِيفًا ۞﴾ [النَّساء: الآية ٢٨].

⁽٤٥) انظر: سنن أبى داود للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (١/ ٢٦٨) كتاب الصلاة، باب إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك. حديث رقم (١٠٢٦) طبعة دار الريان للتراث، وقال ابن عبد البر فى التمهيد (٥/ ١٨) حديث متصل صحيح الإسناد؛ ولا يضره من قصر به فى اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم.

فهذه الآيات القرآنية تضافرت على أن التخفيف ورفع الحرج والمشقة من مميزات الشريعة الإسلامية وأن أحكامها ليس فيها ما يجاوز حدود البشر الضعيفة.

أما السنة: فقد وردت أيضًا أحاديث كثيرة تدل على يسر وسماحة الشريعة الإسلامية منها:

ماروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «ما خيّر رسول الله عنها أنها قالت: «ما خيّر رسول الله على أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله على لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لله بها» (٢٦).

ومنها ما روی عن أنس؛ عن النبی ﷺ قال: «یسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» (۱۲۷۰).

فهذه الأحاديث تبين أن التخفيف والتيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة. فالأدلة على سماحة الإسلام أكثر من أن تحصى لأن أحكامها مبنية على التيسير ومصالح العباد، وهناك أيضًا قاعدة «الأمور بمقاصدها» لها أصل مستمدة منه وهو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

⁽٤٦) انظر: بشرح صحیح البخاری مع الفتح (٦/ ٦٥٥) کتاب المناقب، باب صفة النبی ﷺ حدیث رقم (٣٥٦٠)، صحیح مسلم بشرح النووی (٨٣/١٥) کتاب الفضائل – باب مباعدته ﷺ للآثام واختیاره من المباح أسهله وانتقامه لله تعالی عند انتهاك حرماته حدیث رقم (٢٣٢٧)، سنن أبی داود (٤/ ٢٥٠) کتاب الأدب/ باب التجاوز فی الأمر، حدیث رقم (٤٧٨٥).

⁽٤٧) انظر: فتح البارى بشرح صحيح البخارى (١/ ٢٥٧) كتاب العلم/ باب ما كان النبى ﷺ يتخولهم بالموعظة كى لا ينفروا. مكتبة زهران طبعة جديدة محققة ١٣٩٨هـ.

١- فالآيات القرآنية منها:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُرِهُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّهَ تُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البّيّنة: الآبة ٥] وقوله: ﴿ البّقَرَة: الآبة ٢٦١] وقوله: ﴿ البّقَرَة: الآبة ٢٦١] وقوله: ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمْ مِنَا كُسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البّقرة: الآبة ٢٢٠]

فهذه الآيات القرآنية فيها دلالة واضحة على أن النية ركن أساسى فى قبول الأعمال وصحتها، وفيها إرشاد وتوجيه إلى إخلاص القصد والنية.

♣ ۲ أما السنة فمنها:

ما روى أن رسول الله على قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (٤٨).

وما روى عن سعد بن أبي وقاص (٤٩) أن النبي على قال: (إنك لن تنفق

⁽٤٨) صحيح البخارى مع الفتح (١/٣) كتاب بده الوحى - باب كيف كان بده الوحى إلى رسول الله على وقول الله جل ذكره ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَكُ كُمَّا أَوْحَيْنَا إِلَى ثُوحِ وَالنِّبِيْنَ مِنْ بَهِدِمِنَ حديث رقم (١)، صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان التميمى (١١٣/١) باب الإخلاص وأعمال السر - حديث رقم (٣٨٨) ط/ الثانية ١٤١٤ه ١٩٩٣م موسسة الرسالة - بيروت، سنن أبى داود (٢/ ٢٦٢) باب فيما عنى به الطلاق والنيات حديث رقم (٣٢٠١)، وفي لفظ آخر للبخارى ومسلم «الأعمال بالنية وإنما لا مرئ ما نوى... انظر: (صحيح البخارى (١/ ٢٤٦١) باب النية في الأيمان حديث رقم (١٣١١)، (صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٥) باب قوله على الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. حديث رقم (١٩٠٧).

⁽٤٩) سعد بن أبى وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشى الزهرى، أبو إسحاق الصحابى الأمير، فاتح العراق، أول من رمى بسهم فى سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد بدرًا، ونزل

نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك (٥٠٠).

وما روى أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى»(١٥٠).

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن النية هي ميزان الأعمال، وأن صحة العمل أو فساده متوقف على النية.

وهناك أيضًا قاعدة «الضرر يزال» فإن أصلها مستمد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية.

١٥ من القرآن الكريم:

هناك آيات عديدة تنهى عن الضرر وتبين أن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية منها:

قوله تعالى: ﴿ فَأَسِكُوهُنَ بِمَعْهُونِ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ [البَقَرَة: الآبة ٢٣١] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا نُضَارَّوُهُنَّ لِلْضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطّلاق: الآبة ٢٦]، وقوله الآبة ٢]، وقوله

⁼ الكوفة وابتنى بها دارا فكثرت الدور فيها، وأقره عثمان زمنا ثم عزله فعاد إلى المدينة، مات فى قصره بالعقيق على بعد عشرة أميال من المدينة وحمل إليها، له فى كتب الحديث ٢٧١ حديثا.

الأعلام لخير الله الزركلي (٣/ ٨٧) ط/ العاشرة / سبتمبر ١٩٩٢م.

⁽٥٠) انظر: البخارى مع فتح البارى (١/ ٢٢٢) كتاب الإيمان – باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى رقم الحديث (٥٦).

⁽۱۰) انظر: سنن النسائي (۳/ ۲۰۸) كتاب قيام الليل - باب من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فنام. حديث رقم (۱۷۸۷)، سنن ابن ماجه (۱/ ٤٢٦) باب ما جاه فيمن نام على حزبه من الليل. حديث رقم (۱۳٤٣)، المستدرك على الصحيحين (۱/ ٤٥٥) حديث رقم (۱۱۷۰) قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندى أنهما عللاه بتوقيف روى عن زائدة.

تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنِ غَيْرُ مُضَكَآرٍّ ﴾ [النَّاه: الآبة ١٧] .

* ۲- من السنة:

هذه القاعدة «الضرر يزال» مستمدة أساسا من نص حديث نبوى شريف وهو ما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، ومن ضار، ضاره الله، ومن شاق، شاق الله عليه» (٢٥).

فهذا الحديث مع ما قبله من آيات قرآنية يفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه إذ لا ضرر ولا ضرار في الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: هناك قواعد مستمدة من دلالات نصوص نبوية صريحة منها:

"إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" فالشريعة الإسلامية تحث على الاحتياط في الدين وترك المشتبهات ومن ذلك قوله على: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" (٥٣).

ثَالثًا: هناك أيضًا قواعد هي في حد ذاتها نصوص شرعية منها:

قاعدة «الخراج بالضمان» فهى نص من خبر السيدة عائشة رضى الله عنها: أن رجلًا اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده فقال: يا رسول

⁽٥٢) الحديث سبق تخريجه.

⁽٥٣) انظر: صحيح البخارى (١/ ٢٨) كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه حديث رقم (٥٣)، وصحيح مسلم حديث رقم (١٥٩٩) ولفظه: «وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس قمن اتقى الشبهات».

الله: إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ الْحُراجِ بِالضَّمَانِ ﴿ وَ الْحُراجِ بِالضَّمَانِ ﴿ وَ وَ

رابعًا: قد تكون القاعدة الفقهية مستنبطة من استقراء العلماء للأحكام الجزئية:

ومن هذه القواعد أن الأصل عند الإمام أبى حنيفة: أن كل ما كان مضمونا بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه (٥٠٠).

وبعد هذا العرض لبعض القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما استنبطه العلماء نتيجة الاستقراء للأحكام الجزئية؛ فإن هذا يدفعنا إلى البحث عن كون القاعدة الفقهية دليلا يحتج به أم لا؟ وهذا ما أتناوله في المبحث القادم إن شاء الله.



⁽⁰٤) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى (٢/ ١٥) كتاب البيوع - باب الخراج بالضمان، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٤) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى كتاب التجارات - باب الخراج بالضمان. حديث رقم (٢٢٤٢) (حديث صحيح) مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

⁽٥٥) القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين (ص/ ١٣١) معدد ويقع على علمة المنظلة

المبحث الثاني:

مدى حجية القاعدة الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية

بعد أن تعرضنا في المبحث السابق لمصادر القاعدة الفقهية ؛ يتبادر هنا سؤال وهو: هل القاعدة الفقهية تصلح أن تكون دليلا يحتج به أم لا؟

فنقول: للإجابة عن هذا السؤال فالحال لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن القاعدة الفقهية إذا كان لها أصل من كتاب أو سنة ، ففي تلك الحال تصلح أن تكون دليلا يحتج به كقاعدة «الأمور بمقاصدها» فإن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها وهو حديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» (٥٦) ، وكقاعدة «المشقة تجلب التيسير» فالاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها وهو قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ وَلَا النِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ [العَجَ: الآبة ٧٨] .

والثانى: إذا لم يكن للقاعدة أصل من كتاب أو سنة وإنما أسسها الفقهاء نتيجة الاستقراء للمسائل الفقهية فقد حدث خلاف بين العلماء فى جواز الاحتجاج بها من عدمه:

١ - ذهب الفريق الأول: إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بهذه القواعد، ولا يصح الرجوع إليها كأدلة قضائية وحيدة (٥٧).

⁽٥٦) الحديث سبق تخريجه.

⁽٥٧) معتى أدلة قضائية: أي لا يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم وإصدار الفتوى وإلزام القضاء بناء عليها. (اجتهاد من الباحثة).

وذلك لأسباب منها: -

السبب الأول: أن هذه القواعد ثمرة للفروع وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو جامع ورابط للفروع دليلا من أدلة الشرع، لما يلزم منه الدور الممنوع؛ بسبب أن القواعد نفسها كان دليلها والمثبت لها هو الفروع الفقهية؛ فكيف تكون القواعد الفقهية دليلا على الفروع (٥٨).

السبب الثانى: أن معظم هذه القواعد لا تخلو من المستثنيات، وربما كانت المسألة التى يراد حكمها من المسائل والفروع المستثناة، فلا يجوز بناء الحكم على أساس القواعد ولا تخريج الفروع عليها، وإنما هى شواهد يستأنس بها فى تخريج الأحكام على المسائل الفقهية (٥٩).

الجواب عن السبب الأول: وهو قولهم أن القاعدة ثمرة للفروع وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن تكون دليلا شرعيا لما يلزم منه الدور الممنوع: -

نقول: أن هذا يتم لو كانت الفروع المراد استنباطها هي الفروع التي كشفت عن القاعدة، وليس الأمر كذلك، فالاعتماد على القاعدة في تقرير حكم لفرع من الفروع، إنما يكون حيث نريد إثبات حكم لفرع جديد غير مندرج تحت القاعدة، فالفروع المتوقفة على القاعدة هي غير الفروع التي توقفت عليها القاعدة (٦٠٠).

ومعنى ذلك أن الاستناد إلى القاعدة الفقهية كدليل ليست استنادا على الفرع المندرج تحت القاعدة وإنما هي استدلال بالدليل الذي قامت عليه

⁽٥٨) القواعد الفقهية أ/ على أحمد الندوى (ص ٣٣٠)، القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين (ص ٢٨١،٢٨٠)

⁽٥٩) القواعد الفقهية أ/ على أحمد الندوى (ص٣٣٠).

⁽٦٠) القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين (ص٢٨٦).

القاعدة، فالفروع ذاتها ليست دليلا على الحكم، بل الحكم هو الذى انطبق على هذا الفرع، وهذا الحكم ثابت بالدليل.

أما الجواب عن السبب الثاني: وهو قولهم أن هذه القواعد لا تخلو من المستثنيات، وقد تكون المسألة المبحوث فيها مستثناة.

فنقول: إن العلماء حينما تكلموا عن القواعد لم يدرسوا المستثنيات التى ذكروها وإن دراستها تبين أن الكثير منها لم يكن داخلا تحت القاعدة أصلا إما لعدم تحقيق مناط القاعدة فيها، أو لفقدها بعض الشروط، أو لقيام ما يمنع من انطباق حكم القاعدة عليها، لأنها عارضها ما يمنع من انطباقها على جزئياتها (٦١).

٢- ذهب الفريق الثاني: إلى أن هذه القواعد التي أسسها الفقهاء نتيجة
 الاستقراء للمسائل الشرعية تصلح أن تكون دليلا يحتج به:

اللهم:

أ- أن كثيرا من القواعد كانت من ثمرات الاستقراء الناقص وهو حجة عند جمهور الفقهاء والأصوليين، وقالوا إنه مفيد للظن، وكاف في إثبات الأحكام الشرعية وذلك لأن القياس التمثيلي (وهو الحكم على جزئي لثبوته في جزئي آخر) وإن كان أقل مرتبة من الاستقراء الذي هو (الحكم على الجزئي لثبوته في أكثر جزئياته) إلا أنه حجة عند القائلين بالقياس في الحكم الشرعي. فيكون أولى من القياس التمثيلي.

وقد يعترض على هذا فيقال: أنه يشترط في إلحاق الجزئي بالجزئي الآخر في القياس وجود الجامع بينهما، وهذا غير متحقق في الاستقراء.

🐞 الجواب:

⁽٦١) القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين (ص٢٨٨، ٢٨٦).

الجامع في القياس مأخوذ من أصل ثابت بالنص، بخلاف الاستقراء فالأصل ثابت بطريق مختلف فيه.

ب- أن الاستقراء وإن لم يفد اليقين، لكنه يفيد الظن والعمل بالظن لازم، فيكون الاستقراء حجة (٦٢).

الرأي الراجح:

بعد أن تعرضنا لآراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات فإن الذي يترجح لنا ما يلي: -

۱ – أن القاعدة الفقهية كقاعدة «الضرر يزال»، «المشقة تجلب التيسير» إن كان لها أصل ثابت من كتاب أو سنة فإنها تعتبر حجة ودليلا لاستنباط الأحكام الشرعية، شأنها في ذلك شأن النصوص نفسها.

١- إذا كانت القاعدة مستنبطة من نص شرعى كقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» فإنها مستنبطة من قوله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ الللهُ نَفْسًا إلاّ وُسْعَهَا ﴾ [البَتْرَة: الاَبتَهَمَا: الاَبتَهَمَا فإن اتفق العلماء عليها كانت حجة ودليلا للاستنباط لأن اتفاقهم يعنى إقرارهم بصحة القاعدة وبصحة ردها للنص الشرعى، وإن اختلفوا فالقاعدة حجة صالحة للترجيح لأنها مردودة إلى النص وحجيتها راجعة إلى حجية النص.

٣- إذا كانت القاعدة مستنبطة من الاستقراء فهى حجة فى الترجيح وفى التخريج والاستنباط وتفريع الجزئيات، وإن قام الدليل على إخراج بعض جزئياتها، عمل بما يقتضيه الدليل؛ لأن أساس تكوين القاعدة استقرائيا هو من بعض الجزئيات لا من كلها (٦٣).

⁽٦٢) القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين (ص٢٨٣، ٢٨٢).

⁽٦٣) القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين (ص٢٨٦، ٢٨٧).

المبحث الثالث:

أهمية القواعد الفقهية

إن للقواعد الفقهية أهمية كبرى، ومنزلة سامية، ومكانة عالية فى معرفة كل ما يستجد من الوقائع والحوادث، لذا يحتاج إليها الفقيه والمفتى والقاضى حاجة عظيمة، وتتجلى هذه الأهمية وتلك المنزلة من خلال النصوص التى ذكرت فى كتب القواعد والتى تكشف عن الأهمية العظمى لها منها:

1- ما ذكره الإمام القرافي (٦٤) في كتابه «الفروق» قائلا: وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوي وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وحاز قصب السبق من فيها برع. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات (٥٥).

⁽٦٤) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة، وهو مصرى المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها «أنوار البروق في أنواء الفروق»، «والإحكام في تمييز الفتاوي من الأحكام وتصرف القاضي والإمام»، «والذخيرة» في فقه المالكية، «وشرح تنقيح الفصول» في الأصول، «والخصائص» في قواعد العربية، «والأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة». (الأعلام ١/ العاشرة سبتمبر ١٩٩٢م.

⁽٦٥) الفروق للعلامة أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ومعه حاشية عمدة المحققين سراج الدين بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط المسماه إدرار الشروق على أنواء الفروق وبهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للعالم محمد على بن الشيخ حسين مفتى المالكية (١/٣) ط/

٢- ومنها ما ذكره الإمام السيوطى فى كتابه «الأشباه والنظائر» ولقد نوعوا هذا الفقه فنونا وأنواعا، وتطاولوا فى استنباطه يدا وباعا، وكان من أجل أنواعه: معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها (٢٦٠).

وذكر فيه أيضا: اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مرّ الزمان (٦٧).

٣- قيل أيضًا في أهمية القواعد: إن دراسة القواعد الفقهية تكون عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة (٦٨).

٤- إن للقواعد الفقهية عظيم الأثر في التفقيه، وفيها تصويرا بارعا، وتنويرا رائعا للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وضبطا لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة منها وحدة المناط، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة (١٩٥).

٥- تعتبر القواعد الفقهية موارد خصبة في باب الإفتاء والقضاء حيث

⁼ الأولى ١٣٤٤هـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

⁽٦٦) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي (١/٥٢). (٦٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٥).

⁽٦٨) موسوعة القواعد الفقهية د/ محمد صدقى البورنو (١/ ٣٠) ط/ الأولى ١٤١٦هـ.

⁽٦٩) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ص٣٥) ط/ الثانية دار القلم/ دمشق.

تسهل على رجال التشريع الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأهدافه وتقدم لهم العون لاستمداد الأحكام منه ومراعاة الحقوق والواجبات فيه، وتمكن من دراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة وإيجاد حلول لها(٧٠).

ومن خلال النصوص السابقة الموجزة في بيان أهمية القواعد الفقهية والتي من خلالها نستطيع القول بأن الدارسين الآن في الشريعة في أمس الحاجة إلى الوقوف على هذا العلم ليتمكنوا بأيسر السبل من الوقوف على حكم الشريعة فيما يستجد من أحداث، فالقواعد الفقهية تمكنهم من ذلك حيث تربى الملكة الفقهية لدى الباحث، وتجعله قادرا على استحضار الأحكام فيما يعرض عليه من مسائل، وتمهد له الطريق للإلمام بفروع الفقه المختلفة، وتجعل كلا منها تحت القاعدة الخاصة بها، فلولا القواعد الفقهية لبقيت الأحكام فروعا مشتتة.



⁽٧٠) القواعد الفقهية د/ صالح السدلان (ص٣٣).

الفصل الثالث

في نشأة علم القواعد الفقهية والأطوار التي مر بها

ه ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:


تمهيد في نشأة علم القواعد الفقهية.

ه المبحث الثاني:

في عصر النمو والتدوين.

المبحث الثالث:

الكتب المؤلفة في علم القوآعد الفقهية.



المبحث الأول:

تمهيد في نشأة علم القواعد الفقهية

إن الباحث في كتب القواعد يظهر له بجلاء ووضوح أن القواعد الفقهية لم توضع جملة واحدة. وإنما بدأت تنبت جذورها بعد نشأة الفقه وبعد تنوع فروعه وكثرة مسائله، فالبذرة الأولى للقواعد بدأت تنبت إبان عصر الرسالة ومنبع التشريع.

فالنصوص الشرعية من كتاب أو سنة هى القواعد الأساسية فى بناء الشرع، والمصدر المقدم لاستنباط الأحكام والقواعد على اختلاف أنواعها؛ فالتقعيد والتأصيل للقواعد الفقهية يوجد فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (١٧).

۱ - فقد وردت نصوص قرآنية كثيرة تعد من القواعد الكبرى في الشرع منها:

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنَبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظُنّاً إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِ شَيْئاً ﴾ [يُونس: الآية الكبرى «اليقين لأيفان الآية الكريمة أخذ الفقهاء القاعدة الكبرى «اليقين لا يزال بالشك».

وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اللَّهُ مِكُمُ اللَّهُ مِنْ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسْرَ ﴾ [البَّوَة: الابنة ١٨٠] استنبط الفقهاء منها قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا غُشِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَقْنَدُوًّا ﴾ [البَقَرَة: الآبة ٢٣١] ﴿ السُّنْبُطُ

⁽٧١) القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين (ص٢٩٧).

الفقهاء منها قاعدة «الضرر يزال».

وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَيْسَ الْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿ النَّجْم: الآية ٢٦] استنبط الفقهاء منها قاعدة «الأمور بمقاصدها».

فهذه الآيات القرآنية وغيرها تعد مصدرا لقواعد فقهية كبرى يبنى عليها الكثير من الفروع الفقهية.

٢- وهناك أيضًا مجموعة من أحاديث الرسول على تسمى بجوامع الكلم هى فى ذاتها قواعد فقهية منها: قوله على: «الخراج بالضمان» (٢٦) وقوله «الاضرر والاضرار» (٢٦) إلى غير ذلك من الأحاديث التى أصبحت عند الفقهاء قواعد ثابتة جرت مجرى القواعد الفقهية.

وبعد وفاة الرسول على والتحاقه بالرفيق الأعلى بدأت الحركة الفقهية في الظهور فقام الصحابة والتابعون باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية وأوجدوا لكل قضية حكما ومخرجا حتى برزت مجموعة ضخمة من الفروع في الفقه الإسلامي، واستمر الفقه على هذا النمط طوال القرن الأول الهجري (٧٤).

٣- فكانت هناك آثار منقولة عن الصحابة في هذا القرن تعد من القواعد الفقهية منها:

قول الإمام على بن أبي طالب رضى الله عنه امن أجر أجيرا فهو ضامن (^(٧٥) وقول عبد الله بن عباس رضى الله عنه الا إيلاء إلا بحلف (^(٧٥).

⁽٧٢)سيق تخريجه.

⁽٧٣)سبق تخريجه.

⁽٧٤) القواعد الفقهية الكبرى د/ صالح السدلان (ص٢٤، ٢٣)-

⁽٧٥) المصنف لابن أبي شيبة (٦/١٢٧).

⁽٧٦) المصنف لابن أبي شيبة (١٤٢/٥).

٤ - وهناك أيضًا عبارات وردت للتابعين تصلح لأن تكون قواعد فقهية منها: ما روى عن الشعبي (٧٧): «كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء» (٨٨).

وقول ابن سيرين (^{۷۹)} «كل قرض جر منفعة فهو ربا» ^(۸۰) إلى غير ذلك من الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين والتى تصلح أن تكون قواعد فقهية.



⁽۷۷) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد العزى ذى كبار، كوفى تابعى جليل القدر وافر العلم. قال الزهرى: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبى بالكوفة، والحسن البصرى بالبصرة، ومكحول بالشام. ويقال إن الشعبى أدرك خمسمائة من الصحابة، وكان ضئيلا نحيلا، توفى سنة ١٠٤ه، والشعبى نسبة إلى شعب وهو بطن من همدان، وقال الجوهرى: نسبة إلى جبيل باليمن.

انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٥٧) للحافظ ابن حجر العسقلاني – دار الفكر – بيروت - الطبعة الأولى – ١٤٠٤ – ١٩٨٤ .

⁽۷۸) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٦/ ٤٤٨) باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء أثر رقم (۷۸) انظر: المصنف لعبد الرزاق (۱/ ۳۸۱) باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر بأن يحنث الحالف فهى إيلاء أثر رقم (١٥٠١٦).

⁽۷۹) هو أبو بكر بن أبى عمرو الأنصارى، مولى أنس بن مالك بن النضر، كان أبوه من سبى عين التمر أسره فى جملة السبى خالد بن الوليد فاشتراه أنس ثم كاتبه وكان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها كثير العلم ورعًا. (البداية والنهاية لابن كثير الدمشقى (٢٨٦/٩) تحقيق د/ أحمد أبو ملحم د/ على نجيب عطوى، أ/ فؤاد السيد، أ/ مهدى ناصر الدين، أ/ على عبد الستار. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م طبعة دار الريان للتراث، الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩٣٧) دار بيروت للطباعة والنشر – دار صادر.

⁽٨٠) انظر المصنف لعبد الرزاق أثر رقم (١٤٦٥٧)، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٢٧) هذا الأثر من كلام إبراهيم النخعي، وكذا أخرجه عبد الرزاق في من رواية علي ولا يصح، انظر تلخيص الحبير (٣٤/٣)، وخلاصة البدر المنير (٧٨/٢).

المبحث الثاني:

عصر النمو والتدوين

فى بداية القرن الثانى الهجرى اتجه الفقهاء إلى مسابقة الزمن بسبب ما يستجد من حوادث وقضايا. فبدءوا يبحثون لها عن أحكام خاصة ودونوها، فتميزت اجتهاداتهم وتبلورت قواعدهم وأصولهم فى الاجتهاد والاستنباط (٨١).

ومعنى هذا أن القواعد الفقهية بدأت تنمو وتزدهر بالتدريج من عصر إلى عصر وذلك بتطور الفقه الإسلامي، فبعد أن نما الفقه واتسع نطاقه عرفت القواعد الفقهية، وقد ظهرت في هذه المرحلة بعض المصنفات والرسائل التي تحمل أفكارا ومعانى تصلح أن تكون مادة لهذه القواعد الفقهية.

ومن أبرز هذه الرسائل والمصنفات: كتاب «الموطأ» للإمام مالك بن أنس (۸۲)، و «الرسالة»، و «الأم» للإمام الشافعي. و «الخراج» للإمام أبي يوسف الأنصاري الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة.

١ - ولننظر على سبيل المثال إلى قول أبى يوسف فى كتابه «الخراج»
 والذى يعد أقدم مصدر فقهى يسترعى انتباه الباحث فى هذا المجال وفيه

⁽٨١) القواعد الفقهية الكبرى د/ صالح السدلان (ص٢٥).

⁽۸۲) مالك بن أنس: شيخ الإسلام، حجة الأمة، وإمام الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس ابن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، ولد سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس بن مالك خادم رسول الله

⁽سير أعلام النبلاء تصنيف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نذير حماد (٤٨/٨) طبعة مؤسسة الرسالة.

صيغ وعبارات تصلح لعلم القواعد منها:

ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف، فهذه العبارة بمثابة قاعدة ترسم للحكام المقياس الشرعي الذي على أساسه يجوز لهم أو لا يجوز أخذ أموال الناس.

وهى ضابط مبنى على قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة (^(۸۳)، ومنها أيضًا قول الإمام أبى يوسف فى كتابه «الخراج»: كل من مات من المسلمين لا وارث له، فماله لبيت المال» فلا شك أن هذه العبارة تقرر قاعدة قضائية مهمة، وهى بمثابة شاهد على وجود قواعد جرت على أقلام الأقدمين مصوغة بصياغات محكمة (^(۸٤)).

٢- ومما يدل أيضًا على بداية حركة التدوين في هذا العصر كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٥) حيث يعلل الأحكام ويقرنها بقواعدها.

فيقول: لو أن رجلا كان متوضئا، فوقع فى قلبه أنه أحدث، وكان ذلك أقوى رأييه فأفضل ذلك أن يعيد الوضوء، وإن لم يفعل وصلى على وضوئه الأول، كان عندنا فى سعة؛ لأنه على وضوء حتى يستيقن بالحدث.

فإذا تأملنا في النص نجد أنه يعلل الحكم بالظن الغالب، فيفضل إعادة

⁽٨٣) قواعد الفقه الإسلامي د/ محمد الروكي (ص١٣٥، ١٣٥).

⁽٨٤) القواعد الفقهية د/ أحمد الندوى (ص٩٥).

⁽٨٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني الكوفى، صاحب أبى حنيفة، ولد بواسط سنة (١٣٢) ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبى حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضى أبى يوسف، أخذ عن الشافعي فأكثر جدًّا، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، توفى رحمه الله سنة تسع وثمانين ومائة. انظر سير أعلام النبلاء (٦/ ١٣٤ – ١٣٦).

الوضوء، ثم يفتى بجواز الصلاة إن لم يعد الوضوء وذلك بناء على قاعدة «اليقين لا يزال بالشك» (٨٦).

فإذا أمعنا النظر في العبارات السابقة نجد أن القواعد الفقهية في هذه الفترة لازالت في مرحلة النشأة والتكوين، لأن الاهتمام كان متجها إلى تدوين المسائل والقضايا الفقهية، وهي خير شاهد على التطور المستمر المتواصل في صيغ القواعد على امتداد الزمان.

وقد ظهرت عوامل أدت بالفقهاء إلى أن ينطبع تأليفهم بطابع التقعيد والتأصيل، وتبرز فيه القواعد الفقهية كاملة ناضجة ومن أهم هذه العوامل:

١- كثرة الفروع والجزئيات التي تفرض على الفقهاء ضبطها بضوابط
 كلية في مجموعة متجانسة الأفراد متشابهة في الأحكام.

٢- تنافس الفقهاء في جمع الأبواب الفقهية المتناثرة وتلخيصها حتى يسهل على طلاب الفقه استيعابها.

٣- انعقاد المناظرات والمساجلات الفقهية بين الفقهاء من مختلفى المذاهب حيث كان كل منهم يعرض اجتهاده على ضوء أصول مذهبه وقواعده، إلى جانب ما كتبوه من كتب ومصنفات انتصارا لمذاهبهم الفقهية.

٤- اتساع دائرة الإفتاء والقضاء لكثرة النوازل المعروضة على الفقهاء
 مما دعاهم إلى وضع قواعد وضوابط (٨٧).

إلى غير ذلك من العوامل التي أدت إلى نمو وتدوين القواعد الفقهية، فعند الانتقال من عصر إلى عصر نجد ازدهارها بالتدريج، وظلت كذلك

⁽٨٦) القواعد الفقهية د/ أحمد الندوى (ص٩٧).

⁽٨٧) قواعد الفقه الإسلامي د/ محمد الروكي (ص١٣٦، ١٣٥).

had by the first only that we can

حتى اكتمل نضجها في إبان القرن الرابع الهجرى ولا ينقصها إلا أن تفرد بالتأليف. وهذا ما نتعرض له في المبحث القادم بمشيئة الله.



of the property of the party of

and the state of the state of the second state of the second second state of the second secon

fra Prys super turns to any afternation and

and the second of the second of the second

المبحث الثالث:

الكتب المؤلفة في علم القواعد الفقهية

إن القواعد الفقهية لم توضع جملة واحدة كما هو واضح لكل من تتبع تاريخ القواعد، بل صيغت بالتدريج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدى كبار فقهاء المذاهب استنباطا من النصوص الشرعية، ومبادئ أصول الفقه، وعلل الأحكام.

ولا يعرف للقاعدة صائغ معين إلا ما كان نص حديث نبوى كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أو ما أثر عن بعض أثمة المذاهب من عبارات تجرى مجرى القواعد كقول الإمام أبى يوسف فى كتابه الخراج «ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف» (٨٨).

والذى يتضح لنا أن المذهب الحنفى أقدم المذاهب فى جمع وتأليف القواعد الفقهية، فمن أقدم القواعد التى وصلت إلينا الأصول المنقولة عن الإمام أبى حسن الكرخى (٨٩) وهى تقع فى تسعة وثلاثين ضابطا، أو قاعدة أطلق عليها اسم الأصول، ومن أقدم المؤلفات بعد رسالة الكرخى «تأسيس النظر» للإمام أبى زيد الدبوسى الحنفى (٩٠) والذى جمع فيه طائفة هامة من

⁽۸۸) شرح القواعد الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا (ص٣٦) ط/ الثانية دار القلم - دمشق. (۸۸) أبو الحسين عبيد الله بن الحسن الكرخى ولد سنة ستين ومائتين، مات سنة أربعين وثلاثمائة، وإليه انتهت رياسة العلم فى أصحاب أبى حنيفة، وكان ورعًا وعنه أخذ أبو

بكر ابن على الرازى وأبو على الشاشى وأبو عبد الله البصرى وغيرهم. طبقات الفقهاء للشيرازى (ص١٤٢) تحقيق د/ إحسان عباس مطبعة دار الرائد

طبقات الفقهاء للسيراري رض ١٤١) تحقيق در إحسان عباس مطبعه دار الرائد العربي/ بيروت.

⁽٩٠) الإمام عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى نسبة إلى دبوسية ، قرية بسمرقند ، ألف كتب

الضوابط الفقهية الخاصة بموضوع معين، والقواعد الكلية وما يتفرع عليها.

ثم جاء العلامة ابن نجيم المصري (٩١) فجمع في كتابه «الأشباه والنظائر» خمسا وعشرين قاعدة فقهية (٩٢).

والذى يبدو لنا أن الجهود ظلت تبذل فى تأليف القواعد ولكنها كانت قليلة وغالبها فى المذهب الحنفى، وتضافرت المؤلفات بعد ذلك فى مطلع القرن السابع الهجرى برز هذا العلم إلى حد كبير وإن لم يبلغ مرحلة النضج، وعلى رأس المؤلفين فى هذا العصر العلامة محمد بن إبراهيم الجاجرمى السهلكى (٩٣٠)، فألف كتابا بعنوان «القواعد فى فروع الشافعية».

ومما ألف أيضًا في هذا القرن «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لعز الدين ابن عبد السلام.

أما القرن الثامن الهجرى فيعد عصر الازدهار. حيث نشط الفقهاء في

⁼ منها «الأسوار» و»تقويم الأدلة» إلى غير ذلك من المؤلفات، توفى ببخارى سنة 800.

⁽وفيات الأعيان وأبناء الزمان لابن خلكان (٣/٣٤). ط/ الأخيرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/ مصر.

⁽٩١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصرى، الحنفى، الشهير بابن نجيم فقيه، أصولى من تصانيفه: شرح منار الأنوار فى أصول الفقه، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، والتحفة المرضية فى الأراضى المصرية، والفتاوى الزينية. توفى سنة ٩٧٠هـ.

⁽معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية (١٩٢/٤) تأليف عمر رضا كحالة طبعة دار إحياء التراث العربي، الأعلام لخير الله الزركلي (٣/ ٦٤) ط/ العاشرة. سبتمبر ١٩٩٢م.

⁽٩٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا (ص٣٨، ٣٩)، القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين (ص٣٢٧: ٣٢٩).

التأليف وأبرزوا القواعد الفقهية، ومن أشهر الكتب التى ألفت فى هذا القرن نذكر بعضا منها على سبيل المثال:

- ١- كتاب «الأشباه والنظائر» لتاج الدين السبكي الشافعي.
 - ٢- كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطى الشافعي.
 - ٣- كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفى.
 - ٤- كتاب «القواعد الفقهية» للزركشي الشافعي (٩٤).
- ٥- كتاب امجامع الحقائق (٩٥) لأبي سعيد الخادمي (٩٦).

وفى هذا القرن ظهرت أيضًا مؤلفات قيمة أضافت ورتبت عما تقدمها من مؤلفات منها «المجموع المذهب في قواعد المذهب» لأبي سعيد صلاح

⁽٩٣) محمد بن إبراهيم بن أبى الفضل الجاجر مى السهلكى، أبو حامد، معين الدين. فقيه شافعى. من أهل «جاجرم» بين نيسابور وجرجان. اشتهر وتوفى بنيسابور، من كتبه «بيان الاختلاف بين قولى الإمامين أبى حنيفة والشافعى»، و اصول الفقه و الكفاية و القواعد».

الأعلام لخير الله الزركلي (٥/ ٢٩٦) الطبعة السابعة ط/ دار العلم للملايين بيروت – لبنان .

⁽٩٤) محمد بن بهادر بن عبد الله المصرى الزركشى، الشافعى فقيه، أصولى، محدث، أديب، تركى الأصل، مصرى المولد أخذ عن جمال الدين الأسنوى، وسراج الدين البلقينى. رحل إلى حلب، وسمع الحديث بدمشق وغيرها، ودرس، وأفتى، توفى بالقاهرة فى رجب. من تصانيفه: البحر فى أصول الفقه، وشرح التنبيه للشيرازى، وشرح جمع الجوامع للسبكى.

معجم المؤلفين (٩/ ١٢١) ط/ الأولى دار إحياء التراث العربي - بيروت.

⁽٩٥) القواعد الفقهية الكبرى د/ صالح السدلان (ص٢٩٠٢٨).

⁽٩٦)سعيد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمى، الرومى، الحنفى، عالم مشارك فى بعض العلوم. توفى بمكة، من تصانيفه: حاشية على تفسير البيضاوى، وشرح قصيدة البردة، شرح الشمائل للترمذى، وشرح نوابغ الكلم. معجم المؤلفين (١٢٦/٤) ط/ دار إحياء التراث العربى.

الدين خليل بن كيكلدي (٩٧).

وهناك أيضًا كتاب «القواعد الفقهية» لأحمد بن الحسن المقدسى الحنبلي (٩٨).

«الأشباه والنظائر» للأسنوي.

«المنثور في القواعد» للزركشي.

«وتقرير القواعد وتحرير الفوائد» لابن رجب الحنبلى (٩٩) المطبوع باسم القواعد لابن رجب (١٠٠).

(٩٧) خليل بن كيكلدى بن عبد الله العلائى، الدمشقى، الشافعى (صلاح الدين أبو سعيد) محدث، فقيه، أصولى ولد بدمشق، وسمع بالشام ومصر والحجاز، وأفتى، وجمع، وصنف، وتوفى بالقدس فى المحرم. من تصانيفه: مختصر جامع الأصول لأحاديث الرسول لابن الأثير الجزرى واشتهر بتهذيب الأصول، والأشباه والنظائر فى فروع الفقه الشافعى، المجموع المذهب فى قواعد المذهب، وبرهان التيسير فى عنوان التفسير.

معجم المؤلفين (١٢٦/٤) دار إحياء التراث العربي.

(۹۸) أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة، جمال الإسلام، شرف الدين، ابن قاضى الجبل: شيخ الحنابلة في عصره أصله من القدس، ومولده ووفاته في دمشق طلب إلى مصر فدرس في مدرسة السلطان حسن وعاد إلى دمشق فولى بها القضاء سنة ٧٦٧ه وتوفى وهو قاض، له مصنفات منها «الفائق» في الفقه «وأصول الفقه» لم يكمله. الأعلام (١١١/١) ط/ العاشرة ١٩٩٢م.

(٩٩) هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، ولد في بغداد في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وسبعمائة من تصانيفه: «شرح الترمذي»، «شرح قطعة من البخاري»، «وطبقات الحنابلة مات في رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة.

طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ص٥٣٦)، تحقيق على محمد عمر ط/ الأولى ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

(١٠٠) القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين (ص٣٤٠: ٣٤٥).

إلى غير ذلك من المؤلفات التى تدل على ازدهار حركة التأليف واستقرارها في هذا العصر حتى أطلق عليه «العصر الذهبي».

أما القرن التاسع الهجرى فكانت المؤلفات فيه عالة على ما سبقها من الجهود في القرن الثامن الهجرى، فقام العلماء بتكميل أو تنسيق لما جمعه الأوائل، كما هو واضح في كتابي القواعد لابن الملقن (١٠١١)، وتقى الدين الحصني (١٠٢).

أما القرن العاشر الهجرى فقد رقى فيه النشاط التدويني رقيا واضحا، كما هو واضح في كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي (١٠٣٠).

وظهرت أيضًا في هذه الفترة كتب متعددة للمالكية منها المضاح المسالك إلى قواعد مذهب الإمام مالك» لأحمد بن يحيى الونشريسي (١٠٤).

⁽۱۰۱) الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة سراج الدين أبو حفص عمر بن الإمام النحوى نور الدين أبى الحسن على بن أحمد بن محمد الأنصارى الشافعي، أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث، ولد سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، برع فى الفقه والحديث وصنف فيهما الكثير «كشرح البخارى»، «وشرح العدة» وألف فى المصطلح كتاب «المقنع» مات فى ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة. طبقات الحفاظ للحافظ عبد الرحمن السيوطى (ص٥٣٨،٥٣٧).

⁽۱۰۲) محمد تقى الدين الحصنى، الدمشقى مؤرخ أصل أسلافه من الحصن من قضاة عجلون بالبلقاء، ولد بدمشق، وولى نقابة الأشراف بها، وتوفى بها. من آثاره منتخبات التواريخ بدمشق، و «كفاية الأخيار»، «وتخريج أحاديث الإحياء». (معجم المؤلفين (٣٦/٩) ط/ الأولى دار إحياء التراث العربى، الأعلام (٢/ ١٩) ط/ العاشرة.

⁽۱۰۳) القواعد الفقهية للشيخ الندوى (ص١٤٠).

⁽۱۰٤) أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني أبو العباس. فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهبت داره وفر إلى فارس سنة ٤٧٨هـ فتوطنها إلى أن مات فيها عن نحو ٨٠ عاما. له كتب عديدة منها «القواعد» في فقه

ومنها «منظومة المنهج المنتخب» لعلى بن قاسم الزقاق (١٠٠٠) إلى غير ذلك من المؤلفات التي ظهرت في هذا العصر (١٠٦).

**

⁼ المالكية، «المنهج الفائق»، «والمنهج الرائق في أحكام الوثائق»، «والفروق» في مسائل الفقه وغير ذلك من المؤلفات (الأعلام ١/٢٦٩) ط/ العاشرة.

⁽١٠٥) أحمّد بن على بن قاسم، المعروف بالزقاق (أبو العباس) فقيه مالكي من تصانيفه: شرح منظومة أبيه سماها «بالمنهج المنتخب في قواعد المذهب» ولم يكمله، وشرح بعض الرسالة والمدونة ومختصر خليل.


⁽معجم المؤلفين ٢٠٨/١) ط/ مؤسسة الرسالة.

⁽١٠٦) القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين (ص٣٥٣،٣٥٢).

الفصل الرابع

في معنى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور

وصياغتها، ودليلها، وأهميتها



المبحث الأول:

معنى قاعدة الميسور لا يسقط بالمسور

هذه القاعدة من القواعد الكلية غير الكبرى في الفقه الإسلامي، وهي متفرعة عن القاعدة الأم «المشقة تجلب التيسير» وقبل أن أوضح المعنى الإجمالي للقاعدة، أوضح أولا مفردات القاعدة «الميسور، المعسور».

الميسور: من اليسر ضد العسر، وهو السهولة واليسر.

المعسور: من العسر ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة (١٠٧).

🚓 معنى القاعدة: –

أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذى أمر به الشرع لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه فيجب فعل البعض المقدور عليه، ولا يترك بترك الكل الذى يشق فعله (١٠٨).

وإذا أمعنا النظر في هذا المعنى يتضح لنا أن هذه القاعدة ترتبط ارتباطا وثيقا بالقاعدة الأم ألا وهي «قاعدة المشقة تجلب التيسير» وذلك لأن الشريعة الإسلامية تتوخى دائما رفع الضيق والحرج عن العباد ولا تكلفهم بما لا يطيقون.

♦ ووجه إدراج هذه القاعدة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير:

أن قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور يتمثل فيها جانب التيسير

⁽۱۰۷) لسان العرب لابن منظور (۹/ ۲۰۱) طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ط/ الثالثة ۱۶۱۹ه.

⁽۱۰۸) القواعد الفقهية الكبرى د/ صالح السدلان (ص٣١٤).

والتسهيل والتخفيف عن العباد فيما كلفوا به من الطاعات؛ ذلك لأن الإسلام راعى ما يعرض للإنسان من ظروف وملابسات تجعل قيامه بالتكاليف الشرعية أمرا شاقا وصعبا عليه كالمرض ونحوه؛ فشرع ما هو في حدود الطاقة البشرية، وتحاشى كل ما يكون فوق الطاقة أو يثقل الكاهل، غير أن هذه القاعدة يعمل بها في نطاق المأمورات، أما قاعدة «المشقة تجلب التيسير» فيعمل بها في نطاق المنهيات (١٠٩٠).

**

The said to be the first that the said was given a love of the gate

The section of the se

⁽١٠٩) القواعد الفقهية د/ صالح السدلان (ص٣١١).

المبحث الثاني:

صيغ قاعدة الميسور لا يسقط بالعسور

لقد صاغ الفقهاء هذه القاعدة بصيغتها المشهورة الشائعة التي هي ذاتها صيغة القاعدة وهي «الميسور لا يسقط بالمعسور».

وقد صاغها الفقهاء أيضًا بعبارات وقوالب مختلفة:

١ – صاغها الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» بالصيغة المشهورة وهي «الميسور لا يسقط بالمعسور». وصاغها أيضًا بصيغة أخرى وهي «من كُلف بشئ من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه» (١١٠٠).

٢- وصاغها الشيخ ابن رجب في كتابه القواعد بصيغة الاستفهام فقال «من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟» (١١١١).

٣- وصاغها الإمام القرافى فى كتابه «الفروق» بصيغة: «أن المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف» (١١٢).

٤ - وقد صاغها الإمام الزركشي في كتابه «المنثور» بصيغة الاستفهام،

⁽۱۱۰) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت ۱۹۰۵هـ (۲/ ۱۹۰۵) طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

⁽١١١) القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ (ص١٠) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.

⁽١١٢) الفروق للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي (٣/ ١٩٨) دار المعرفة بيروت – لبنان.

فقال «البعض المقدور عليه هل يجب؟»(١١٣). وقد صاغها أيضًا بصيغتها المتداولة فقال: «الميسور لا يسقط بالمعسور»(١١٤).

٥ - وقد ذكرها أيضًا الإمامان السيوطي والسبكي بصيغتها المتداولة،
 فقالا: «الميسور لا يسقط بالمعسور» (١١٥٠).

وكذلك ذكرها بالصيغة المتداولة الدكتور صالح السدلان فقال: الميسور لا يسقط بالمعسور»(١١٦٠).

7- وقد صاغها الشيخ محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار بصيغة الاستفهام فقال: «لو سقط وجوب البعض المعجوز عنه، هل يبقى وجوب الباقى المقدور عليه أم لا) ؟(١١٧).

٧- كما نص عليها الإمام الجوينى - رحمه الله تعالى - فى كتابه «غياث الأمم فى التياث الظلم» بصيغة «إن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه» (١١٨). وبالنظر فيما ذكرت من الصيغ لقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» يتضح لنا أن الصيغ جميعها تدل على أن التكاليف الشرعية متوقفة على قدرة العبد واستطاعته، فيأتى بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه، فأوامر الشرع كلها متوقفة على قدرة العبد واستطاعته.

⁽۱۱۳) المنثور في القواعد للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (۱/۲۲) تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود، راجعه د/ عبد الستار أبو غدة. ط/ الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

⁽١١٤) المنثور (٣/ ١٩٨).

⁽١١٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٤٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٥٥١).

⁽١١٦) القواعد الفقهية الكبرى د/ صالح السدلان (ص٣١٠).

⁽١١٧) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه (١/ ٣٦١) تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار. تحقيق محمد الزحيلى، د/ نزيه حماد. مكتبة العبيكان/ الرياض ١٤١٨ه ١٩٩٧م.

⁽١١٨) غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني (ص٤٦٩) ط/ الثانية ١٤٠١هـ الدوحة/ قطر. نقلا عن القواعد الفقهية د/ صالح السدلان (ص٣١٤).

المبحث الثالث:

دليل قاعدة اليسور لا يسقط بالمعسور، وأهميتها

أولا: هذه القاعدة مستنبطة من الشطر الثانى من الحديث التالى وهو: ما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: خطبنا رسول الله ﷺ: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله! فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال «ذرونى ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه» (١١٩).

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به، وأنه ليس الخروج عن الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه (١٢٠).

⁽۱۱۹) انظر صحیح مسلم (۱۸۷٪) کتاب الحج (۷۳) باب فرض الحج مرة فی العمر حدیث رقم (۳۱۹)، وأخرجه البخاری فی کتاب الاعتصام بالکتاب والسنة – باب قول النبی ﷺ (بعثت بجوامع الکلم، حدیث رقم (۷۲۸۸) بدون ذکر الحج، أخرجه ابن ماجه بلفظ «فإذا أمرتکم بشئ فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهیتکم عن شئ فانتهوا، (سنن ابن ماجه (۲/۱) باب اتباع سنة رسول الله ﷺ حدیث رقم (۲)، وأخرجه النسائی فی المناسك (۵/۱۰) باب وجوب الحج.

⁽١٢٠) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٤٤٧) تحقيق د/ نصر فريد واصل ط/ المكتبة التوفيقية -الحسين.

فقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم».

وقال الإمام النووى في شرحه لصحيح مسلم أن قوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم» من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها رسول الله ﷺ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام الشرعية التي أمرنا الله بها؛ فإن عجز الشخص عن بعضها أتى منها بالممكن (١٢١).

ثانيا: ويمكن أن يستدل على هذه القاعدة العظيمة بالآيات القرآنية التي يتجلى فيها جانب التيسير ورفع الحرج عن العباد، ومنها:-

قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُم ﴾ [التَّفَابُن: الآبة ١٦] .

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على أن تقوى الله تتحقق بما كان فى قدرة الإنسان واستطاعته وليس بما كان متعذرا عليه.

وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ آللَهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البَّعَرَة: الآية ٢٨٦] . وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف أحدا بما لا يقدر عليه ولا يطيقه، فالله خفف عن العباد، فلا يكلف الإنسان إلا بما كان في وسعه وطاقته (١٢٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ [الحَج: الآبة ٧٨] .

⁽۱۲۱) صحیح مسلم بشرح النووی (۸٤٨/٤).

⁽۱۲۲) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٦١) ضبطه وخرج آياته عبد السلام محمد شاهين ط/ الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازى (٨٤/٤) ط/ دار الغد العربى ط/ الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

وجه الدلالة:

الآية نص صريح على نفى الحرج، فالتكليف وإن كان تشريعًا واجبًا على العبد إلا أنه مشروط بالقدرة (١٢٣٠).

وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُم ۗ وَخُلِقَ آلِإِنسَانُ ضَعِيفًا ۞﴾ [النَّماء: الآبة ٢٨] .

وجه الدلالة:

أخبر الله سبحانه وتعالى بأنه يريد التخفيف عنا، فلا يكلفنا بما لا يُطاق لأن ذلك غاية التثقيل، فالله سهل التكليف فنفى الضيق والثقل والحرج عن العباد (١٢٤).

أهمية قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور : ويوانا يكون بالمسا

هذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، ومن أشهر القواعد التي تمسك بها الفقهاء الباحثون في القواعد الفقهية وتداولوها بينهم، ويتمثل فيها جانب التيسير والتخفيف، وأشار إليها بعضهم بأنها من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة (١٢٥).

فهذه القاعدة مبناها على التيسير والاعتدال؛ ومستقاة من الأدلة التى تنص على رفع الحرج والمشقة عن العباد مع الإتيان بما هو فى قدر المستطاع، كما دل على ذلك الحديث الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه ودلت عليه الآيات القرآنية السابقة والتى تدل على التيسير

⁽١٢٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي (١١/ ٣٣٤، ٣٣٣).

⁽١٢٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢١٥).

⁽١٢٥) القواعد الفقهية أ/ على الندوى (ص٣٢٠)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٥).

ورفع الحرج عن العباد.

وقد أشار الإمام ابن تيمية إلى أهمية هذه القاعدة - بالاستنباط من حديثه عن الموالاة في الوضوء - قائلا: «إن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر، والعاجز، والمفرط، والمعتدى، ومن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط» (١٢٦).

فهو وإن لم يتحدث عن أهمية هذه القاعدة مباشرة إلا أن حديثه يتجلى فيه أهمية هذه القاعدة عن طريق التوسط في العبادة وبهذا يتبين لنا عظم منزلة هذه القاعدة وأهميتها في الفقه الإسلامي، حيث إن الشريعة الإسلامية مبناها على التيسير ورفع الضيق والحرج عن العباد، وهذا المعنى يتجلى لنا بوضوح في هذه القاعدة وهي «الميسور لا يسقط بالمعسور».



⁽۱۲٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (۲۱/ ۱٤۱) جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي وابنه محمد.دار التقوى للنشر والتوزيع – بلبيس .

الباب الثاني في

أثر القاعدة في العبادات

* ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول:

ه التهميد:

في تعريف الطهارة.

الفصل الأول:


أثر القاعدة في الطهارة.

الفصل الثانى:

أثر القاعدة في الصلاة.

الفصل الثالث:

أثر القاعدة في الزكاة .



His and his House have gifting to

المهيد 🛊

في تعريف الطهارة

أولا: الطهارة لغة:

تطلق الطهارة فى اللغة على التطهر بالماء ونحوه، يقال طَهُر طهرا وطهارة: نقى من النجاسة والدنس، وبرئ من كل ما يشين، وطهّر الشئ بالماء وغيره: جعله طاهرا(١٢٧).

ثانيا: الطهارة اصطلاحًا:

عرفت الطهارة بتعريفات متعددة:

١- عرفها الحنفية (١٢٨): بأنها النظافة عن حدث (١٢٩) أو خبث (١٣٠).

فهذا التعريف غير مانع حيث يشمل طهارة ما لا تعلق له بالصلاة كالآنية والأطعمة. وقوله «أو» للتقسيم والتنويع لا للترديد، فقوله حدث أو خبث متشاركان في ماهية الطهارة، وليس المراد بها الشك.

- ٢ عرفها المالكية (١٣١): بأنها صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث
- (١٢٧) المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٤) مجمع اللغة العربية مطبعة مصر، المعجم الوجيز (ص٣٩٦).
- (۱۲۸) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين ابن عابدين (۱/ ۱۸۹) تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ على معوض ط/ الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- (١٢٩) الحدث: وصفٌّ يحلُّ بالأعضاء فيزيل الطهارة، ويمنع من صحة الصلاة ونحوها.
- (١٣٠) الخبث: هو الشي الحسى المستقدر في الشرع، كالبول والغائط وتحوهما من النجاسات.
- (١٣١) بلغة السالك الأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد الصاوى المالكي

أو حكم الخبث.

(صفة حكمية) أي يحكم العقل بثبوتها وحصولها في نفسها (يستباح) أي يباح، فالسين والتاء للتوكيد (ما) كناية عن فعل. أي يباح بها فعل كصلاة، وطواف، ومس مصحف وغير ذلك مما يمنع منه الحدث (منعه) أي يمنع من الحدث الأصغر أو الأكبر. (أو حكم الخبث) الخبث عين النجاسة وهو مانع من التلبس بالفعل عند إصابته للشئ الطاهر.

٣- عرفها الشافعية (١٣٢): بأنها: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وهو تجديد الوضوء والأغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة في الموضوء والنجاسة والتيمم (١٣٣) وغير ذلك مما لا يرفع حدثا ولا نجسا.

= على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير (١/ ٢٠: ٢٢) طبعة دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي.

(۱۳۲) التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي للشير ازى (ص١١) ط/ الأخيرة ١٣٧٠هـ ١٣٧٠ و ١٩٥١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، المجموع شرح المهذب للشير ازى للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووى (١/ ١٢٣) تحقيق محمد نجيب المطبعي، مكتبة الإرشاد جدة – المملكة العربية السعودية.

(۱۳۳) التيمم لغة: بمعنى التوخى والتعمد، يقال: يممه: أي قصده، تيمم الشيء: توخاه وتعمده وتيمم للصلاة: مسح وجهه ويديه بالتراب. (القاموس المحيط للفيروز آبادى باب الميم فصل الياء (ص١٥١٣) ط/ الخامسة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، المعجم الوجيز (ص١٨٧٠).

التيمم اصطلاحا:

١- عرفه الحنفية: بأنه قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة . (رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٩٢)

٢- عرفه المالكية: بأنه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية . (بلغة السالك ١٤٠/١)

٣- عرفه الشافعية: بأنه إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل
 أو عضو منها بشرائط مخصوصة. (روضة الطالبين ١/ ٢٠٥)، مغنى المحتاج (١/
 ١٤٢).

٤-عرفه الحنابلة: بأنه التعبد لله عز وجل بقصد الصعيد الطيب، لمسح الوجه

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن إطلاق الطهارة على الغسلة الثانية، والثالثة، والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء إنما هو من قبيل المجاز؛ لأن الطهارة في تلك الحالات لا ترفع حدثا ولا تزيل نجسا.

ويجوز أن يكون إطلاقهم الطهارة على الغسلة الثانية، والثالثة، والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء إنما هو من قبيل التبعية لأنها لا تفرد بالنية وإنما تنسحب نية رفع الحدث أو إزالة النجس عليها، ويثاب عليها بتلك النية (١٣٤).

وبناء على ذلك فالطهارة هي ارتفاع الحدث وزوال النجس.

٤ - عرفها الحنابلة (۱۳۰): بأنهارفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب.

(رفع ما يمنع الصلاة من حدث) أي زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها سواء من حدث أصغر أو أكبر، والحدث؛ وصف قائم يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة (أو نجس) وهو كل عين يحرم تناولها، ولا يرفع الحدث أو النجس إلا الماء الطاهر، أي أن الماء

⁼ واليدين به. (الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٣١٣).

⁽۱۳۶) روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ومعه المنهاج السوى فى ترجمة الإمام النووى ومنتقى الينبوع للحافظ جلال الدين السيوطى (١١٦/١) تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ على معوض ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

⁽١٣٥) المغنى لابن قدامة (١٢/١) تحقيق د/ عبد الله التركى، د/ عبد الفتاح محمد الحلو ط/ الأولى ١٤٠٦ه ١٩٨٦م مطبعة هجر للطباعة والنشر - إمبابة - القاهرة، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى السعدى الحنبلي المتوفى سنة ١٩٨٥ه (١/ ١٩٠٥ تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ط/ الأولى ١٤١٨ه ١٩٩٧م دار الكتب العلمية.

النجس لا يرفع الحدث، فإذا لم يجد الشخص الماء الطاهر؛ يعدل إلى التيمم (١٣٦) لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجَدُواْ مَا هُ فَتَيَمُّواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النّساء: الآية ٢٤] .

(أو رفع حكمه بالتراب) التعبير بالتراب يجعل التعريف غير جامع، لإخراجه الحجر وما في معناه، كذلك النعل، وذيل المرأة على قول (١٣٧). فإن تقييده بالماء والتراب يخرج ذلك، وأيضًا ذكر الماء والتراب في التعريف فيه تعميم حيث إن إطلاقهما يتناول الطاهر والنجس منهما، فيحتاج إلى التقييد بكونهما طهورين.

ه أجيب عن ذلك:

بأن المذهب عدم التطهر بدلك النعل، وذيل المرأة، وعلى القول بالطهارة؛ إنما يحصل ذلك بالتراب غالبا، وأن الماء والتراب عند إطلاقهما إنما يتناول الطهور منهما عند الفقهاء فلا حاجة إلى تقييدهما بالطهور (١٣٨).

من التعريفات السابقة للطهارة يمكننا القول بأن الطهارة حسية كانت أو معنوية تدور حول فعل ما تستباح به الصلاة، وذلك بإزالة المانع من الصلاة عن طريق الوضوء أو الغسل أو التيمم.

• التعريف الراجع:


مما سبق يتضح لى – والله أعلم – أن التعريف الراجح هو تعريف

⁽۱۳۱) الشرح الممتع على زاد المستقنع شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين (۱/ ١٩: ٢٢) اعتنى به وأشرف على طبعه د/ سليمان بن عبد الله أبا الخيل، د/ خالد بن على المشيقح ط/ الثانية ١٤١٤ه مؤسسة آسام – السعودية.

⁽١٣٧) دلك النعل: المواد به التراب الذي يعلق بأسفل النعل، وذيل المرأة: أي التراب الذي يعلق بالثوب في حالة ما إذا كان الثوب مرسلا على الأرض. (اجتهاد من الباحثة) (١٣٨) الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف (١٩/١).


الشافعية القائل بأن الطهارة هى (رفع حدث أو إزالة نجس أو ما فى معناهما) وذلك لخلوه من الاعتراضات التى تقلل من قوة التعريف، كما أن هذا التعريف يمكن من خلاله إدراج التعريفات الأخرى تحته، فهو تعريف جامع للتعريفات المقابلة له.





الفصل الأول

في أثر القاعدة في الطهارة



المبحث الأول:

في حكم (١٣٩) وضوء (١٤٠) مقطوع بعض الأطراف

tomber 1988 for Brazilia Britania (1984)

قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوٓا إِذَا قُمَتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلْكَمْبَيْنِ ﴾ [الماللة: الابة وَأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلْكَمْبَيْنِ ﴾ [الماللة: الابة و].

لاخلاف بين العلماء على وجوب غسل اليدين في الوضوء، لأنه فرض من فرائض الوضوء، وقد اختلفوا في إدخال المرفقين في الغسل على مذهبين:

(١٣٩) الحكم لغة: القضاء، يقال حَكَم بالأمر حُكما: أي قضي، وحَكُم حُكما: أي صار حكيما. (المعجم الوجيز ص١٦٥).

والحكم اصطلاحًا: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. (الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين الآمدى (١/ ٧٧) ط/ محمد على صبيح / القاهرة ١٣٨٧هـ.

(١٤٠) الوضوء لغة: مأخوذ من الوضاءة بمعنى الحسن والنظافة يقال توضأت للصلاة والميضأة: الموضع يتوضأ فيه، والوضوء بالضم: الفعل، وبالفتح: ماؤه (القاموس المحيط للفيروز آبادى (ص٧٠).

الوضوء اصطلاحا:

١- عرفه الحنفية: بأنه غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس (البحر الرائق كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بالنسفي والشرح البحر الرائق للعلامة ابن نجيم المصرى ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٢٥) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ط/ الأولى ١٤١٨ه ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢- عرفه المالكية: بأنه طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه

المذهب الأول: ذهب أكثر الفقهاء من الحنفية (١٤١) والمالكية (١٤١) والشافعية (١٤١) والحنابلة (١٤٤): إلى أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل، لقوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [النائف: الآبة ٦] فإن (إلى تستعمل بمعنى (مع) وقيل أنها متعلقة بمحذوف تقديره (وأيديكم مضافة إلى المرافق) وإلا لم يكن للتحديد بالمرافق في الآية معنى ولا لذكره مزيد الفائدة، لأن اليد إذا أطلقت تشتمل على المرافق، وقال تعالى: ﴿ مَنْ أَنْهَا إِلَى اللَّهِ ﴾ [آل مِمرَان: الآبة ٢٥] أي مع الله، وقال تعالى ﴿ وَيَزِدْكُمْ فُوّةً إِلَى قُوْرَكُمْ ﴾ [فود: الآبة ٢٥] أي مع قوتكم .

⁼ مخصوص، وهي الأعضاء الأربعة (بلغة السالك ١/ ٨٤).

٣- عرفه الشافعية: بأنه استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحة بالنية. (مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا النووى الشافعي (١/ ٨٥) اعتنى به محمد خليل عيتانى ط/ الأولى ١٤١٨ه ١٩٩٧م توزيع دار المؤيد - الرياض/ طبعة دار المعرفة. ٤- عرفه الحنابلة: بأنه استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. (كشاف القناع للبهوتى الحنبلى عن متن الإقناع لموسى بن أحمد الحجاوى الصالحى (١/ ٩٦) قدم له أ٠د/ كمال عبد العظيم العنانى تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعى ط/ الأولى ١٤١٨ه ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

ومن خلال تلك التعريفات يتضع لى - والله أعلم - أن الراجع هو تعريف الشافعية القائل بأن الوضوء (استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحة بالنية) حيث زادوا في التعريف النية، وهي ميزان الأعمال ودليل صحتها فصحة العمل وفساده متوقف على القصد والنية.

⁽۱٤۱) البحر الرائق (۱/ ۲۹، ۳۰)، تبيين الحقائق للزيلعي شرح كنز الدقائق لأبي البركات حافظ الدين بن أحمد النسفي (۱/ ۳۱) تحقيق الشيخ أحمد عزّو عناية ط/ الأولى ١٤٢٠هـ ١٤٢٠ م دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

⁽١٤٢) الذخيرة للقرافي (١/ ٢٥٥)، تحقيق أ/ سعيد أعراب. ط/ الأولى ١٩٩٤م - دار الغرب الإسلامي.

⁽١٤٣) روضة الطالبين للنووي (١٦٣/١).

⁽١٤٤) المغنى لابن قدامة (١/ ١٧٢) .

وقد روى أن أبا هريرة رضى الله عنه توضأ وأدار الماء عليهما وقال عند كمال وضوئه «هكذا توضأ رسول الله ﷺ»(١٤٥).

⁽١٤٥) انظر: سنن البيهقى (١/ ٩٣) كتاب الطهارة (٥٩) باب إدخال المرفقين فى الوضوء الأثر رقم (٢٥٦) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وسنن الدارقطنى (١/ ٨٣) كتاب الطهارة – باب وضوء رسول الله ﷺ أثر رقم (١٥) طبعة: دار عالم الكتب (أثر ضعيف).

⁽١٤٦) ابن داود: هو أبو بكر محمد بن داود كان فقيها أديبا شاعر اظريفا، خلف أباه في حلقته بعد وفاته، وأبوه هو داود بن على بن خلف الأصبهاني أبو سليمان، الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام وإليه تنسب الطائفة الظاهرية.

⁽طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى الشافعى (ص١٧٥) تحقيق د/ إحسان عباس. الناشر دار الرائد العربى بيروت - لبنان، الأعلام لخير الله الزركلى (٢/ ٣٣٣).

⁽۱٤۷) الإمام زفر هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل ابن ذؤيب بن جذيمة بن عمرو بن حنجور بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن أد بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العنبرى، الفقيه الحنفى كان قد جمع بين العلم والعبادة، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وهو قياس أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه، ولد سنة عشر ومائة، وتوفى فى شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعون سنة.

⁽وفيات الأعيان وأبناء الزمان لابن خلكان (٢/ ٧١) - تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد مفتش العلوم الدينية والعربية بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥).

⁽١٤٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٩٩، ٩٩) تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن

• أجيب على ذلك:

بأن «إلى» كما تكون لانتهاء الغاية، قد تكون بمعنى «مع» قال المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كقولهم: بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف (١٤٩).

الترجيح:

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم، أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أصحاب المذهب الأول القائل (بوجوب إدخال المرفقين في الغسل) وذلك لقوة أدلتهم ولما فيه من الأخذ بالأحوط في أمور العبادات.

وبناء على ما تقدم إذا كان الشخص مقطوع بعض الأطراف، كأن كان مقطوع اليد، فإن وضوئه يكون كما يلى: -

١- ذهب أكثر الفقهاء من الحنفية (١٥٠) والمالكية (١٥١) والشافعية (١٥١)، والحنابلة (١٥٣):

⁼ مسعود الكاساني الحنفى. تحقيق الشيخ على معوض، عادل عبد الموجود ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الذخيرة للقرافي (١/٢٥٦). (١٤٩) المغنى لابن قدامة (١/٢٥٦).

⁽١٥٠) البحر الرائق (١/ ٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣١) .

⁽١٥١) الذخيرة للقرافي (١/ ٢٥٧)، بلغة السالك (١/ ٨٧،٨٦).

⁽۱۵۲) روضة الطالبين للنووى (۱/۱۲۳) ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ على معوض، مغنى المحتاج (۹۳،۹۲/۱) طبعة دار المعرفة، المجموع شرح المهذب للشيرازى (۱/۲۵۶) تحقيق محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد جدة - السعودية.

⁽١٥٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١١٨/١)، المغنى لابن قدامة (١/ ١١٨) . (١٧٤،١٧٣) .

إلى أنه إذا كان القطع من فوق المرفق، فلا فرض عليه، ويستحب أن يمس ما بقى من اليد بالماء.

وإن قطعت اليد من تحت المرفق، وجب غسل باقى محل الفرض بلا خلاف، وإن قطعت من مفصل المرفق، وجب أيضًا غسل رأس العظم الباقى، لأن ذلك هو الميسور غسله، أما الجزء المقطوع فأصبح متعذرًا على الإنسان غسله فأصبح معسورا والميسور لا يسقط بالمعسور.

واختلف أصحاب الشافعية في علة الإمساس بالماء: فقال البعض أن علة المس بالماء حتى لا يخلو العضو من طهارة، وقال الأكثرون: لأنه موضع الحلية والتحجيل (١٥٤)، لما روى أن أبا هريرة رضى الله عنه قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» (١٥٥٠) فكل عضو سقط بعضه تعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا، فيجب مسه بالماء، لأن الله أمر بالغسل في قوله تعالى: ﴿ يَا اَلّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ أَمْر بالغسل في قوله تعالى: ﴿ يَا اَلّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ وَامْسَحُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا إِلنّاللهُ أَمْر بالعُسل في اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهِ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ اللللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ الللّٰهُ

🛭 اعتراض:

قد يعترض على هذا ويقال: إنما كان غسل ما فوق المرفق مستحبا تبعا للذراع، وقد زال المتبوع؛ فينبغي ألا يشرع في التابع كمن فاته صلوات في زمن الجنون والحيض، فإنه لا يقضى النوافل التابعة للفرائض كما لا يقضى

⁽١٥٤) الحِلية بالكسر: صفة، والجمع (حُلى) وحلية السيف: زينته، وتحلت المرأة : لبست الحلى أو اتخذته (المصباح المنير ١٤٩/).

والتحجيل: بياض فى قوائم الفرس أو بعضها، بعضه لا يجاوز الركبتين والعرقوبين (المعجم الوجيز ص١٣٧) والمراد بالتحجيل هنا: بياض ينبثق من أعضاء الوضوء بسبب الغسل بالزيادة على محل الفرض.

⁽١٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٠)، وأخرج نحوه البخاري في صحيحه برقم (١٥٥).

الفرائض (١٥٦).

الجواب:

أجاب الشيخ: أبو محمد الجويني (۱۵۷): بأن سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع إمكانه (۱۵۸)، فإذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى، وأما سقوط غسل الذراع هنا فلتعذره والتعذر مختص بالذراع فبقى العضد، فحسن الإتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الإمكان، وذلك كإمرار المحرم الذي لا شعر له الموسى على رأسه (۱۵۹).

وذلك لقوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم» (١٦٠٠ ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا غسل عظم العضد، والمعسور غسل الذراع وهو محل الفرض من الوضوء.

ويمكن الاستدلال إلى جانب الحديث السابق بالقياس على ما لو خلقت له كف بمنكب، فإن تميزت وخرجت من محل الفرض؛ وجب غسلها مع الأصلية، لأن لها حينئذ حكم اليد الأصلية، وإن

⁽١٥٦) المجموع شرح المهذب للشيرازي (١/٤٢٤).

⁽۱۵۷) الشيخ أبو محمد الجوينى: هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجوينى، أبو محمد: من علماء التفسير واللغة والفقه، ولد فى جوين (من نواحى نيسابور) سكن نيسابور، وتوفى بها من كتبه «التفسير» و«التبصرة والتذكرة» فقه و«الوسائل فى فروق المسائل» و«الجمع والفرق» فى فقه الشافعية، وله رسائل منها «إثبات الاستواء» وهو والد إمام الحرمين الجوينى. (الأعلام لخير الله الزركلى ٤/ ١٤٦) ط/ السابعة. دار العلم للملايين.

⁽١٥٨) إن المجنون بعد إفاقته يتمكن من قضاء ما فاته من الصلاة ولكن إذا سقط عنه قضاء الصلاة فسقوط النوافل (التابع) أولى، فإذا سقط الأصل سقط التابع من باب أولى. (اجتهاد من الباحثة).

⁽١٥٩) المجموع شرح المهذب للشيرازي (١/٤٢٤)، مغنى المحتاج (١/٩٣).

⁽١٦٠) سبق تخريجه.

خرجت من فوق محل الفرض؛ فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض، فإن وصلت غسل ما وصل إلى محاذاة المرفق(١٦١).

وما سبق فيما إذا كان القطع قبل الوضوء، أما إذا وقع بعد الوضوء، وقد بقى شئ من المرفقين، لم يجب عليه شيء؛ لأن موجب الأمر بالوضوء قد حصل قبل القطع.

وإذا كان أقطع اليدين ولم يستطع الوضوء، فإذا وجد من يوضئه متبرعا؛ لزمه ذلك، لأنه قادر عليه، فإن لم يجد وقدر على مس الماء من غير تدليك، وجب عليه ذلك وسقط عنه المعجوز عنه.

وإن لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه لزمه أيضا، كما يلزمه شراء الماء، وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يلزمه، كما لو عجز عن القيام في الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه.

أما إن عجز عن الأجر، أو لم يقدر على من يستأجره، صلى على حسب حاله، كعادم الماء والتراب. وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه، لزمه التيمم كعادم الماء إذا وجد التراب(١٦٢).

٢- هناك قول آخر، للإمام زفر (١٦٣)، ولبعض المالكية (١٦٤): فقالوا
 بأنه إذا قطعت يده من المرفق؛ لا يجب عليه غسل موضع القطع.

الله حجتهم:

أن «إلى» في قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المَائنة: الآية ؟] غائية ،

⁽١٦١) بلغة السالك (١/ ٨٧)، روضة الطالبين (١٦٣/١).

⁽١٦٢) الذخيرة للقرافي (١/ ٢٥٧)، المغنى لابن قدامة (١/ ١٧٤).

⁽١٦٣) بدائع الصنائع (١/ ٩٩، ٩٩).

⁽١٦٤) الذخيرة للقرافي (١/٢٥٦/٢٥١).

فجعل المرفق غاية، فلا يدخل تحت ما جعلت له الغاية، كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِتُوا الْمِيّيَامُ إِلَى الْتَلِكِ الْبَعْرَة: اللَّهَ ١٨٧] .

المناقشة:

ناقش أصحاب المذهب الأول وهم أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ما استدل به أصحاب المذهب الثانى وهم الإمام زفر وبعض المالكية القائلون بعدم وجوب غسل موضع القطع لأن «إلى» فى قوله تعالى: ﴿وَأَيَدِيكُمُ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائلة: الآبة ٢] غائية ، فلا يدخل المرفق تحت ما جعلت له الغاية ، كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم فى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَيْمُوا ٱلمِّيامُ إِلَى ٱلْيَلِ ﴾ [البَمَرة: الآبة ١٨٧] .

فقالوا لهم: بأن «إلى» قد تأتى بمعنى «مع» كقولك: بعت هذا الثوب من هذا الطرف (١٦٥).

وأيضًا الغايات منقسمة؛ فالغاية قد تدخل لمد الحكم إليها، وقد تذكر لإسقاط الحكم عما وراءها، ويتضح ذلك بالنظر في صدر الكلام.

فإن كان صدر الكلام لا يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر على الصدر كقوله: - ﴿ ثُمَّرٌ أَتِتُوا العِبْيَامَ ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧] - فيكون ذكر الغاية - ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ - لإثبات الحكم ومده إليها.

وإن كان صدر الكلام يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر عليه كقوله تعالى ﴿ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمُ وَأَيْدِيكُمُ ﴾ [الماللة: الآية ٢] – فيكون ذكر الغاية – المرافق المرافق – لقصر الحكم على الغاية وإسقاطه عما وراءها، فيبقى الحكم الأول ثابتا في الغاية بصدر الكلام كأن لم يذكر الغاية.

⁽١٦٥) المغنى لابن قدامة (١/ ١٧٢).

ه وقد يعترض على هذا ويقال:

دعوى غاية الإسقاط إنما تصح لو كانت الغاية لليد بل هي غاية غسل اليد؛ لأن المأمور به؛ ولأن اليد؛ لأن المأمور به؛ ولأن المقصود من الكلام هو الفعل- الغسل - لا محل الفعل - اليد - لأنه تبع، ولأن ذكر اليد وإرادة الكف غالب في الشرع والعرف.

أما الشرع فكآية السرقة وهي قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقَطُ عُوَا اللَّهِ وَالسَّارِقَةُ فَأَقَطُ عُوَا اللَّهِ اللهِ اللهِ الكف وليس كل اليد.

وأما العرف: فإنه إذا قيل عند تناول الطعام اغسل يدك أو غسل فلان يده فلا يراد بها إلا الكف، فلا تثبت الزيادة عليها إلا بذكر الغاية. أي غاية مد الحكم كما في الصوم.

اجيب:

١- بأن دعوى غاية مد الغسل ساقطة أيضًا لفهم الصحابة رضى الله عنهم ابتداء أن اليد فى آية التيمم تشمل جميع اليد من رؤوس الأصابع إلى الإبط. وهم أهل لسان، فكان ذكر الغاية - المرفقين - لإخراج ما وراءه، فتبقى المرافق داخله ويسقط الحكم عما وراء المرفقين.

٧- وأيضًا أنه لما حدث اشتباه في "إلى" بين كونها غائية كما في قوله تعالى: ﴿ ثُرُّ أَتِنُوا المِّيَامُ إِلَى الْشَلِّ ﴾ [البَّتَرَة: الأبد ١٨٧] وبين كونها بمعنى «مع» كما في قوله تعالى « ﴿ وَلَا تَأْكُوا أَمْوَلُكُمْ إِلَىٰ أَمْوَلِكُمْ ﴾ [النساء: الآبد ٢] أخذ كافة العلماء بالاحتياط وحكموا بدخول عظم العضد في الغسل، وقد جاءت السنة مفصلة لمجمل الكتاب وقد روى أن أبا هريرة رضى الله عنه توضأ وأدار الماء عليهما وقال عند كمال وضوئه «هكذا توضأ رسول الله وضوئه، ويجب غسل عن النبي عَلَيْ أنه ترك غسل المرفقين في شي من وضوئه، فيجب غسل موضع القطع بقدر المستطاع، لدخوله في الأمر بالغسل، وذلك امتثالا للأمر بقدر الإمكان لأن محل فرض الغسل أصبح متعذرا على الشخص لقطعه القطع .

🛊 الترجيح:

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، يتضح لى - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من وجوب

⁽١٦٦) سبق تخريجه.

⁽١٦٧) انظر المناقشة والردعليها بشرح فتح القدير تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى ت ٦٨١هـ وبهامشه شرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتى ت ٧٨٦هـ (١/ ١٣، ١٤) ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، بدائم الصنائع (١/ ٩٩، ٩٨) .

غسل موضع القطع عند الوضوء، وذلك لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشات. ولأن الأمر في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهُا الّذِينَ ءَامَنُواً إِذَا وَمُعَمِّمٌ وَأَيّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ المَاكِلة: الآبة ١٦ للوجوب، فوجب حمله على الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى غيره، وأيضًا قد روى أن أبا هريرة رضى الله عنه توضأ وأدار الماء عليهما وقال عند كمال وضوئه «هكذا توضأ رسول الله عنه الهذا ولم ينقل عن النبي على ترك غسل المرفقين في شئ من وضوئه، لهذا وجب غسل موضع القطع امتثالا للأمر بالغسل بقدر المستطاع، وأخذا بالأحوط في العبادات.

فترك غسل موضع القطع فيه ترك المأمور به كلية وقد قال تعالى: ﴿ فَأَنَّتُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ [التّقابُن: الآية ١٦] ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا غسل موضع القطع امتثالا للأمر بالغسل بقدر الإمكان قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلّا وُسْعَهَا ﴾ [البّقرَة: الآية ٢٨٦] والمعسور غسل محل الفرض وهو غسل اليدين إلى المرفقين، لكنه أصبح متعذرا غسله بقطعه فيستحب غسل جزء من العضد ليتحقق غسل اليد.

وما سبق الحديث عنه بالنسبة لمقطوع اليدين إلى المرفقين، أما بالنسبة لمقطوع الرجلين إلى الكعبين (١٦٩)، فيأخذ حكم مقطوع المرفقين في جميع ما سبق:

فإن غسل الرجلين مع الكعبين فرض من فرائض الوضوء أيضًا استدلالا: –

١- بقوله تعالى: ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا

⁽١٦٨) سبق تخريجه.

⁽١٦٩) الكعبين: هما العظمتان الناتئتان عند ملتقى الساق والقدم (المعجم الوجيز ص٥٣٦).

بِرُهُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المَائنة: الآبة] فدلت على دخول الكعبين في الغسل.

خلافا للإمام زفر، وقد روى ابن القاسم وغيره عن الإمام مالك رحمه الله خلاف ذلك أيضا (١٧٠) وذلك لأن الكعبين غاية، فلا يدخل الغسل تحت ما جعلت له الغاية، فلا يجب غسل موضع القطع، فاختلافهم هنا كاختلافهم السابق في قطع اليدين من المرفقين.

٢ - ولما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ رأي رجلا لم
 يغسل عقبه فقال «ويل للأعقاب من النار» (١٧١١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دلالة على أن العقب محل التطهير، فلا يكفى غسل ما دونه، فالوعيد على ترك التعميم (١٧٢) فدل على دخول الكعبين في الغسل.

⁽۱۷۰) هذا الخلاف في دخول الكعبين في الغسل أو عدم دخولهما مبنى على الاختلاف في الكعبين ما هما: فقال الجمهور وسائر أهل العلم الكعبان هما: العظمتان الناتئتان بين مفصل القدم والساق، فيدخل الكعبين في الغسل، وحكى هشام عن محمد، وروى ابن القاسم وغيره عن الإمام مالك رحمه الله أن الكعبين يراد بهما مفصل القدم الذي يقع عليه عقد الشراك على ظهر القدم. وعلى ذلك لا يدخل الكعبين في الغسل، والصحيح هو الأول، لأن الله تعالى قال ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَمْبَيْنِ ﴾ (المائدة: جزء من الآية رقم: ٦) فدل ذلك على أن في كل رجل كعبين، ولو كان في كل رجل كعب واحد لقال: إلى الكعاب، كما قال إلى المرافق لتقابل الجمع بالجمع، فلما أضافهما إلى الأرجل بلفظ التثنية، دل على أن في كل رجل كعبين فيصير معنى الآية: اغسلوا كل رجل إلى كعبيها انظر (أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٣٦)، (الذخيرة للقرافي ١/ رجل إلى كعبيها انظر (أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٣٦)، (الذخيرة للقرافي ١/

⁽۱۷۱) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه برقم (۲٤٢) وهو في الصحيحين بنحوه من رواية أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو رضى الله عنهم. (۱۷۲) سنن البيهقي (۱/۲۱).

وبناء على ذلك إذا كان الشخص أقطع الرجلين؛ يغسل الكعبين لتقاربهما بعد القطع، ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقى، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه، ويستحب غسل الباقى بعد القطع كما مر فى اليد.

وهذا الكلام يشتمل على ثلاثة أمور:

الأول: أن يبقى من محل الفرض شيء، فيجب غسله بلا نزاع.

الثانى: أن يكون القطع من فوق محل الفرض؛ فلا يجب الغسل بلا نزاع، لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء، لئلا يخلو العضو من طهارة.

والثالث: أن يكون القطع من مفصل الكعبين؛ فيجب غسل طرف الساق، وعليه أكثر الفقهاء خلافا للإمام زفر، وبعض المالكية كما سبق اختلافهم في مقطوع اليدين من المرفقين (١٧٣).

ولذلك يترجح هنا أيضًا غسل موضع القطع عند الوضوء لدخول الكعبين في الغسل المأمور به، فترك غسل موضع القطع فيه ترك المأمور به كلية، فوجب الامتثال للأمر بقدر المستطاع لقوله تعالى: ﴿فَالنَّقُوا اللَّهُ مَا السَّطَعَتُم ﴾ [التَفَابُن: الآبة ١٦] ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا غسل موضع القطع من الرجلين، والمعسور غسل محل الفرض وهو غسل الرجلين إلى الكعبين، لكنه أصبح متعذرًا بقطعه فيستحب غسل محل القطع ليتحقق غسل الرجلين المأمور بغسلهما في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمَتُمْ إِلَى المأمور بغسلهما في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمَتُمْ إِلَى المأمور بغسلهما في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمَتُمْ إِلَى

⁽۱۷۳) تبيين الحقائق (١/ ٣١)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢٥٧) بلغة السالك (٣١/ ٨٩، ٨٨)، المجموع شرح المهذب (١/ ٤٥٦)، مغنى المحتاج (١/ ٩٥) الإنصاف (١٦٣/١).

الصَّلَوْةِ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُواْ بِرَءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُواْ بِرَءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُواْ بِرَءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرَءُ وَسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمُرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرَءُ وَسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمُرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرَاءُ وَسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمُرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرَاءُ وَسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمُرَافِقِ

**

المبحث الثاني:

طهارة من لا يجد ما يكفيه من الماء إذا كان محدثا وعليه نجاسة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الفقهاء من الحنفية (۱۷٤) والمالكية (۱۷۵) والمالكية والشافعية في القول الثاني (۱۷۹): إلى أن من عجز عن استعمال الماء الكافى لطهارته، بأن لم يجد ماء أصلا، أو وجد ماءً لا يكفيه، ففي هذه الحالة يعد عاجزا عن استعمال الماء.

فإن وجد ماءً يكفى لإزالة الحدث أو غسل النجاسة؛ غسل النجاسة وتيمم، فإن زال الحدث بالماء وصلى في النجس؛ أجزأه وأساء.

فلو تيمم للحدث أولا ثم غسل النجاسة، يعيد التيمم، لأنه تيمم وهو قادر على الوضوء بالماء الذي غسل به النجاسة (۱۷۷) – فكان يجب عليه استعمال الماء أولا للحدث لأنه واجدله، فإذا لم يكفه ينتقل إلى التيمم لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجَدُوا مَاء فَتَيَمّنُوا صَعِيدًا طَيّبًا ﴾ [السّه: الآبة ٤٣] فإذا تيمم عن الجنابة ثم أحدث ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط؛ فإنه يتوضأ به، أما إذا وجد الماء وقت التيمم؛ فلا يلزمه الوضوء به عن الحدث الذي مع الجنابة لأنه عبث، إذ لابد له من التيمم (۱۷۸).

⁽١٧٤) رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين ابن عابدين (١/٢٦،٣٩٥).

⁽١٧٥) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٣٩).

⁽١٧٦) مغنى المحتاج (١/ ١٤٦، ١٤٥).

⁽۱۷۷) رد المحتار على الدر المختار (۱/ ٣٩٥)

⁽۱۷۸) رد المحتار (۱/ ۲۲،۳۹۵).

وبناء على ذلك: إذا كان للجنب ماء يكفى للوضوء لا الغسل، يجب عليه التيمم للجنابة لا الوضوء؛ لأن هذا الماء لا يطهره، فلا يلزمه استعماله. فهو كواجد بعض الرقبة فى الكفارة، فلا يجب عليه العتق، وإنما يعدل إلى الصوم (١٧٩). كما سيتضح فيما بعد فى الكفارة فى مستثنيات القاعدة.

وقد خالف الإمام الشافعي (۱۸۰) في هذا وقال: يستعمل الماء أو لاحتى يصير فاقدا للماء فيتيمم. أما إذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء، يجب عليه الوضوء، فالتيمم للجنابة لأن الجنابة لا تنفك عن حدث يوجب الوضوء.

وقد اعترض على هذا:

بأنهم قالوا أولًا: يجب عليه التيمم لا الوضوء، ثم قالوا ثانيا يجب عليه الوضوء، فبينهما تناقض.

ه أجيب:

بأن «مع» في قولهم «مع الجنابة» بمعنى «بعد» (١٨١) ويترتب على ذلك التيمم للحدث الذي بعد الجنابة.

وقد فرقوا بين الغسل للجنابة، والتيمم للجنابة في كون الوضوء شرع مع الغسل دون التيمم بأمرين:

الأول: أن الوضوء من جنس الغسل، شرع بين يديه أهبة له، كالمضمضة والاستنشاق قبل الوضوء، والإقامة بين يدى الصلاة،

⁽١٧٩) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٣٩)، مغنى المحتاج (١/ ١٤٥).

⁽۱۸۰) روضة الطالبين للنووى (۱/۲۱۰).

⁽۱۸۱) رد المحتار على الدر المختار (۱/۲٤٦).

والصدقة بين يدى النجوى، وهو ليس من جنس التيمم، فلا يشرع تهيؤا له.

والثانى: أن أعضاء الوضوء أشرف الجسد لكونها موضع التقرب إلى الله تعالى فكانت البداءة به أولى، والتيمم شرع فى عضوين منهما، فالوضوء يأتى عليهما وعلى غيرهما، فلا معنى للبداءة بالوضوء (١٨٢).

المذهب الثاني: للحنابلة (١٨٣) والأظهر عند الشافعية (١٨٤):

قالوا بأن من وجد ماءً صالحا للغسل ولا يكفيه، فالأظهر وجوب استعماله في بعض أعضائه مرتبا إن كان حدثه أصغر، أو مطلقا إن كان حدثه أكبر، كما يفعل من يغسل كل بدنه.

أي أنه عليه أن يستعمل الماء أولا، ثم يتيمم عن الباقى لكى يصدق عليه أنه عادم للماء قال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَا أَهُ فَتَيَمُّمُوا ﴾ [النساء: الآبة ٤٤] وهو واجد للماء فعليه استعماله.

و دليلهم على ذلك:

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

١ - من الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّقُوا أَلَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التَّغَابُن: الآبة ١٦]

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على أن تقوى الله تتحقق بالامتثال للأمر بالقدر الممكن، فيجب على الشخص استعمال الماء أولا حتى يصير فاقدا للماء فينتقل إلى التيمم.

⁽١٨٢) الذَّخيرة للقرافي (١/ ٣٣٩).

⁽١٨٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٢٢،٣٢١)، المغنى لابن قدامة (١/ ٣٨٥،٣١٤).

⁽١٨٤) مغنى المحتاج (١/ ١٤٥،١٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٢١٠).

Y- ومن السنة: قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم) (١٨٥).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل أيضًا على أن الماء المتيسر لدى الشخص إذا استعمله أو لا فيكون فيه امتثالا للأمر لاستعماله الماء بقدر استطاعته، فإذا عدم الماء انتقل إلى التيمم، لأنه صار عادما للماء.

♥ ۳- ومن المعقول:

أ- أن الشخص في هذه الحالة قادر على غسل بعض أعضائه، فلم يسقط وجوب الغسل بالعجز عن الباقى كما لو كان أكثر بدنه صحيحا وباقيه جريحا، ولأنه قادر على بعض الشرط فلزمه الإتيان به كالسترة (١٨٦٦) بالنسبة للمصلى (١٨٧٠).

ب- أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بغسل الأعضاء، فوجب الغسل امتثالا للأمر، فإذا انتهى الماء فقد اتقينا الله بهذا الفعل، فننتقل إلى التيمم لتعذر الماء أو لعدم كفايته، فاتقينا الله أيضًا بهذا التيمم، إذا فلا تضاد بين الغسل والتيمم إذ الكل من تقوى الله (١٨٨).

⁽١٨٥) سبق تخريجه.

⁽١٨٦) السترة: الستر وقد غلبت على ما ينصب المصلى أمامه من سوط وعكازه، وسترة السطح: ما يبنى حوله، ومنها قوله استأجر حائطا ليبنى عليه سترة أراد به الظلة، وهى شئ خفيف لا يمكن الحمل عليها. (المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبى الفتح ناصر عبد السيد بن على المطرزى الفقيه الحنفى الخوارزمى ت ٢١٦ه (ص٢٤٢) ط/ الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بمدينة حيدر آباد الدكن الواقعة في الهند سنة ١٣٢٨ه.

⁽١٨٧) المغنى لابن قدامة (١/ ٣١٥).

⁽١٨٨) الشرح الممتع على زاد المستنقع (١/٣٢٢).

المناقشة:

ناقش أصحاب المذهب الأول: القائلون (بأنه يجب على الشخص التيمم ولا يلزمه استعمال الماء) أصحاب المذهب الثانى القائلين (بجواز الجمع بين الماء والتيمم عند عدم كفاية الماء). قائلين بأنه لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم فهو تضاد، لأنه من قبيل الجمع بين البدل والمبدل، فإذا كان الماء يكفى نصف الأعضاء فأكثر يستعمله بلا تيمم، وإذا كان يكفى لأقل من النصف، فلا يستعمل الماء، بل يتيمم فقط (۱۸۹).

• وأجاب أصحاب المذهب الثاني قائلين:

بأن التيمم هنا عن الأعضاء التي لم تغسل، وليس عن الأعضاء المغسولة، فليس فيه جمع بين البدل والمبدل، بل هو شبيه بالمسح على الخفين من ناحية غسل الأعضاء التي لم تغسل، والمسح على الخف بدلا عن غسل الرجل التي تحته (١٩٠).

ويؤيده حديث صاحب الشجة الذي قال فيه الرسول على: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» (١٩١٠ فجمع النبي على الحديث بين طهارتين هما المسح، والغسل.

⁽١٨٩) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٣٩).

⁽١٩٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٢/١).

⁽۱۹۱) سنن أبى داود (۱/ ۲۳۹) كتاب الطهارة/ باب ۱۲۷ فى المجروح يتيمم. حديث رقم (۲۳۳) سنن الدارقطنى (۱/ ۱۹۰) كتاب الطهارة – باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح حديث رقم (۳) سنن البيهقى كتاب الطهارة/ باب ۲۳۷ الجرح إذا كان فى بعض جسده دون بعض حديث رقم (۱۰۷۵) (حديث ضعيف) قال البيهقى والدارقطنى أن فى سنده الزبير بن خريق وهو ليس بالقوى، والصواب أنه عن ابن عباس، فالرواية عنه رجال سندها ثقات؛ لكن ليس فيها ذكر المسح والغسل.

وبناء على ما تقدم: إذا كان الشخص عليه حدث أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفى الماء إلا لأحدهما، تعين الماء للنجاسة؛ لأن إزالتها لا بدل لها، بخلاف الوضوء والغسل، فيجب غسل النجاسة قبل التيمم، فلو تيمم قبل إزالتها، لم يصح؛ لأن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل دخول الوقت.

وفى حالة عدم كفاية الماء: يجب شراؤه فى الوقت بثمن المثل، وكذا التراب. هذا إذا كان قادرا عليه بنقد أو غيره، فلا يجب عليه شراؤه بزيادة على ذلك وإن قلت الزيادة، لكن إن بيع فيه لأجل بزيادة لائقة بذلك الأجل وكان موسرا والأجل ممتد إلى موضع ما له، وجب الشراء، لأن ذلك لا يخرجه عن ثمن المثل، ويندب له أن يشتريه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك. بخلاف ما لو احتاج إلى الثمن لدين مستغرق عليه ولو مؤجلا، وكذا لو احتاج إليه لمؤنة سفره مباحا كان أو طاعة ذهابا وإيابا، أو لنفقة حيوان محترم سواء كان آدميا أو غيره (١٩٢).

🕸 الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، يتضح لى بأن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى من الحنابلة والشافعية فى الأظهر القائلون (بأن الشخص إذا كان محدثا وعليه نجاسة ولا يجد من الماء ما يكفيه، فيجب عليه استعمال الماء فى بعض أعضائه مرتبا إن كان حدثه أصغر، أو مطلقا إن كان حدثه أكبر) وذلك لقوة أدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات أمكن دفعه.

ولأنه أولى بالقبول لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ يَجِدُوا مَا مُ فَتَيَمُّوا ﴾ [النَّساء: الآبة عليه الله الماء حتى يصير عادما له فينتقل إلى التيمم. لأن الله

⁽١٩٢) مغنى المحتاج (١٩٢).

شرع التيمم عند عدم الماء وسماه وضوءا كالماء؛ فوجب أن يكون حكمه كحكم الماء عند عدمه. وهو في هذه المسألة واجد للماء وليس بعادم، فوجب عليه استعماله بقدر المستطاع ولا ينتقل إلى التراب إلا إذا عدم الماء كلية، وذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا استعمال القدر المتيسر له من الماء الذي لا يكيفه ثم انتقاله بعد نفاذه إلى التراب والمعسور تعذر استعمال الماء الكافي لجميع البدن، فإذا استعمل القدر المتيسر له فقد اتقى الله بهذا الفعل.

قال تعالى: ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا السَّطَعْتُمُ ﴾ [التّغابُن: الآية ١٦] فتقوى الله تتحقق بما كان في قدرة الإنسان، واستطاعته.



المبحث الثالث:

حكم من وجد ترابا لا يكفيه

قال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَحِدُواْ مَا كُو فَتَيَمُّواْ صَعِيدًا طَيّبًا ﴾ [النساء: الآبة ١٤] فالأصل الاغتسال بالماء، والتيمم بالتراب بدلا عنه والأصل فى التيمم التراب الطاهر (١٩٣)، ومحل هذا أن يكون التراب كافيا للاستعمال، أما إذا كان التراب غير كاف للتيمم به؛ فقد اختلف الفقهاء في هل للشخص أن يتيمم بما كان من جنس الأرض؟ أو يكتفى باستعمال القدر المتيسر له من التراب؟

• وكان اختلافهم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للإمام أبى حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن والإمام زفر (١٩٤٠):

⁽١٩٣) يشترط في التراب:

١- أن يكون طاهرا وذلك مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

٢- أن يكون له غبار يعلق باليد، فإن لم يكن له غبار لم يصح التيمم به كالتراب
 الرطب، بأن كان فى أرض أصابها رش مطر، فلا يتيمم به خلافا للإمام أبى حنيفة
 رضى الله عنه كما سيتضح فى هذا المبحث.

٣- أن يكون التراب خالصا، فيخرج منه المشوب بزعفران، ودقيق، ونحوهما.
٤- أن لا يكون التراب مستعملا، فإن كان مستعملا فوجهان: أحدهما: لا يجوز استعماله كالماء المستعمل بل هو أسوأ حالا، والثانى وهو الأصح: أن استعماله جائز بخلاف الماء، لأنه يرفع الحدث فصار مستعملا برفعه، والتيمم لا يرفع الحدث، فلم يصر التراب مستعملا.

⁽روضة الطالبين ١/٢٢٣،٢٢٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٣١). ٣٣٢).

⁽١٩٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٥٦/١).

قالوا بأن الشخص إذا كان فاقدا للماء أو غير قادر على استعماله لمرض وغيره، يجوز له التيمم بالتراب الطاهر. فيتيمم بكل ما كان طاهرا على وجه الأرض، فإن كان نجسا كما لو أصابه بول مثلا، فلا يجوز التيمم به.

وإذا كان التراب غير كاف لطهارته، يتيمم بما كان من جنس الأرض. فيتيمم بالتراب، والحصباء (١٩٥٠)، والسباخ (١٩٦٠)، والجص (١٩٧٠)، والنورة (١٩٨٠) غير المطبوخين، والحجارة (١٩٩١)، والرخام (٢٠٠٠).

أما التيمم بالملح، ففصل الإمام أبو حنيفة في ذلك وقال: إن كان الملح مائيا^(٢٠١)، فلا يجوز التيمم به اتفاقا، وإن كان جبليا ففيه روايتان، لكن الفتوى على الجواز به.

ويجوز التيمم بالآجُرّ المشوى (٢٠٢) وهو الصحيح؛ لأنه طين

- (١٩٥) الحصباء: صغار الحجارة والحصى (المعجم الوجيز ص١٥٤)، لسان العرب (٣/ ١٩٧).
- (١٩٦) السباخ: جمع سبخة، ومن الأرض: مالم يحرث ولم يعمر لملوحته، يقال سَبَخت الأرض سَبَخا: كانت ذات ملح فهى سَبِخة، وسبَّخ الأرض: وضع فيها السماد. (المعجم الوجيز ص٣٠٠).
 - (١٩٧) الجص: ما تطلى به البيوت من الجير (المعجم الوجيز ص١٠٧).
- (١٩٨) النورة: نوع من الأحجار يطلق عليها حجر الكِلْس، وإذا خلط بأملاح الكلسيوم والباريوم يستعمل لإزالة الشعر. (المعجم الوجيز ص٦٣٩).
- (١٩٩) الحجارة: الحجر هو : كسارة الصخور، أو الصخور الصلبة المكونة من تجمع الكُسارة والفتات وتصلبها. والجمع: أحجار وحجارة (المعجم الوجيز ص١٣٦).
- (٢٠٠) الرخام: ضرب من الحجر يتكون من كربونات الكلسيوم (المعجم الوجيز ص٢٠٠).
- (٢٠١) الملح المائي يقال ماء ملح ومملوح، ولا يقال مالح إلا فى لغة ردية، وهو الذى جعل فيها ملح ومن المجاز وجه مليح وفيه ملاحة (المغرب فى ترتيب المعرب ص١٨٩). وماء الملح: هو ما يجمد فى الصيف ويذوب فى الشتاء
 - (انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٢٥) ط/ الأولى ١٤١٨هـ.
- (٢٠٢) الآجر المشوى: المراد به الطين المطبوخ (المغرب في ترتيب المعرب ص ١٠).

مستحجر، ويجوز أيضًا التيمم بالطين. لأن الواجب وضع اليد على الأرض، لا أن يحصل في يده أو وجهه شئ من التراب، والطين من جنس الأرض، إلا إذا صار مغلوبا بالماء - أي غلب الماء على الطين - فلا يجوز التيمم به وفي إحدى الروايتين عن الإمام محمد رحمه الله: لا يجوز التيمم بالطين.

ولا يجوز التيمم بالأشجار والزجاج المتخذ من الرمل وغيره، ولا يجوز أيضًا التيمم بالمعادن إلا أن تكون في محالها، فيجوز بالتراب الذي عليها لا بها نفسها.

ولا يجوز التيمم بالدقيق والرماد (٢٠٣). فالتيمم جائز بكل ما يتولد من الأرض إذا لم تغيره الصنعة بطبخ أو نحوه.

المذهب الثانى: للمالكية (٢٠٤).

ذهب المالكية: إلى أن الشخص إذا لم يجد من التراب ما يكفيه لطهارته، فيجوز له التيمم بما كان من جنس الأرض.

فيجوز التيمم بالتراب، والرمل، والحصباء، والسباخ، والجص والنورة غير المطبوخين، ويجوز التيمم بالأشجار وذلك لاتصالها

⁼ وقد يعترض على جواز التيمم بالآجر المشوى فيقال: إن الآجر وإن كان أصله من الأرض فقد انتقل عن طبع الأرض بالطبخ وحال عن حد التراب فهو كالماء المنتقل عن حاله بما يدخل عليه من الرياحين والأصباغ حتى يحول إلى جنس آخر ويزول عنه الاسم الأول، فلا يجوز الوضوء به.

أجيب: إنما لم يجز الوضوء بالماء الذى ذكر لغلبة غيره عليه حتى زال عنه اسم الماء، وأما الآجر فلا يخالطه ما يخرجه عن حد الأرض، وإنما حدثت فيه صلابة بالإحراق فهو كالحجر، فلا يمنع ذلك التيمم به. (انظر الاعتراض والجواب عليه بأحكام القرآن للجصاص (ج٢ص٤٨٨).

⁽۲۰۳) الرماد : ما تخلف من احتراق المواد: والجمع أرمدة (المعجم الوجيز ۲۷۷). (۲۰۶) الذخيرة للقرافي (۲/۱۳۲۱: ۳۶۸)، بلغة السالك (۱/۱۵۲،۱۵۳).

بالأرض، ويجوز أيضًا التيمم بالملح، وإذا لم يجد المتيمم إلا الطين يضع يديه عليه ويجففه ما استطاع ويتيمم به.

ولا يجوز عندهم التيمم بالرخام، لأنه من المعادن النفيسة العالية الثمن، ولا يجوز أيضًا التيمم بالزجاج، ولا بالذهب ولا بالفضة ولا بالجوهر إلا أن تكون هذه المعادن في محالها، فيجوز التيمم بالتراب الذي عليها لا بها نفسها.

والذى يتضح لنا من مذهب الحنفية والمالكية أنهما اتفاقا على جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض ترابا كان أو رملا، وغير ذلك مما كان من جنس الأرض، إلا أنهما اختلفا في التيمم بالرخام، فأجازه الحنفية ومنعه المالكية.

فنجد أن الإمام أبا حنيفة توسع فى دائرة الصعيد، فأجاز التيمم بكل ما يتولد على وجه الأرض، لذلك أجاز التيمم بالرخام، أما المالكية فأجازوا التيمم بما كان ظاهرا على وجه الأرض، واختلفا أيضًا فى التيمم بالأشجار، فمنعه الحنفية وأجازه المالكية.

المذهب الثالث: للشافعية في ظاهر مذهبهم (٢٠٠٥) والحنابلة (٢٠٠٦) والإمام أبي يوسف من الحنفية (٢٠٠٠):

⁽۲۰۰) روضة الطالبين للنووى (۱/ ۲۲۲، ۲۲۲، ۲۲۲)، الحاوى الكبير للماوردى (۱/ ۲۹۲، ۲۹۱). تحقيق د/ ياسين ناصر (۱/ ۲۹۲، ۲۹۱). تحقيق د/ محمود مسطرجى وساهم معه بالتحقيق د/ ياسين ناصر الخطيب، د/ عبد الرحمن شميلة، د/ أحمد حاج. ط/ دار الفكر - بيروت - لبنان ۱٤۱٤هـ - ۱۹۹٤م.

⁽٢٠٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٦٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٢٩) (٣٣٢)

⁽٢٠٧) البحر الرائق (١/٢٥٩).

قالوا إذا لم يجد المتيمم إلا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين، وجب عليه استعماله. فيستعمله استعمال الماء القليل ثم يصلى ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب (٢٠٨)، والقول الثاني للشافعية: لا يجب استعماله (٢٠٩).

فإن تيمم في وجهه، ثم وجد ماءً طهورًا يكفى بعض بدنه؛ بطل تيممه - لأنه أصبح واجدا للماء، فوجب عليه استعماله لأنه متيسر له استعمال الماء، والميسور لا يسقط بالمعسور، فالميسور هنا الماء الذي لا يكفى إلا بعض بدنه، والمعسور الماء الكافى لجميع بدنه.

والمتعين عندهم في التيمم هو التراب بجميع أنواعه، من الأحمر، والأسود، والأصفر، والأغبر، وطين الأرمني الذي يؤكل تداويا، والبطحاء وهو التراب الذي في مسيل الماء.

ولا يجوز التيمم بالنورة، والجص لأن النار قد غيرته، ولا بالزرنيخ (٢١٠)، ولا يجوز أيضًا التيمم بسائر المعادن، ولا بالأحجار، وغير ذلك مما ليس له غبار.

ولا يجوز التيمم بالملح، لأنه إن جمد فليس بتراب يعلق باليد، وكذا لو أحرق التراب حتى صار رمادا، أو سحق الخزف فصار ناعما، لم يجز التيمم به، ولو شوى الطين وسحقه ففى التيمم به وجهان. أصحهما: الجواز (٢١١).

وأما التيمم بالرمل: فقد نص الإمام الشافعي (٢١٢) في القديم: على

⁽۲۰۸) الإنصاف (۱/۲۲۲).

⁽۲۰۹) روضة الطالبين (۱/ ۲۱۱،۲۱۰).

⁽۲۱۰) الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. (المعجم الوجيز ص٢٨٨).

⁽۲۱۱) روضة الطالبين للنووي (۱/ ۲۲۳، ۲۲۲).

⁽۲۱۲) روضة الطالبين (۱/۲۲۲).

جواز التيمم به، وفى الجديد: لا يجوز التيمم به، فالرمل على ضربين: الأول: إن كان خشنا لا يرتفع منه غبار، لا يجوز التيمم به. لخروجه عن جنس التراب. وبه قال الإمام أبو يوسف من الحنفية (٢١٣).

وإذا خالط التراب بنحو زعفران مثلا، ففي جواز التيمم به وجهان:

الأول: يجوز التيمم بذلك التراب ولا يمنع من استعماله مخالطة ما لم يغلب عليه ويؤثر فيه كالماء، وهذا محكى عن الإمام أبى إسحاق المروزي (٢١٤).

والوجه الثانى: أنه لا يجوز التيمم به بخلاف الماء؛ لأن الماء مائع فإذا خالطه شئ لم يمنع من وصول بلله إلى أعضاء الوضوء، بخلاف التراب فإنه جامد، وهذا محكى عن الإمام أبى على بن أبى هريرة (٢١٥).

وإذا عدم الشخص التراب كما لو كان في بر ليس فيه إلا رمل، أو ليس فيه إلا طين لكثرة الأمطار؛ فيصلى بلا تيمم، لأنه عام للماء والتراب (٢١٦٠).

ومجمل القول أن المتيمم به على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جائز اتفاقا وهو التراب الطاهر، والثاني غير جائز اتفاقا

⁽٢١٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٣٥).

⁽٢١٤) أبو إسحاق المروزى: هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزى. انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد، وشرح « المختصر» أي مختصر المزنى، وصنف الأصول، وأخذ عن الأثمة، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، وخرج إلى مصر ومات بها سنة أربعين وثلاثمائة.

⁽طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١١٢).

⁽٢١٥) أبو على بن أبى هريرة: هو الحسن بن الحسين بن أبى هريرة، أبو على: فقيه انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، كان عظيم القدر مهيبًا له مسائل في الفروع، وشرح «مختصر المزنى» ومات ببغداد.

⁽الأعلام لخير الله الزركلي (١٨٨/٢) ط/ السابعة - دار العلم للملايين. (٢١٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢١٦).

وهو التراب النجس والمعادن، والثالث: مختلف فيه وهو ما عدا ذلك.

فالشافعية والحنابلة والإمام أبو يوسف من الحنفية قصروا التيمم على التراب الطاهر الذي له غبار يعلق باليد دون غيره مما كان على وجه الأرض.

أما المالكية: فقالوا بجواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها من الحصباء، والرمل، والتراب وغير ذلك مما صعد على وجه الأرض وزاد الإمام أبو حنيفة جواز التيمم بكل ما يتولد من الأرض لذلك أجاز التيمم بالرخام.

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذا الحكم إلى الاشتراك اللفظى لكلمة الصعيد، فتارة تطلق على ما تصاعد وارتفع على وجه الأرض (٢١٧).

فمن خصها بالتراب الخالص؛ قال بقصر التيمم عليه، ومن أطلقها على جميع أجزاء الأرض لم يقصرها عليه، وأجازه بكل ما علا على وجه الأرض.

فقال الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن: المراد بالصعيد هو وجه الأرض. وقال الإمام أبو يوسف من الحنفية، والشافعية، والحنابلة: المرادبه التراب المنبت - أي الذي يصلح للنبات، لأن ابن عباس رضى الله عنه فسر الصعيد بالتراب الخالص، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [السّاء: الآبة ٤٤] فالصعيد الطيب هو الذي يصلح للنبات، وذلك هو التراب دون غيره (٢١٨).

⁽٢١٧) المعجم الوجيز (ص٣٦٤).

⁽۲۱۸) بدائع الصنائع للكاساني (۱/ ۳۳۷)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ت ٥٩٥ هـ (۲/ ٤٠) تحقيق الشيخ على معوض، الشيخ عادل عبد الموجود ط/ الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

الأدلة:

أولا: أدلة المذهب الأول والثاني:

استدل الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه وصاحبه محمد بن الحسن والإمام زفر أصحاب المذهب الأول، والمالكية أصحاب المذهب الثانى القائلون (بأن من وجد ترابا لا يكفيه لطهارته، يتيمم بما كان من جنس الأرض) مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة والقياس

♦ ۱ - الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَتَيَمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النَّساء: الآبة ٤٣]

وجه الدلالة:

أن الصعيد اسم للأرض فاقتضى ذلك جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض (٢١٩). فالآية عامة تشمل كل ما صعد على وجه الأرض من تراب وغيره.

🚓 ۲- ومن السنة:

ماروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا. أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت» (۲۲۰).

ه وجه الدلالة:

يستدل بهذا الحديث على أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية. وأن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض

(٢١٩) أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٨٧).

(٢٢٠) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٤٤٤) كتاب التيمم - باب اشتراط دخول الوقت للتيمم (٢٢٠) ديث صحيح). تحقيق د/ نصر فريد واصل.

لجميعها؛ ويؤكد العموم قوله ﷺ: «أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت» فيدخل فيه أن من لم يجد ترابا ووجد غيره من أجزاء الأرض ؛ أجزأه (٢٢١).

٣- استدلوا بالقياس:

قاسوا ما سوى التراب من الأرض على التراب فى إجزائه وطهوريته بجامع أن كلا منهما مكانا للصلاة، لا سيما وأن الله سبحانه وتعالى قد يسر على سيدنا محمد على أمته، فالإنسان قد تدركه الصلاة فى غير موضع التراب؛ فيجوز التيمم بالكل تيسيرا (٢٢٢).

ثانيا: أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث وهم الشافعية، والحنابلة، والإمام أبو يوسف من الحنفية القائلون (بأن من وجد ترابا لا يكفيه لطهارته؛ وجب عليه استعماله) مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول: –

1 - أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّنُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْ فَهُ ﴾ [الماللة: الآبة ٦] .

ه وجه الدلالة:

أن الإتيان «بمن» الدالة على التبعيض يقتضى أن يمسح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعضه وقال ابن عباس رضى الله عنه أن الصعيد هو التراب، وقال الإمام الشافعى: تراب له غبار، وقولهما حجة فى اللغة (۲۲۳).

⁽٢٢١) نيل الأوطار (١/ ٤٤٦،٤٤٥)، سنن الدارقطني (١/ ١٧٦).

⁽۲۲۲) المبسوط للسرخسي (۱۰۹،۱۰۸).

⁽٢٢٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٥٣) ط/ الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار =

♦ ٢ - الدليل من السنة:

أ- ما روى عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» (٢٢٤).

وجه الدلالة:

هذا الحديث قصر التيمم على التراب دون غيره للتصريح به، وهذه الرواية مبينة للرواية المطلقة التى فيها «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» (٢٢٥) والمطلق يحمل على المقيد فيكون دليلا على قصر التيمم على التراب وأنه يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية (٢٢٦).

ب- وما روى عن الإمام على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لى التراب طهورا، وجعلت أمتى خير الأمم» (۲۲۷).

وجه الدلالة:

هذا الحديث أيضًا ينص صراحة على قصر التيمم على التراب دون غيره (٢٢٨).

⁼ المعرفة.

⁽٢٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٢٢).

⁽۲۲۰) جزء من حدیث عمرو بن شعیب السابق تخریجه (ص۱۰۵).

⁽٢٢٦) مغنى المحتاج (١/١٥٤)، نيل الأوطار (١/٤٤٦).

⁽۲۲۷) أخرجه أحمد في المسند (۱/۱۵۸) بهذا اللفظ وإسناده حسن وهو في الصحيحين: البخاري (۲۳۵)، (۴۳۸)، ومسلم (۵۲۱) من حديث جابر بن عبد الله، ومسلم (۵۲۳) عن أبي هريرة بلفظ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».

⁽٢٢٨) نيل الأوطار (١/ ٥٤٥).

🛊 ۳- المعقول:

أن الطهارة تتنوع نوعين: جامدا - التراب، ومائعا - الماء. فثبت في المائع اختصاصها بأعم المائعات وجودا وهو الماء، فكذلك في الجامد يجب أن تختص بأعم الجامدات وجودا وهو التراب(٢٢٩).

المناقشة:

لقد ناقش كل من المذهبين الأدلة التي استدل بها المذهب الآخر:-

1- ناقش أصحاب المذهب الأول والثانى وهم الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد والإمام زفر والمالكية القائلون (بأن الشخص إذا وجد ترابا لا يكفيه لطهارته، جاز له التيمم بكل ما كان من جنس الأرض). ما استدل به أصحاب المذهب الثانى وهم الشافعية والحنابلة والإمام أبو يوسف من الحنفية القائلون (بأن الشخص إذا وجد ترابا لا يكفيه لطهارته، وجب عليه استعماله، فيستعمله استعمال الماء القليل ثم يصلى ثم يعيد إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب):

أولًا: بالنسبة للآية:

1- قالوا لهم أن المن في الآية ﴿ فَأَمْسَحُوا بُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنَةً ﴾ [المَائلة: الآية ٢] لابتداء الغاية وليست للتبعيض فهي كقولك: سرت من مكة إلى المدينة، فلا يشترط خصوص التراب بالتيمم، ويؤيد ذلك أن آية النساء وهي قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسَحُوا بِو جُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النّساء: الآية ١٤] ليس فيها امن أما آية المائدة ففيها امن قال تعالى: ﴿ فَأَمْسَحُوا بُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْ أَمَا آية المائدة وفيها المن قال تعالى: ﴿ فَأَمْسَحُوا بُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْ أَمَا اللهُ اللهُ ولم تخص التيمم بكل ما كان من جنس الأرض.

⁽٢٢٩) الحاوى الكبير للماوردي (١/ ٢٨٩).

أجيب عن ذلك:

بأن الزمخشرى ضعف كون «من» لابتداء الغاية، وقال إنها للتبعيض لأنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسى من الدهن والتراب إلا معنى التبعيض.

٢- سلمنا أن «من» في الآية للتبعيض، فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب؟ فليس في الآية ما يدل على خصوصية التراب كما يدعى.

ه أجيب عن ذلك:

بأنه قد وقع التنصيص على التيمم في مثل قوله ﷺ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» (٢٣٠).

ثانیا: أما بالنسبة لاستدلالهم من السنة:

١- ناقشوا حديث حذيفة وفيه قصر التيمم على التراب لقوله ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء».

فقالوا أن الاستدلال به قاصر ولا يدل على دعواكم بقصر التيمم على التراب في قوله ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهورا» فإن تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره، فلا يتم الاستدلال.

ه أجيب عن ذلك:

بأن الحديث نص صراحة على قصر التيمم على التراب دون غيره.

٢- ناقشوا حديث على رضى الله عنه الذي استدلوا به على قصر التيمم
 على التراب دون غيره لقوله ﷺ: «وجعل لى التراب طهورا» (٢٣١).

⁽۲۳۰) جزء من الحديث المروى عن حذيفة السابق تخريجه (ص١٠٧).

⁽۲۳۱) جزء من الحديث السابق تخريجه (ص١٠٧).

فقالوا: بأن الحديث قد وقع فيه تعليق الحكم بالتربة وهو من قبيل مفهوم اللقب (٢٣٢)، ومفهوم اللقب ضعيف لا يعمل به عند أرباب الأصول، فلا يدل على دعواكم بقصر التيمم على التراب دون غيره.

أجيب عن ذلك:

بأن الحديث دليل على قصر التيمم على التراب دون غيره، ويؤيد ذلك أن الحديث سيق لإظهار التشريف، فلو كان التيمم جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه.

٢- ناقش أصحاب المذهب الثانى القائلون (بأن الشخص إذا وجد تراباغير كاف لطهارته؛ يجب عليه استعماله فيستعمله استعمال الماء القليل ثم يصلى ويعيد إذا وجد ما يكفيه من ماء أو تراب)، ما استدل به أصحاب المذهب الأول القائلون (بأنه إذا لم يجد ما يكفيه من التراب؛ جاز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض).

أولا: بالنسبة للحديث الذي استدلوا على جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض وفيه «جعلت لى الأرض مسجدا، وطهورا» (۲۳۳).

فقالوا: بأن الطهورية فيه مطلقة شاملة للتراب وغيره، لكن قد خص منها التراب بقوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدًا وجعل لى التراب طهورًا» (٢٣٤). والمطلق يحمل على المقيد

⁽۲۳۲) مفهوم اللقب: هو أن يخص اسما بحكم فيدل على أن ما عداه بخلافه، وذلك كما لو قيل: محمد رسول الله، يفهم من مفهوم لقبه أن غيره لم يكن رسول الله. (مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة الحنبلي (ص٤٢٤،٤٢٢) تأليف العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق أبي حفص سامي العربي ط/الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م دار اليقين للنشر – مصر.

⁽۲۳۳) جزء من الحديث المروى عن عمرو بن شعيب سبق تخريجه .

⁽٢٣٤) جزء من الحديث المروى عن على رضى الله عنه سبق تخريجه.

ثانيا: بالنسبة للقياس: حيث قاسوا ما سوى التراب من الأرض على التراب في إجزائه وطهوريته بجامع أن كلا منهما مكان للصلاة.

فقالوا: بأنه قياس باطل، لأنه قياس في مقابلة النص الذي اقتصر على التيمم بالتراب دون غيره، وكل قياس في مقابلة النص يكون باطلا ولا يعمل به وإنما يعمل بالنص (٢٣٥).

الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، يتضح لى - والله أعلم - رجحان المذهب الثالث للشافعية والحنابلة وللإمام أبى يوسف من الحنفية القائلين (بأن الشخص إذا لم يجد ترابا لا يكفيه لطهارته، يجب عليه استعماله فيستعمله استعمال الماء القليل ثم يصلى ثم يعيد إذا وجد ما يكفيه من ماء أو تراب) وذلك لقوة أدلتهم، وما وجه إليها من مناقشات أمكن دفعه عنها، ولذلك تطمئن النفس إلى الأخذ به، ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بالتيمم عند عدم الماء قال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَحِدُواْ مَا لَهُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النَّساء: الآبة ٤٣] فوجب الامتثال للأمر بقدر الإمكان قال تعالى: ﴿ فَٱلنَّقُوا ٱللَّهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التّغابُن: الآبة ١٦] وتقوى الله تتحقق بما كان في قدرة الشخص واستطاعته وليس بما تعذر عليه، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا استعمال القدر الغير كاف من التراب للطهارة، والمعسور استعمال التراب الكافي للطهارة، فلا يسقط ما تيسر لدى الشخص من تراب غير كاف لطهارته بسبب تعذر استعمال القدر الكافي، والتراب منه أنواع كثيرة؛ فإذا تعذر على الشخص نوع منه؛ انتقل إلى الآخر وذلك بحسب ما تيسر له.

⁽٢٣٥) انظر المناقشات والرد عليها بنيل الأوطار (١/ ٤٤٥ : ٤٤٧)، مغنى المحتاج (١/ ٢٣٥) ط/ دار المعرفة .

المبحث الرابع:

طهارة من به جرح يمنعه من استيعاب الماء

إذا كان بالشخص جرح يمنعه من تعميم الماء لجسده في حالة رفع الحدث الأكبر، أو كانت بأعضاء وضوئه جراحة مانعة من سيلان الماء على أعضاء الوضوء.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين: -

المذهب الأول: للحنفية (٢٣٦) والمالكية (٢٣٧):

قالوا لو كان بالشخص جراحات فى بعض جسده؛ فإن كان أكثر بدنه صحيحا، غسله ولا يتيمم، وإن كان أكثره جريحا، يتيمم ولا غسل عليه (۲۳۸).

ومعنى ذلك أنه لو كان أكثر أعضاء الوضوء مجروحًا فى الحدث الأصغر، أو أكثر جميع بدنه مجروحًا فى الحدث الأكبر، يتيمم لأن للأكثر حكم الكل فإذا كان الصحيح أكثر من المجروح، يغسل، لأن للأكثر حكم الكل (٢٣٩٠). ومحل ذلك إذا لم يضر غسل الصحيح

⁽٢٣٦) تبيين الحقائق (١/ ١٣٦ ، ١٣٧)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٢).

⁽۲۳۷) حاشية الخرشي للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(١/٣٧٦) ط/ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م دار الكتب العلمية، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (١/ ٥٣١: ٥٣٤) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. ط/ الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

⁽٢٣٨) تبيين الحقائق (١٣٦/١)، المبسوط (١٢٢١).

⁽۲۳۹) مواهب الجليل (۱/ ۵۳۲).

بالجريح، فإن ضره؛ تيمم.

أما إذا كان جنبا فالعبرة بجميع الجسد، فإن كان أكثره مجروحا يتيمم ويصلى. فالعبرة بالأكثر فإذا كان الأكثر مجروحا فكأن الكل مجروح (۲٤٠).

وإذا كان بأكثر مواضع الوضوء جراحه يخشى إمساس الماء، وبأكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم؛ قال الإمام أبو يوسف من الحنفية يغسل ما قدر عليه ويصلى ويعيد (٢٤١).

أما إذا كانت الجراح بأعضاء التيمم - الوجه واليدان - وتعذر مسها بماء أو تراب لكثرة الجراح؛ فإنه يتركها بلا غسل ولا مسح، ويغسل ما سواها من الأعضاء الصحيحة في الوضوء لأنه لو تيمم تركها أيضا. ولاشك أن الوضوء الناقص أولى من التيمم الناقص (٢٤٢).

أما إذا كانت الجراح المتعذر مسها بأعضاء الوضوء؛ فأقوال أربع: الأول: يتيمم كثرت الجراحات أو قلت، والثانى: يغسل الصحيح ويسقط محل الجراح لأن التيمم إنما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله والثالث: يتيمم إن كثرت الجراحات. بناء على أن الأقل تابع للأكثر، وإن قلت الجراح غسل ما سواها والرابع: يجمع بين الماء والتيمم بأن يغسل الصحيح ويتيمم للجريح وهو أحوط (٢٤٣).

فإن قدر على غسل الجرح من غير ضرر؛ وجب عليه غسله - في الحدث الأصغر والأكبر - وإن خاف من غسله بالماء ضررا كزيادة مرض أو

⁽٢٤٠) الميسوط (١/٢٢).

⁽٢٤١) تبيين الحقائق (١٣٧/١).

⁽٢٤٢) حاشية الخرشي (١/ ٣٧٦)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٤، ٥٣٥).

⁽٢٤٣) حاشية الخرشي (١/٣٧٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٤).

تأخير برء؛ فله أن يمسح على ذلك العضو مباشرة، فإن خاف من وصول البلل إليه في المسح، فإنه يجعل عليه جبيرة (٢٤٤) ثم يمسح عليها، فإن خاف من المسح على الجبيرة، فله أن يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة (٢٤٥).

مجمل القول في هذا المذهب:

ومن خلال هذا المذهب يتضح لنا أن الحنفية والمالكية قالوا بعدم الجمع بين الغسل والتيمم إذا كان بالشخص جرح يمنعه من استيعاب الماء لجميع الجسد في حالة رفع الحدث الأكبر، أو كانت بأعضاء وضوئه جراحة مانعة من استيعاب الماء أيضًا في الحدث الأصغر وقالوا بأن العبرة للأكثر دون الأقل، فإن كان الأكثر من جسده أو أعضاء وضوئه صحيحا، يغسل الصحيح ولم يتيمم، وإن كان الأكثر جريحا يتيمم ولم يغتسل ولا يلزمه الجمع بين الماء والتيمم لما فيه من الجمع بين الأصل وهو الماء، والبدل وهو التراب.

المذهب الثاني: للشافعية (٢٤٦) والحنابلة (٢٤٧):

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا كان الشخص جريحا في جسده أو في بعض أعضاء وضوئه، فيلزمه غسل ما أمكن ويتيمم للباقي أي يجب عليه

⁽٢٤٤) **الجبيرة لغة**: يقال جبر العظم الكسير جبرا وجبورا، وجبارة : أصلحه (المعجم الوجيز ص ٩١).

واصطلاحا: أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح. (مواهب الجليل ١/ ٥٣٠)، مغنى المحتاج ١/١٥١).

⁽٢٤٥) مواهب الجليل (١/ ٥٣١).

⁽٢٤٦) مغنى المحتاج (١/ ١٥٠: ١٥٠)، روضة الطالبين (١/ ٢١٨: ٢٢١).

⁽۲٤٧) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٣٦: ٣٣٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٢٤٧).

غسل الصحيح، والتيمم عن الجريح (٢٤٨).

وقد فصّل الشافعية في ذلك وقالوا بأن الشخص إذا لم يمكنه استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لمرض أو جرح ففيها حالتان:

الحالة الأولى: إن لم يكن على الجرح ساتر، وخاف من إيصال الماء بأن خاف زيادة مرض أو تأخر برء. ويكون ذلك بإخبار طبيب ماهر أو تجربة سبقت له بنفسه؛ وجب عليه التيمم لأنه متيسر له بخلاف الماء فأصبح متعذرًا عليه لمرضه أو جرحه؛ فيتيمم لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة، فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة. ويجب كذلك غسل الصحيح بقدر الإمكان، ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل، بأن يوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل على الجرح ماء، فإن لم يقدر على ذلك بنفسه، استعان بغيره ولو بأجرة.

ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه، وعلى هذا إن كانت العلة بمحل التيمم، أمرّ التراب عليه، وكذا إن كانت للجراحة أفواه منفتحة وأمكن إمرار التراب عليها، وجب إمراره (٢٤٩).

ثم إن كان جنبا، فالأصح أنه مخير. إن شاء قدم غسل الصحيح ثم يتيمم على الجريح، وإن شاء أخره. فلا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة، فيستحب التيمم للجريح وغسل الصحيح للجنب ونحوه كالحائض والنفساء. بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه من الماء لجميع أعضائه فيلزمه استعمال الماء أولًا. لأن التيمم للعدم، ولا يتحقق إلا بعد فراغ الماء، والتيمم هنا للعجز عن استعمال الماء في الجريح، ولأن التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذا بدله (٢٥٠).

⁽٢٤٨) روضة الطالبين (١/ ٢٢١)، المغنى لابن قدامة (١/ ٣٣٦).

⁽٢٤٩) مغنى المحتاج (١/ ١٥١،١٥٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٠).

⁽۲۵۰) المغنى لابن قدامة (۱/ ٣٣٧).

أما إذا كان محدثًا حدثًا أصغر، فالأصح عند الشافعية (٢٥١) أن يتيمم وقت غسل العليل، لاعتبار الترتيب في الوضوء، فلا ينتقل عن العضو المعلول إلا بعد كمال طهارته أصلا وبدلا، ويقدم ما شاء من الغسل والتيمم في العضو الواحد. ويستحب تقديم التيمم على الغسل.

فيتضح لنا أن الشافعية قالوا بوجوب الترتيب فى الحدث الأصغر بخلاف الحدث الأكبر فلا يشترط فيه ترتيب بل هو مخير بين الترتيب أو عدمه. وبهذا قال الحنابلة (٢٥٢) أيضا.

والثانى عند الشافعية (٢٥٣): يجب تقديم غسل المقدور عليه من الأعضاء كلها، والثالث: أنه يتخير كما الجنب.

وإذا كانت الجراح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل شئ منه؛ يلزمه التيمم أولا لرفع الجنابة ثم يتيمم للوضوء. وإن كان في بعض وجهه خير بين غسل صحيح وجهه ثم يتيمم، وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتم وضوءه (٢٥٤).

وإذا كان الجرح في اليد وجب غسل الوجه أولا، ثم يتيمم، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، وهنا يجب أن يكون معه منديل حتى ينشف به وجهه ويده لأنه كما سبق في المبحث السابق يشترط أن يكون التراب له غبار يعلق باليد، فإذا كان على وجهه ماء، فالتيمم لا يصح (٢٥٥).

وإن كان الجرح في وجهه ويديه ورجليه، احتاج في كل عضو إلى تيمم

⁽٢٥١) مغنى المحتاج (١/١٥١).

⁽٢٥٢) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٣٨)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٢٣).

⁽٢٥٣) مغنى المحتاج (١/١٥١).

⁽٢٥٤) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٣٨).

⁽٢٥٥) روضة الطالبين (٢١٩/١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٣٢٤).

في محل غسله ليحصل الترتيب (٢٥٦).

أما إذا كانت الجراح في أعضائه الأربعة ولم تعمها؛ فلابد من ثلاث تيممات: الأول للوجه، والثاني لليدين، والثالث للرجلين، والرأس يكفى فيه مسح ما قل منه.

وإن عمت الجراح أعضاءه الأربعة، يكفيه تيمم واحد لسقوط الترتيب بسقوط الغسل(٢٥٧).

وإذا تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه، ثم خرج الوقت؛ بطل تيممه ولم تبطل طهارته بالماء إن كانت غسلا لجنابة أو نحوها، لأن الترتيب والموالاة غير واجبين في غسل الجنابة، ولا تجب الموالاة بين الوضوء والتيمم لأنهما طهارتان فلم تجب الموالاة بينهما. لأن في إيجابها حرج (٢٥٨) فينتفى الحرج لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِينِ مِنَ وَالنَّينِ مِنَ النَّعَجَ: الآية ٧٨]

الحالة الثانية:

إن كان على العضو ساتر كجبيرة مثلا ولا يمكن نزعها لخوف محذور، لم يكلف النزع، ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح (٢٥٩).

🕸 ويراعى في طهارته أمورًا:

الأول: يغسل الصحيح وهو واجب على المذهب لأنها طهارة ضرورية، ويشترط في غسل الصحيح ألا يضر بالجريح. فإن كان

⁽٢٥٦) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٣٨).

⁽۲۵۷) روضة الطالبين (۱/۲۱۹).

⁽٢٥٨) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٣٩).

⁽٢٥٩) مغنى المحتاج (١/ ١٥١)، روضة الطالبين (١/ ٢١٨).

يضر بالجريح ففرضه التيمم. ويتيمم على الجريح لقوله على المشجوج الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات: النما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (٢٦٠).

وقيل قولان: فعلى المذهب: يجب غسل ما يمكن حتى ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح، بأن يضع خرقة مبلولة عليها ويعصرها ليغسل تلك المواضع بالمتقاطر منها لقوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بشئ فائتوا منه ما استطعتم» (٢٦١).

والثانى: مسح الجبيرة بالماء، وهو واجب على الصحيح المشهور وفى قول: أنه لا يجب، بل يكفى الغسل مع التيمم. أي غسل الصحيح مع التيمم على الجبيرة،

وهذا في حالة ما إذا عجز عن المسح على المحل؛ فيمسح على الجبيرة، فإن لم يستطع المسح على الجبيرة بأن خاف ضررا أو خاف من حل العصابة المربوطة على الجبيرة إفساد الدواء أو تعذر حلها؛ فله أن يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة، وهكذا لو كثرت العصائب فإنه يمسح عليها إذا لم يمكنه المسح على ما تحتها.

والثالث: إن كانت الجراحة في الوجه واليدين، ففيه طريقان أصحهما على قولين: الأظهر: وجوب التيمم، والثاني: لا يجب.

والطريق الثانى: إن كان ما تحت الجبيرة عليلا، بحيث لا يجب غسله لو ظهر بأن كان من غير أعضاء الوضوء – وذلك بأن كانت الجبيرة بأعلى الذراع مثلا – لم يجب التيمم، وإلا وجب – بأن كان من أعضاء الوضوء –

⁽٢٦٠) الحديث سبق تخريجه.

⁽٢٦١) جزء من حديث سبق تخريجه.

وإذا وجب، فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم، لم يجب مسحها بالتراب على الأصح.

وإذا كانت الجبيرة على الوجه، وجب تقديم التيمم على غسل اليدين فإن شاء غسل صحيح الوجه ثم يتيمم على عليله، وإن شاء عكس. وإن كانت على اليدين؛ وجب تقديم التيمم على مسح الرأس، وتأخيره عن غسل الوجه.

ولو كانت الجبيرة على عضوين أو ثلاثة، تعدد التيمم، فإن كانت على الوجه جبيرة، وعلى اليد جبيرة؛ يغسل صحيح الوجه، ويتيمم عن عليله، ثم اليد كذلك وقيل. يكفى تيمم واحد وإن تعددت الجبائر (٢٦٢).

وما ذكر من الأمور الثلاثة إنما يكفى بشرطين:

الأول: أن لا يأخذ تحت الجبيرة من الصحيح إلا ما لابد منه. ولو قدر على غسله بالتلطف المتقدم ؛ وجب لخبر «فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم» (٢٦٣) فإن تعذر أمس ما حوالى الجرح ماء بلا إفاضة.

والثانى: أن يضعها على طهر لجواز المسح عليها، وهو الصحيح، وذلك لأنه حائل يمسح عليه فمن شرطه تقديم الطهارة كسائر الممسوحات. وقيل لا يشترط الوضع على طهارة، فيجب النزع إن قدر على ذلك بلا ضرر (٢٦٤).

• مجمل القول في هذا المذهب:

والذى يتضح لنا من هذا المذهب أن الشافعية والحنابلة قالوا بجواز الجمع بين الغسل والتيمم في حالة ما إذا كان بالشخص جراح مانعة من

⁽۲۲۲) روضة الطالبين للنووي (۱/۲۱۸،۲۱۸).

⁽٢٦٣) الحديث سبق تخريجه .

⁽٢٦٤) روضة الطالبين (١/ ٢٢٠).

استيعاب الماء لجميع البدن إذا كان بالشخص حدث أكبر، أو كان بأعضائه جراح مانعة من استيعاب الماء لجميع أعضاء الوضوء إذا كان به حدث أصغر.

الأدلة:

أولا: استدل أصحاب المذهب الأول الحنفية والمالكية على ما ذهبوا إليه من القول (بعدم جواز الجمع بين الماء والتراب إذا كان بالشخص جراح مانعة من استيعاب الماء لأعضاء الطهارة، وأن العبرة للأكثر. فإن كان أكثر البدن صحيحا يغسله ولا يتيمم، وإن كان أكثره جريحا؛ يتيمم ولا غسل عليه). مستدلين بالمعقول:

وهو أن الأقل تابع للأكثر. فإن النبى ﷺ قال في المجدور (٢٦٠) كان يكفيه التيمم، ولا يعقل أنه يغسل ما بين كل جُدريين، فدل على أن العبرة للأكثر. وإذا كان الأكثر مجروحا فكأن الكل مجروح، ولا يجمع بين الأصل والبدل. فإذا كان الأكثر مجروحا لم يكن له بد من التيمم فسقط فرض الغسل لهذا (٢٦٦).

ثانيا: استدل أصحاب المذهب الثانى الشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من القول (بجواز الجمع بين الماء والتراب إذا كان بالشخص جراح مانعة من استيعاب الماء لأعضاء الطهارة فيجب غسل الصحيح والتيمم على الجريح).

مستدلين على ذلك بالسنة، والقياس، والمعقول: -

⁽٢٦٥) المجدور: يقال جُدِرَ الشخص: أصابه الجدرى فهو مجدور، وجدَّر: ظهر عليه الجدرى، والجدرى: حمى معدية تتميز بطفح على الجلد يتقيح ويعقبه قشر (المعجم الوجيز (ص ٩٥).

⁽٢٦٦) المبسوط للسرخسي (١٢٢/١).

• ١- أما السنة:

أ- فحديث صاحب الشجة (٢٦٧) وهو ما روى عن جابر رضى الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله والله الخيار بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي (٢٦٨) السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» (٢٦٩).

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل على جواز الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء، ولم يكن أحد الأمرين كافيا دون الآخر وذلك عند خشية الضرر (۲۷۰).

ب- ما روى عن أبى ذر (٢٧١) أن رسول الله علي قال: «إن الصعيد

⁽٢٦٧) الشَّجَّة: الجُرح في الرأس أو الوجه، والجمع: شِجاج. (المعجم الوجيز ص٣٦٧).

⁽٢٦٨) العى: يقال عمَّ فى منطقه عِيًّا وعَيَاءً: عجز عنه فلم يستطع بيان مراده منه، وأعيا الرجل أو البعير فى سيره؛ تعب تعبا شديدا، والعِيُّ: العجز عن التعبير اللفظى بما يفيد المعنى المقصود. (المعجم الوجيز (ص٤٤٤).

⁽٢٦٩) سبق تخريجه.

⁽۲۷۰) سنن أبى داود (۱/ ۲٤٠).

⁽۲۷۱) هو الصحابى الجليل جندب بن جنادة الغفارى، أحد السابقين الأولين، قيل: كان خامس خمسة فى الإسلام، ثم إنه رد إلى بلاد قومه، فأقام بها بأمر النبى على الدلك، فلما أن هاجر النبى على الله أبو ذر ولازمه، وجاهد معه، وكان رأسًا فى الزهد والصدق والعلم والعمل، قوالًا بالحق، لا تأخذه فى الله لومة لائم، ومات بالربذة سنة إحدى وثلاثين. سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبى (٢٦ ٤٤ - ٧٧).

الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء فإن ذلك هو خير» (٢٧٢).

وجه الدلالة:

هذا الحديث أيضًا دليل على جواز الجمع بين الماء والتراب فى الطهارة، فمن كان ببعض أعضائه جرح، يغسل ما لا ضرر عليه ثم يتيمم بالصعيد الطاهر.

٢- استدلوا أيضًا بالقياس:

فقاسوا المجروح على العادم لبعض أعضائه، وعلى من كان صحيح الأعضاء، فقالوا: بأن المجروح يجمع بين الماء والتيمم، لأن العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضى سقوط الفرض عن إيصاله إلى مالم يعجز عنه، قياسا على ما إذا كان عادما لبعض أعضائه.

وقالوا: بأن تطهير بعض أعضائه بالماء لا يسقط فرض الطهر عما لم يصل إليه الماء، قياسا على صحيح الأعضاء (٢٧٣).

• ٣- استدلوا بالمعقول:

فقالوا إنَّ سقوط الغسل عن الجزء المجروح لضرورة الضرر في إصابة الماء والثياب. والضرورة تقدر بقدرها(٢٧٤).

المناقشة:

ناقش أصحاب المذهب الثاني من الشافعية والحنابلة القائلون (بجواز

⁽۲۷۲) انظر: سنن الدارقطني (۱/ ۱۸۷) كتاب الطهارة - باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة حديث رقم (٤) حديث حسن صحيح.

⁽۲۷۳) الحاوى الكبير للماوردي (١/ ٣٣١).

⁽٢٧٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٢).

الجمع بين الغسل والتيمم) ما استدل به أصحاب المذهب الأول من الحنفية والمالكية القائلون (بعدم جواز الجمع بين الغسل والتيمم) بالنسبة للجريح، لما فيه من الجمع بين الأصل، والبدل، أي الماء والتراب.

فقالوا لهم: قولكم بأن الجمع بين الماء والتيمم جمع بين الأصل والبدل قول غير صحيح، لأن التيمم بدل لما لم يصل إليه الماء، فلم يجز الجمع في محل واحد بين الماء والتراب (٢٧٥).

أي أن التيمم بدل عما لا يصيبه الماء، دون ما أصابه فليس فيه جمع بين البدل والمبدل(٢٧٦).

ويمكننا القول بأن قولهم بعدم جواز الجمع بين الماء والتيمم: أن هذا أمر غير معتبر في الطهارات، إذ الأصل استعمال الماء فإن عجز انتقل إلى التيمم «قال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءٌ فَتَيَمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [السّاء: الآبة ٤٣] فالشخص في هذه المسألة التي نحن بصددها وإن كان واجدا للماء حقيقة إلا أنه معدوم معنى لعجزه عن استعماله خشية الضرر والهلاك لما به من جراح.

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء، وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشات، يتضح لى – والله أعلم – أن الراجح هو المذهب الثانى للشافعية والحنابلة القائلين (بجواز الجمع بين الماء والتراب فى حالة ما إذا كان بالشخص جراح مانعة من استيعاب الماء لأعضاء الطهارة) وذلك لقوة ما استدلوا به ولخلوها من الاعتراضات، ولأنه إذا كان العضو مجروحا لم يكن أحد الأمرين كافيا دون الآخر، فجاز الجمع بين الغسل والتيمم من

⁽۲۷۵) الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٣١).

⁽۲۷۲) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٣٧).

باب التيسير ورفع الحرج قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ﴾ [الحَجّ: الآبة ٧٨] .

فالتيمم بدل عن الماء لوجود المانع من استعماله، وذلك تخفيفا من الله سبحانه وتعالى وتيسيرا منه على خلقه قال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَحِدُوا مَاهُ فَيَرِيدُا صَعِيدًا طَيّبًا فَامَسَحُوا بُوجُوهِكُمْ وَأَيّدِيكُم مِنْ مُن مُريدُ اللّه ليجمكل عند تعذر استعمال الماء فجاز الجمع بين الماء والتراب، فتقييد ما أطلقه الله تعالى تحكم من غير دليل، والماء هنا متيسر استعماله على الأعضاء الصحيحة فوجب استعماله لأنه الأصل في الطهارة، لكن تعذر استعماله على الأعضاء المحبوحة، فوجب الانتقال إلى البدل وهو التراب فيتيمم على الأعضاء المجروحة، فوجب الانتقال إلى البدل بالمعسور، والميسور هنا استعمال الماء على الأعضاء الصحيحة والتراب على الأعضاء المجروحة، فيجمع بين الماء والتراب وذلك بغسل الصحيح والتيمم على الجريح. والمعسور هو تعذر وذلك بغسل الصحيح والتيمم على الجريح. والمعسور هو تعذر استعمال الماء على جميع البدن أو أعضاء الوضوء بسبب ما بالشخص من جراح، فيجب غسل الصحيح بقدر الإمكان قال تعالى: ﴿ فَالنّهُ مَا اسْتَطَعْمُ ﴾ [الثَعَابُن: الآية ١٦] ثم يتيمم على الجريح.

المبحث الخامس:

التطهر بالثلج^(۲۷۷) والبرد^(۲۷۸) لن لا يجد الماء

الأصل في الطهارة استعمال الماء بحيث يسيل على الأعضاء قال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَا لَهُ لِيُطُهِّرَكُم بِهِ ﴾ [الانفال: الآبة ١١] فيتضح أن الماء هو الأصل في الطهارة، فإذا عجز الشخص عن الأصل انتقل إلى البدل وهو التراب قال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَا يُنَا الله الله الله الراب إلا إذا عجز فَيَعَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: الآبة ٤٣] فلا ينتقل إلى التراب إلا إذا عجز عن الماء.

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية (۲۷۹) والمالكية (۲۸۰) والشافعية (۲۸۱) والحنابلة (۲۸۲):

على جواز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق، وهو ما نزل من

⁽۲۷۷) الثلج: هو ما جمد من الماء، والجمع ثلوج، وثَلجتنا السماء: أَلَقَتَ عَلَيْنَا الثَلْج، ومنه يقال ثُلِجت الأرض فهي مثلوجة (المصباح المنير ١/ ٨٣)، (المعجم الوجيز ص

⁽۲۷۸) البَرَدُ: الماء الجامد ينزل من السماء قطعا صغارا، ويسمى حب الغمام (المعجم الوجيز ص٤٤).

⁽۲۷۹) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى (١/ ١٢٢) ومعه الحواشى المسماة منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ط/ الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

⁽۲۸۰) حاشية الخرشي (۱/ ۱۲۰).

⁽۲۸۱) المجموع شرح المهذب للشيرازي (۱۲۵،۱۲۲).

⁽۲۸۲) المغنى لابن قدامة (۱/ ۳۰).

السماء أو نبع من الأرض.

فالماء المطلق يرفع الحدث ويزيل النجس، وسمى بالمطلق لأنه إذا أطلق الماء انصرف إليه.

قال تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ ٱلسَّكَمَاءِ مَآءٌ لِيُطُهِّرَكُمْ بِدِ. ﴾ [الانفال: الآبة ١١] فما نزل من السماء ماء المطر والندى والثلج والبرد.

وقد اعترض على تعريف الماء المطلق وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض بأن الكل من السماء (٢٨٣) قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَا اللَّهُ فَسَلَكُمُ مُ يَنَبِيعَ فِ ٱلْأَرْضِ ﴾ [الزُّمَر: الآبة ٢١]

اجيب:

بأنه ليس في الآية ما يدل على أن كل الماء نزل من السماء، لأنه نكرة في الإثبات ومعلوم أنها لا تعم (٢٨٤).

قالوا: بأنها تعم بقرينة الامتنان به. فالله سبحانه وتعالى ذكر الماء فى معرض الامتنان به، فلو لم يدل على العموم لفات المطلوب، والنكرة فى الإثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه. كما فى قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا الْحَصَرَتْ ﴿ التَكوير: الآية ١٤] أي كل نفس (٢٨٥).

ولكن هذا الماء قد يعجز الشخص عن استعماله على طبيعته لصيرورته ثلجا أو بردا لذلك يتبادر هنا سؤال، وهو ما الحكم إذا فقد المحدث الماء فلم يجد إلا ثلجا أو بردا؟ وللإجابة عن هذا السؤال، نقول اختلف الفقهاء في هذا الحكم على مذهبين:

⁽٢٨٣) البحر الرائق (١/ ١٢٢)، المجموع شرح المهذب (١/ ١٢٥).

⁽٢٨٤) البحر الرائق (١/ ١٢٢)، المجموع (١/ ١٢٥).

⁽٢٨٥) البحر الرائق (١٢٢/١).

المذهب الأول: للحنفية (٢٨٦)، والمالكية (٢٨٧)، والشافعية في قول (٢٨٨)، والحنابلة (٢٨٩):

قالوا بجواز استعمال الثلج والبرد في الطهارة إذا عدم الماء.

وبناء على ذلك قالوا: إذا استعمل الشخص الثلج أو البرد قبل إذابتهما، فإن كان يسيل على العضو لشدة حر وحرارة جسم ورخاوة ثلج؛ صح الوضوء به لحصول جريان الماء على العضو فتحقق الغسل المأمور به (٢٩٠).

وفى قول لبعض الشافعية (۲۹۱): أنه إذا سال الثلج أو البرد على العضو لشدة حر أو غيره؛ لا يصح الوضوء به، لأن إمراره الثلج أو البرد على العضو لا يسمى غسلا، لأن كلاهما ليس جاريا بطبعه. وإنما صار جاريا بعد ملاقاته للأعضاء حكاه جماعة منهم الإمام الماوردى (۲۹۲) صاحب

⁽٢٨٦) البحر الرائق (١/٤٢١).

⁽۲۸۷) حاشية الخرشي (۱/۳٥۹).

⁽٢٨٨) الحاوى الكبير للماوردي (١/ ٣٩)، المجموع شرح المهذب (١٢٦/١).

⁽٢٨٩) المغنى لابن قدامة (١/ ٣٠)، كشاف القناع (١/ ٢٠٣).

⁽۲۹۰) البحر الرائق (۱/ ۱۲۶)، المجموع (۱/ ۱۲۳)، المغنى لابن قدامة (۱/ ۳۰)، كشاف القناع (۱/ ۳۰).

⁽٢٩١) المجموع شرح المهذب (١/٦٢١)، الحاوى الكبير للماوردي (١/٠٤).

⁽۲۹۲) الماوردى: هو على بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردى أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ولد فى البصرة وولى القضاء فى بلدان كثيرة وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد من كتبه «أدب الدنيا والدين» و «الأحكام السلطانية» و «النكت والعيون» و «الحاوى» فى فقه الشافعية، «أعلام النبوة» و «معرفة الفضائل» و «الأمثال والحكم» و «الإقناع» فى الفقه إلى غير ذلك من المؤلفات.

[«]الأعلام» لخير الزركلي (٤/ ٣٢٧) ط/ السابعة - دار العلم للملايين.

«الحاوى» والإمام الدارمي (۲۹۳) صاحب «الاستذكار».

أما إذا دلك الشخص بالثلج أو البرد أعضاء طهارته، ولم يسل من أحدهما ماء على العضو؛ لم يصح الوضوء به.

وحكى عن الإمام الأوزاعى جواز الوضوء به وإن لم يسل، ويجزيه فى المغسول والممسوح (٢٩٤) وقد وافقه على هذا الإمام أبو يوسف من الحنفية (٢٩٥) حيث قال: بجواز الطهارة بماء الثلج والبرد وإن لم يكن متقاطرًا.

واعترض على قولهما هذا:

بأنه قول غير صحيح، لأنه لا يسمى غسلا، ولا في معناه (٢٩٦٠) فإمراره الثلج على العضو يكون مسحا للعضو، فإن كان المستحق في العضو المسح كالرأس، أجزأه بحصول المسح، وإن كان المستحق الغسل؛ لم يجز لأن حد الغسل أن يجرى الماء بطبعه على العضو، وهذا مسح وليس بغسل، ومسح ما يجب غسله غير مجزئ (٢٩٧٠).

وبناء على ذلك: إذا تعذر تذويب الثلج أو البرد، ولم يجد ما يسخن به: -

⁽٢٩٣) هو الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدرامى البغدادى الشافعى نزيل دمشق، قال الخطيب: هو أحد الفقهاء موصوف بالذكاء وحسن الفقه والحساب والكلام فى دقائق المسائل.

مات في أول ذي القعدة سنة (٤٤٨) وله تسعون عامًا. انظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٢ - ٥٤).

⁽٢٩٤) البحر الرائق (١/ ١٢٤)، المجموع شرح المهذب (١/ ١٢٦)، الحاوى للماوردى (١/ ٢٩٤).

⁽٢٩٥) البحر الرائق (١٢٤/١).

⁽٢٩٦) المجموع شرح المهذب (١٢٦/١).

⁽۲۹۷) الحاوي الكبير للماوردي (۱/ ٤٠).

١- ذهب المالكية (٢٩٨): إلى جواز التيمم بالثلج حيث عجز عن تحليله وتصييره ماء، فأشبه بجموده الحجر فالتحق بأجزاء الأرض.

٢- ذهب الشافعية (٢٩٩٠): إلى أنه يتيمم ويصلى، والصحيح عندهم أن يعيد الصلاة الحاضر دون المسافر وذلك بناء على التيمم لشدة البرد، ووجه الإعادة هو ندور هذه الحال. وقد خالفهم المالكية والحنابلة في ذلك.

٣- ذهب الحنابلة (٣٠٠): إلى أن الشخص فى هذه الحالة يلزمه مسح أعضائه الواجب غسلها بالثلج أو البرد، ويعيد الصلاة إن لم يجر الماء على الأعضاء بالمس لأنه صلى مع وجود الماء فى الجملة، وذلك لأنه ماء جامد تعذر أن يستعمل الاستعمال المعتاد وهو الغسل، لعدم ما يذيبه، فوجب أن يستعمل الاستعمال المقدور عليه.

وما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح لأن الميسور لا يسقط بالمعسور فالميسور هنا استعمال الثلج أو البرد دون إذابتهما وذلك عن طريق مسح الأعضاء بأحدهما، والمعسور: تعذر إذابتهما حتى يمكن استعمالهما الاستعمال المعتاد وهو سيلانهما على الأعضاء قال على الأعضاء فال المتاد وهو سيلانهما على الأعضاء قال على المتاد وهو سيلانهما على الأعضاء قال على المتلعتاء والمتلعتاء المتلعتاء المتلعتاء المتلعتاء والمتلعتاء المتلعتاء ال

المذهب الثانى: رواية للإمام مالك (٣٠٢)، والشافعية فى قول ثان (٣٠٣): قالوا بعدم جواز استعمال الثلج أو البرد فى الطهارة إذا

⁽۲۹۸) بلغة السالك (۱/٤٥١).

⁽٢٩٩) المجموع شرح المهذب (١٢٦/١).

⁽٣٠٠) كشاف القناع عن متن الاقناع (٢٠٣/١).

⁽۳۰۱) سبق تخریجه.

⁽٣٠٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٨٧).

⁽٣٠٣) الأشباه والنظائر للسيوطى (١/٣٤٨) تحقيق محمد تامر مدرس مساعد بكلية دار العلوم، حافظ عاشور ليسانس دار العلوم ط/ الأولى ١٩٩٨م ١٤١٨هـ/ دار السلام للطباعة والنشر.

عدم الماء.

الأدلة:

أولًا: استدل أصحاب المذهب الأول من الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة القائلون (بجواز استعمال الثلج أو البرد في الطهارة إذا عدم الماء) مستدلين بالكتاب والسنة والمعقول:

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ [التّغابُن: الآية ١٦]
 والمستطاع هنا استعمال الثلج أو البرد في الطهارة إذا عدم الماء، فتقوى الله
 تحقق باستعمالهما.

٢- ومن السنة: ما روى أن النبى عَلَيْ كان يقول: «اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد، اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرنى من الذنوب ونقنى منها كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس والوسخ» (٣٠٤).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز التطهر بالثلج والبرد لقوله ﷺ: «اللهم طهرني بالثلج والبرد».

- ومن المعقول: أنه كان ماء فجمد، ثم صار ماء حين ذاب وانحل - .

ثانيا: استدل أصحاب المذهب الثاني من الشافعية في قول ثان وللإمام مالك في رواية على ما ذهبوا إليه من القول (بعدم جواز استعمال الثلج أو

⁽٣٠٤) انظر: صحيح مسلم (٢/ ٥٨١) كتاب الصلاة – باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم (١٠٥١) ط/ دار الغد العربي.

⁽٣٠٥) الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٩).

البرد في الطهارة) بالمعقول:


وهو أن الثلج والبرد ليسا من الصعيد، فلا يجوز نقل الأبدال إلى غيرها إلا بتوقيف، فلو جاز التيمم بأحدهما لجاز مع وجود التراب، لأن التيمم بالصعيد بدل فلا ينتقل إلى بدل غيره (٣٠٦).

💠 الرأي الراجح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم في حكم التطهر بالثلج والبرد لمن لا يجد الماء، يتضح لى - والله أعلم - أن المذهب الراجح هو المذهب الأول للحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة القائلين (بجواز استعمال الثلج والبرد في الطهارة إذا عدم الماء) وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا استعمال الثلج والبرد، والمعسور استعمال الماء المتعين للطهارة، فلا يسقط الميسور بالمعسور قال تعالى: ﴿ فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُم ﴾ [التَّفَابُن: الآبة ١٦] ولأن الله سبحانه وتعالى قد بين أن الماء هو الأصل في الطهارة قال تعالى: ﴿ وَأُنْزِلُ عَلَيْكُم مِنَ ٱلسَّكَا اِ مَا أَهُ لِيُطَهِّرَكُم بِدِ ﴾ [الانفال: الآبة ١١] والثلج أو البرد نوع من هذا الأصل. فإذا عجز الشخص عن استعمال الماء وهو على طبيعته؛ جاز له الانتقال إليه وهو على غير طبيعته، فيستعمله في الطهارة إذا قدر عليه ثلجا كان أو بردا، فلا ينتقل إلى البدل وهو التراب مع وجود الأصل وإن كان على غير حالته المعهودة بأن صار ثلجا أو بردا. أما إذا عجز الشخص عن استعمالهما بأن خاف ضررا أو هلاكا، يتيمم إذا قدر على ذلك قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُرُ إِلَى ٱلنَّهُلُكُدُّ ﴾ [البَقَرَة: الآبة ١٩٥].

**

⁽٣٠٦) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٨٩).



الفصل الثاني في أثر القاعدة في الصلاة

* ويشتمل هذا الفصل على ستة مباحث:

المبحث الأول: صلاة القادر على بعض السترة.

ویشتمل علی ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان حد العورة.

المطلب الثاني: حكم ستر العورة في الصلاة.

المطلب الثالث: حكم الفرع (صلاة القادر على بعض السترة).

المبحث الثاني: صلاة القادر على بعض الفاتحة.

« ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

المطلب الثاني: حكم الفرع (صلاة القادر على بعض الفاتحة).

المبحث الثالث: حكم تحريك الأخرس لعضو الكلام.

المبحث الرابع: رفع اليدين في الصلاة بالزيادة على القدر المشروع أو بالنقص.

المبحث الخامس: صلاة القادر على بعض القيام.

المبحث السادس: صلاة العاجز عن الركوع والسجود دون القيام.

المبحث الأول:

صلاة القادر على بعض السترة

المطلب الأول:

بياق حد العورة

لقد اختلف الفقهاء في حد العورة للرجل، والأمة، والمرأة، والخنثي، وها هي آراؤهم تفصيلا:

أولا: مذهب الحنفية (٣٠٧).

١ عورة الرجل: قالوا: بأن عورة الرجل هي من تحت سرته إلى
 تحت ركبته، وعلى هذا فالسرة ليست بعورة بخلاف الركبة فإنها عورة.

ه الأدلة:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أولا: من السنة:

ما روى أن رسول الله على قال: «إذا زوج أحدكم عبده، أو أمته، أو أجيره، فلا ينظر إلى شئ من عورته، فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة» (٣٠٨).

⁽٣٠٧) البحر الرائق لابن نجيم الحنفى (١/ ٤٦٤: ٤٧٤) ط/ الأولى ١٤١٨هـ، شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى (١/ ٢٢٦،٢٢٥) ط/ دار إحياء التراث العربى. (٣٠٨) سنن أبى داود (٤/ ٣٦٢) كتاب اللباس – باب فى قوله عز وجل اوقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن (سورة النور: ٣١) حديث رقم (٤١١٤) حديث حسن صحيح

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن السرة ليست بعورة، والركبة عورة؛ لأن إلى للغاية، فما بعد إلى يدخل تحت ما جعلت له الغاية، وما قبلها لا يدخل.

ثانیا: الدلیل من المعقول:

أن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ، والتمييز بينهما متعذر، فاجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرم احتياطا (٣٠٩). أي أن الركبة عورة.

وقد يرد على هذا الدليل اعتراض مقتضاه:

أن هذا الدليل يقتضى أن تكون السرة عورة أيضًا كما ورد فى رواية للإمام أبى حنيفة (٣١٠)، فتعارض فى السرة المحرم والمبيح، فغلب المحرم احتياطا. وذلك وفقا للقاعدة الفقهية (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) فالسرة داخلة فى التحريم.

ويمكن الجواب عنه:

بأن السرة لم تدخل في التحريم لدليل (٣١١): وهو ما روى عن عمير بن إسحق (٣١٣) قال: كنت أمشى مع الحسن بن على (٣١٣) في بعض طرق

⁼ ط/ دار الحديث للطباعة والنشر.

⁽٣٠٩) البحر الرائق (١/ ٤٦٨).

⁽٣١٠) البحر الرائق المرجع السابق نفس الصفحة.

⁽٣١١) انظر الاعتراض وجوابه بالبحر الرائق (١/ ٤٦٩،٤٦٨).

⁽٣١٢) عمير بن إسحق، أبو محمد، مولى بنى هاشم، مقبول من الثالثة. (تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى (ص ٧٥٣) تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستانى ط/ الأولى ١٤١٦هدار العاصمة للنشر والتوزيع السعودية – الرياض.

⁽٣١٣) الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى القرشى، أبو محمد، ولد فى المدينة المنورة. أمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله على وهو أول أولادها، كان عاقلا حليمًا محبًّا للخير، فصيحًا، من أحسن الناس منطقًا وبديهة، حج عشرين مرة

المدينة، فلقينا أبو هريرة فقال للحسن: اكشف لى عن بطنك جعلت فداك، حتى أُقبّل حيث رأيت رسول الله ﷺ يُقبّله قال: فكشف عن بطنه فقبل سرته (٣١٤).

وبناء على ذلك يمكن القول بأن عورة الرجل من تحت سرته إلى ركبته، فالسرة ليست بعورة، بخلاف الركبة فإنها عورة.

وإن كان البعض من الحنفية (٣١٥) يرى أن العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، حتى لو رأي رجل غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه، وإن رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه.

٢ - عورة الأمة:

عورة الأمة كعورة الرجل، فما كان عورة من الرجل فهو أيضًا عورة من الأمة. بالإضافة إلى ظهرها وبطنها، لأنهما محل الشهوة دونه، وما عدا هذا فليس منها بعورة سواء كان رأسا أو كتفا أو ساقا(٣١٦).

ویستدل علی هذا:

بما روى أن عمر رضى الله عنه ضرب امرأة متقنعة وقال: «اكشفى رأسك لا تتشبهي بالحرائر» (٣١٧).

اشيا. وتوفى بالمدينة مسموما، وولد له أحد عشر ابنا وبنتا واحدة.
 (الأعلام لخير الله الزركلي (٢/ ١٩٩) ط/ العاشرة .

⁽٣١٤) انظر: صحيح ابن حبان (١٥/ ٤٢٠) برقم (٦٩٦٥) تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت، سنن البيهقى الكبرى (٢/ ٢٣٢) رقم (٣٠٦٤)، نصب الراية للزيلعى (٤/ ٢٤٢)رقم(١٨) تحقيق محمد يوسف البنورى ط/ دار الحديث - مصر ١٣٥٧ه الحديث في إسناده عمير بن إسحاق الهاشمى وفيه مقال.

⁽٣١٥) البحر الرائق (٢/ ٤٦٩).

⁽٣١٦) البحر الرائق (١/ ٤٧٤) وشرح فتح القدير (٢٢٩/١).

⁽٣١٧) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣/ ١٣٥) كتاب الصلاة - باب الخمار - أثر رقم

وذلك حيث جرت عادة السفهاء بالتعرض للإماء فخشى سيدنا عمر رضى الله عنه أن يلتبس الأمر فيتعرض السفهاء للحرائر؛ فتكون الفتنة أشد، وهو معنى قوله: ﴿ ذَلِكَ أَدَّنَ أَن يُمْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنُ ﴾ [الأحرَاب: الآبة ٥٠] وظاهر هذا أنه يكره للأمة ستر جميع بدنها حتى تتميز عن الحرائر.

• ٣- عورة المرأة الحرة:

قالوا بأن جميع بدن الحرة عورة (٣١٨) عدا وجهها (٣١٩) وكفيها وقدميها على الأصح المعتمد (٣٢٠).

الأدلة:

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ [النُّور: الآبة ٣١].

قال ابن عباس: ما ظهر منها الوجه والكفان، ويلحق بهما القدمان لأنهما يظهران غالبا(٣٢١).

ثانیا: من السنة:

- = (٥٠٥٩) ط/ الثانية ١٩٨٣م طبعة المكتب الإسلامى، المصنف لابن أبى شيبة (٢/١٤) رقم (٦٢٣٥) ط/ الأولى ١٩٩٥م دار الكتب العلمية، وانظر إرواء الغليل للألبانى برقم (١٧٩٦) وقال حديث صحيح.
- (٣١٨) قسم الحنفية العورة إلى قسمين: مغلظة وهي القبل والدبر وما حولهما، ومخففة وهي ما عدا ذلك من العورة (البحر الرائق ١/ ٤٧١).
- (٣١٩) قالوا وإنما تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة، أي الفجور بها أو النظر إليها بشهوة. (البحر الرائق ١/٤٧٠)،
 - (٣٢٠) البحر الرائق (١/ ٤٦٩)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٢٥).
 - (٣٢١) شرح فتح القدير (٢/٨/١).

ما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها - إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه (٣٢٢).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الوجه والكفين ليسا بعورة.

ثالثا: من المعقول:

۱- أن النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، ولو كانا عورة لما حرم سترهما (٣٢٣).

٢- أن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف
 للأخذ والعطاء، فلم يكونا كلاهما عورة (٣٢٤).

وهذا الكلام الذى سبق الاستدلال عنه بالنسبة للوجه والكفين فيه تنصيص على أن القدم عورة، لما أنه أثبت أولا كون جميع بدن المرأة عورة، ثم استثنى منه الوجه والكفين لا غير، فبقى ما وراءهما تحت المستثنى منه، والقدم مما وراءهما؛ فكان من جملة المستثنى منه، وأنه مبقى على أصل العورة، فكان القدم أيضًا مبقى على أصل العورة لا محالة.

ويروى عن الإمام أبي حنيفة أنها ليست بعورة وبه قال الإمام الكرخي

⁽٣٢٢) سنن أبى داود (٤/ ٣٥٨) كتاب اللباس – باب ما تبدى المرأة من زينتها حديث رقم (٣٢٢) قال أبو داود (حديث مرسل) لأن في إسناده خالد بن دُريك وهو لم يدرك عائشة رضى الله عنها.

⁽٣٢٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٦٩).

⁽٣٢٤) البحر الرائق المرجع السابق نفس الصفحة.

وهو الأصح، لأن المرأة محتاجة إلى كشف قدميها عند مشيها، كما تحتاج إلى إظهار وجهها للشهادة، ويديها للمعاملة، فإذا خرج الوجه والكفان عن أن يكونا عورة للحاجة مع أن الوجه والكفين في كونهما مشتهي، فلأن يخرج القدم أولى (٣٢٥).

وهذا التفصيل السابق في الوجه واليدين والقدمين من المرأة. أما بالنسبة لشعرها فهو عورة، والمراد به ما على الرأس^(٣٢٦). أما المسترسل^(٣٢٧) ففيه روايتان:

الأولى: أنه ليس بعورة، وبناء على ذلك لو انكشف شئ من شعر المرأة أسفل من الأذنين؛ جازت صلاتها وإن كان أكثر من الثلث أو الربع، وهذا لأن المسترسل لا يوارى الرأس فلا يكون حكمه حكم ما على الرأس، لكن مع هذا يحرم النظر إليه، لا لأنه عورة بل لأن النظر إليه فتنة كالنظر إلى وجه المرأة الشابة عن شهوة.

أما الرواية الثانية:

فالشعر المسترسل عورة وهذا هو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو الليث (٣٢٨) رحمه الله. لأنه أحوط، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِينَ وَلِنْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النّور: الآبة ٣١] وما ظهر منها هو الوجه

(٣٢٥) شرح فتح القدير (١/ ٢٢٥).

(٣٢٦) المراد بالشعر الذي على الرأس: أي الذي يوجد فوق تدوير الرأس. (اجتهاد من الباحثة).

(٣٢٧) المسترسل: يقال أرسل الشعر أي أطلقه، واسترسل الشعر: إذا كان طويلا ناعما. (المعجم الوجيز ص٢٦٣).

(٣٢٨) أبو الليث: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى، إمام الهدى، له تفسير القرآن وكتاب النوازل فى الفقه، وخزانة الأكمل، وتنبيه الغافلين، وكتاب بستان العارفين، وغير ذلك من المؤلفات، توفى ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة. (تاج التراجم فى طبقات الحنفية للشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا ت ٥٧٩هـ (ص٧٩) مطبعة العانى - بغداد).

والكفان كما قال ابن عباس رضى الله عنه (٣٢٩).

🐞 اعتراض:

اعترض البعض على ما أخذ به الفقيه أبو الليث من كون الشعر المسترسل بعورة؛ بأنه لو كان الشعر النازل من المرأة عورة على ما زعمت، إنما كان باعتبار أنه من بدنها وليس هو من بدنها بدليل سقوط غسله في الجنابة (٣٣٠).

ه الجواب:

قال الإمام أبو الليث إن سقوط غسله لا باعتبار أنه ليس من بدنها بل هو

(٣٢٩) شرح فتح القدير (١/ ٢٢٨).

(٣٣٠) الدليل على سقوط غسل الشعر في الجنابة: ما روى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قلت يارسول الله إنى امرأة أشد شعر رأسي أفأنفضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية والحيضة؟ فقال: ﴿لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم نقيضين عليك الماء فتطهرين الحديث رواه مسلم في صحيحه (١/ ٢٥٩) باب حكم ضفائر المغتسلة حديث رقم (٣٣٠) ط/ دار إحياء التراث، سنن أبي داود (١/ ٦٥) باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل برقم (٢٥١)، سنن ابن ماجه (١٩٨/١) باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة حديث رقم (٦٠٣) ط/ دار الفكر بيروت. وهذا الحديث يدل على سقوط غسل الشعر في الغسل من الجنابة أو لحيض بدليل عدم وجوب نقضه، وهذا الحديث معارض بما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله على: ﴿إِنَّ تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة) الحديث رواه أبو داود في سننه (١/ ٦٥) باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل. حديث رقم (٢٤٨) قال أبو داود في إسناده الحارث بن وجيه وحديثه منكر وهو ضعيف، سنن الترمذي (١/٨٧١) باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة حديث رقم (١٠٦) قال أبو عيسى حديث الحارث بن وجيه غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك. ط/ دار إحياء التراث -بيروت. وهو يدل على وجوب غسل الشعر من الجنابة. ويمكن القول بأن حديث أم سلمة رضى الله عنها محمول على ما إذا كان الشعر خفيفا بحيث لا يمنع من وصول الماء إلى أصوله، أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فمحمول على ما إذا كان الشعر كثيفًا بحيث يمنع وصول الماء لفروة الرأس فحينئذ يجب غسله.

من بدنها لأنه متصل به خلقة ولكن سقوط غسله باعتبار الحرج (۳۳۱). وهذا الكلام السابق بالنسبة للمرأة الحرة، ومثلها الخنثى في جميع ماسبق. والذى يتضح لنا من خلال مذهب الحنفية:

أن عورة الرجل هي من تحت سرته إلى تحت ركبته، ومثله الأمة بالإضافة إلى ظهرها وبطنها، أما المرأة فجميع بدنها عورة ماعدا وجهها وكفيها وقدميها على الصحيح، ومثلها الخنثي.

ثانيًا: مذهب المالكية (٣٣٢) في حد العورة:

١ - عورة الرجل في الصلاة (٢٢٣): هي المغلظة فقط، وهي السوأتان،

(٣٣١) شرح فتح القدير (٢٢٨/١).

(٣٣٢) حاشية الخرشي (١/ ٤٦١: ٤٦١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية (١/ ٢١٢: ٢١٥) ط/ دار إحياء الكتب العربية - مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٣٣٣) الصلاة لغة: الدعاء، وهي معنى مشترك بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة. (المصباح المنير ٢٦٦)، المعجم الوجيز (ص ٣٦٩)

١- عرفها الحنفية بأنها: أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة فى أوقات مقدرة. (بدائع الصنائع للكسانى (١/٤٥٤) ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧مدار الكتب العلمية.

٢- عرفها المالكية بأنها: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط (حاشية الخرشي ١/ ٣٩٤).

٣- عرفها الشافعية بأنها: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. (حاشية البيجورى ١/ ٢٣١) ط/ الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م دار الكتب العلمية - بيروت.

٤- عرفها الحنابلة بأنها: عبارة عن الأفعال المعلومة من القيام والقعود والركوع والسجود وما يتعلق بها من القراءة، والذكر، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.
 (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/٣٦٣).

والمراد بالسوأتين من المقدم: الذكر مع الأنثيين، ومن المؤخر: ما بين الأليتين وهو فم الدبر. أي أن الأليتين والعانة من العورة المخففة لا المغلظة، أما الفخذ فليس بعورة عندهم، فلا إعادة عليه في كشف الفخذ ولو عمدا (٣٣٤).

ه واستدلوا على ذلك:

بحديث أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إنى لأنظر إلى بياض فخذه (٣٣٥).

أما عورته بالنسبة للرؤية:

فعورة الرجل مع مثله أو مع محارمه من النساء، هي ما بين السرة والركبة،

وأما عورته مع امرأة أجنبية حرة أو أمة فجميع بدنه ما عدا الوجه والأطراف (٣٣٦).

وعلى هذا فيرى الرجل من المرأة إذا كانت أمة أكثر مما ترى منه، لأنها ترى منه الوجه والأطراف فقط، وهو يرى منها ماعدا ما بين السرة والركبة، لأن عورة الأمة مع كل أحد ما بين السرة والركبة (٢٣٧).

ويرى المالكية (٣٣٨) أنه لا يجوز للرجل أن يرى الفخذ من مثله، ويرى البعض منهم كراهة ذلك مطلقا.

⁽٣٣٤) حاشية الدسوقي (١/٢١٢).

⁽٣٣٥) انظر: صحيح مسلم (١٠٢٨/٤) كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها حديث رقم (٣٤٣٤) ط/ دار الغد العربي.

⁽٣٣٦) حاشية الخرشي (١/ ٤٦١) وحاشية الدسوقي (٢١٣/١)

⁽٣٣٧) حاشية الدسوقي (١/ ٢١٥).

⁽٣٣٨) حاشية الدسوقي (٢١٤/١).

ويرى آخرون منهم كراهة كشفه مع من يستحى منه، فقد روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله على في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك، فلما دخل عثمان ستره وقال: ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة» (٣٣٩).

فدل هذا على كراهة كشف الفخذ مع وجود من يستحى منه، لا على أنه عورة بل لأن فيه مخالفة للأدب.

ويجوز للمرأة أن ترى من الرجل الأجنبى الوجه والأطراف، وأما لمسها ذلك فلا يجوز، فيحرم على المرأة لمسها الوجه والأطراف من الرجل الأجنبى، فلا يجوز لها وضع يدها في يده ولا وضع يدها على وجهه (٣٤٠).

٢ - عورة الأمة:

الأمة عورتها المغلظة السوأتان مع الإليتين وما بينهما من فم الدبر وكذا العانة، وأما الفخذ وكذا ما فوق العانة للسرة فليس من العورة المغلظة بل من المخففة، وكذا صدرها وما حاذاه من أكتافها، وكذا الذراعان والرجلان والعنق والرأس» (٣٤١).

ويستحب لها ستر العورة المغلظة في الخلوة لغير الصلاة عن الملائكة، ويكره التجرد لغير حاجة (٣٤٢).

⁽۳۳۹) انظر: صحیح البخاری فتح الباری (۷/ ۵۵) رقم (۳٤۹۲) ط/ دار المعرفة - بیروت، صحیح مسلم (۱۸٦٦/۶) کتاب الفضائل - باب من فضائل عثمان ابن عفان رضی الله عنه رقم (۲٤۰۱).

⁽٣٤٠) حاشية الدسوقي (١/ ٢١٥).

⁽٣٤١) حاشية الدسوقي (٢١٣/١).

⁽٣٤٢) حاشية الخرشي (٢/ ٤٦٦).

🗢 ٣- عورة الحرة:

قسم المالكية (٣٤٣) عورة المرأة الحرة في الصلاة إلى قسمين: مغلظة: الأليتان والفخذان والعانة، وما حاذي البطن من ظهرها، أما المخففة: فالصدر والأطراف من رأس ويدين ورجلين، وما حاذي الصدر من الظهر.

أما بالنسبة للرؤية:

فعورة الحرة أمام امرأة أخرى هي ما بين السرة والركبة، أما إذا كانت الحرة كافرة، فعورة الحرة المسلمة معها جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين، فيحرم جميع جسد المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر، فالتحريم لعارض وهو الكفر لا لكونه عورة (٣٤٤).

أما عورتها أمام محارمها فجميع جسدها ماعدا الوجه والأطراف (الرأس والعنق واليدان والقدمان)

أما عورتها أمام رجل أجنبى حرا كان أو عبدا؛ فجميع جسدها ما عدا الوجه واليدين ظاهرهما وباطنهما فيجوز النظر إليهما بشرط أن لا يخشى بالنظر فتنة، وأن يكون بغير قصد لذة.

أما إذا خيفت الفتنة، فيجب عليها ستر وجهها ويديها، والحاصل أن العورة يحرم النظر إليها ولو بلا لذة هذا إذا كانت غير مستورة، أما النظر إليها مستورة فهو جائز بخلاف جسها من فوق الساتر؛ فإنه لا يجوز هذا إذا كانت متصلة، فإن انفصلت فلا يحرم جسها "٣٤٦".

⁽٣٤٣) حاشية الدسوقي (٢١٤/١).

⁽٣٤٤) حاشية الدسوقي (٢١٣/١، ٢١٤).

⁽٣٤٥) حاشية الخرشي (١/ ٢٦٤)

⁽٣٤٦) حاشية الخرشي (١/ ٤٦٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٤)

ويرى بعض المالكية (٣٤٧) أنه فى هذه الحالة يجب عليها ستر وجهها ويديها وهذا مشهور المذهب عند المالكية، ويرى آخرون منهم عدم وجوب ذلك وإنما على الرجل غض بصره.

والذى يتضح لنا من خلال مذهب المالكية:

أن العورة من الرجل والأمة والمرأة بالنسبة للصلاة مغلظة، ومخففة، فالمغلظة للرجل: السوأتان فقط، والمخففة ما زاد على السوأتين مما بين السرة والركبة.

أما المغلظة للأمة: فالأليتان وما بينهما من فم الدبر، والفرج وما والاه من العانة، والمخففة: الفخذ وما فوق العانة للسرة، وكذا صدرها وما حاذاه من أكتافها، وكذا الذراعان والرجلان والعنق والرأس.

والمغلظة للحرة: جميع بدنها ماعدا الأطراف، فالأليتان والفخذان والعانة وما حاذى البطن من ظهرها فعورة مغلظة.

والمخففة منها: صدرها و ما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفا أو غيره، وعنقها لآخر الرأس، وركبتها لآخر القدم.

أما العورة بالنسبة للرؤية:

١- فهى من الرجل ما بين السرة والركبة إذا كان مع رجل مثله أو مع
 محارمه، أما مع امرأة أجنبية فجميع بدنه ما عدا الوجه والأطراف.

٢- أما الحرة، فإذا كانت أمام كافرة أو أجنبى، فجميع جسدها ماعدا
 الوجه والكفين، وأمام امرأة أخرى ما بين السرة والركبة، وأمام محارمها
 جميع جسدها عورة ماعدا الوجه والأطراف.

⁽٣٤٧) حاشية الدسوقي (١/١١٤).

ثالثا: مذهب الشافعية: (٣٤٨).

۱- عورة الرجل حرا كان أو عبدا ما بين سرته وركبته، سواء كان أمام رجال أجانب أو نساء محارم. لما روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي على قال: «عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته» (٣٤٩) أي أن السرة والركبة عندهم ليستا من العورة على الصحيح.

٢- أما عورة الأمة ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: الأمة عورتها كعورة الرجل ما بين السرة والركبة، إلحاقا لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليست بعورة وهذا هو الأصح عندهم.

الثاني: أن عورتها كعورة الحرة ما عدا رأسها، أي أن جميع بدنها عورة ماعدا الوجه والكفين والرأس.

والثالث: أن عورتها مالا يبدو منها حال خدمتها، بخلاف ما يبدو فليس بعورة، وذلك كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق.

واختلفوا في السرة والركبة منها، والأصح عندهم أنهما ليستا بعورة، وقيل الركبة عورة بخلاف السرة، وقيل السرة عورة بخلاف الركبة.

⁽٣٤٨) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب (١/ ١٨٥) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

⁽٣٤٩) انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٥٠٥) كتاب الصلاة – باب شروط الصلاة حديث رقم (٤٤٣) ط/ الأولى ١٩٩٥م طبعة مؤسسة قرطبة.

ذكره الحافظ ابن حجر فى التلخيص بلفظ «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» ونسبه إلى الحارث: داود بن الله الحارث بن أبى أسامة فى مسنده وقال: وفيه شيخ الحارث: داود بن المحبر، رواه عن عباد بن كثير عن أبى عبد الله الشامى عن عطاء عنه، وهم سلسلة ضعفاء إلى عطاء.

♦ ٣- عورة الحرة في الصلاة:

جميع بدنها عورة ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين.

• واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أ- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ [النُّور: الآبة ٣١] فالمراد بما ظهر منها الوجه والكفان.

ب- ومن السنة: بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» (٣٥٠).

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وذلك لنهى النبي عن سترهما في الإحرام.

ج- ومن المعقول: أن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء،
 وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل كلاهما عورة (٣٥١).

وهذه الأدلة السابقة تدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة، أما القدمان فقال المزني (٣٥٢): أنهما ليسا بعورة أيضا، وفي قول أن

⁽٣٥٠) انظر: فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى (٦٣/٤) كتاب جزاء الصيد - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. حديث رقم (١٨٣٨) ط/ الثانية . 1٤٠١هـ المطبعة السلفية .

⁽٣٥١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي (١/ ٥٩٠) ط/ الثالثة ١٤٠٩هـ (٣٥١م طبعة دار الفكر.

⁽٣٥٢) المزنى: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزنى صاحب الإمام الشافعى: الشافعى رضى الله عنه، كان زاهدا عالما مجتهدا قوى الحجة. قال الإمام الشافعى: المزنى ناصر مذهبى، وقال فى قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. وهو إمام الشافعيين، نسبته إلى مزينية من (مصر) من كتبه «الجامع الكبير»، «والجامع الصغير» و»الترغيب فى العلم» (الأعلام لخير الله الزركلى ٢١٩١١) ط/ العاشرة.

باطن القدمين فقط ليسا بعورة (٣٥٣).

أما عورة المرأة الحرة خارج الصلاة:

فجميع بدنها عورة أمام الرجال الأجانب وأمام النساء الكافرات، ماعدا ما يظهر منها عند الخدمة والاشتغال بقضاء حواثجها.

وأما عورتها أمام النساء المسلمات، والرجال المحارم، فهى كعورة الرجل ما بين السرة والركبة فقط (٣٥٤).

وما سبق الكلام فيه بالنسبة للمرأة الحرة ومثلها الخنثى في جميع ما سبق.

من خلال مذهب الشافعية يتضح لنا:

أن عورة الرجل هي ما بين السرة والركبة فقط، أي أن السرة والركبة غير داخلين في العورة، والأمة كالرجل في الأصح.

أما الحرة فعورتها فى الصلاة جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين، أما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها أمام الرجال الأجانب وأمام النساء الكافرات ماعدا ما يظهر منها عند الخدمة، وأمام الرجال المحارم، والنساء المسلمات فعورتها كعورة الرجل ما بين السرة والركبة فقط، والخشى كالحرة فى جميع ذلك.

⁽٣٥٣) مغنى المحتاج (١/ ١٨٥).

⁽٣٥٤) الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٥٩٠).

⁽٣٥٥) الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف للمرداوي الحنبلي (١/ ٤١٥ : ٤١٩) ط/ دار الكتب العلمية، المبدع شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (٣١٨/١: ٣٢٠) تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ط/ الأولى دار الكتب العلمية، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي (١/ ٣١٥) ط/ الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

رابعًا: مذهب الحنابلة (٥٥٥):

١ - عورة الرجل: قالوا بأن عورة الرجل حرا كان أو عبدا فعورته ما بين
 السرة والركبة أي أن السرة والركبة ليستا من العورة.

وذلك لماروى عن على رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت» (٣٥٦).

وأيضًا لما روى عن عبد الرحمن بن جرهد (٣٥٧) عن أبيه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذى منكشفة، فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة» (٣٥٨).

فيتضح من هذه الأدلة أن عورة الرجل هي ما بين السرة والركبة، حيث تدل على أن الفخذ عورة، وهي مما بين السرة والركبة.

٢ - عورة الأمة:

الأمة عورتها كعورة الرجل ما بين السرة والركبة (۴۰۹). وذلك لما روى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده، أو أمته، أو أجيره، فلا ينظر إلى شئ من عورته، فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة (٣٦٠).

⁽٣٥٦) انظر سنن ابن ماجه (٢/ ٢٠٠) كتاب الجنائز – باب ما جاء في غسل الميت. حديث رقم (١٤٦٠) ط/ دار المعرفة – بيروت.

ورواه أبو داود بلفظ «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت» (سنن أبى داود (٣٠٣/٤) كتاب الحمام – باب النهى عن التعرى حديث رقم (٤٠١٥) (حديث حسن صحيح).

⁽٣٥٧) عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، ويقال: عبد الله، من رواة الأحاديث المجهولي الحال. (تقريب التهذيب ص ٥٧٣).

⁽۳۵۸) انظر: سنن أبى داود (٤/٤) كتاب الحمام - باب ما جاء فى التعرى حديث رقم (٣٥٨) انظر: سنن أبى داود (٤٠١٧)

⁽٥٩٩) الإنصاف (١/ ٤١٥، ٤١٦)، كشاف القناع (٣١٦/١)، المبدع (١/ ٣١٨).

⁽٣٦٠) الحديث سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن السرة والركبة ليستا من العورة، فالسرة والركبة حدا العورة، فلم يكونا منها (٣٦١).

وإنما يستحب للأمة ستر رأسها في الصلاة، أخذا بالاحتياط في العبادة (٣٦٢).

٣ عورة الحرة في الصلاة:

الحرة كلها عورة، لقول النبى ﷺ: «المرأة عورة» (٣٦٣) فجميع بدنها عورة، وكذا ظفرها وشعرها، بخلاف وجهها فالصحيح أنه ليس بعورة (٣٦٤).

ويرى بعض الحنابلة (٣٦٥): أن الوجه عورة وإنما كشف في الصلاة للحاجة، أي أنه عورة خارج الصلاة، أما فيها فليس بعورة.

أما الكفان ففيهما روايتان:

إحداهما: أنهما عورة وهذا ظاهر المذهب.

والثانية: وهي الرواية الراجحة: أنهما ليسا من العورة كالوجه، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾ [النُّور: الآبة ٣١]

⁽٣٦١) كشاف القناع (٣١٦/١).

⁽٣٦٢) المبدع شرح المقنع (١/ ٣٢٠).

⁽٣٦٣) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٧٦) كتاب الرضاع - باب (١٨) حديث رقم (١١٧٣) قال

أبو عيسى (حديث حسن صحيح) طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م. (٣٦٤) الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف (١/ ٤١٧)، كشاف القناع (٣١٦/١)،

المبدع شرح المقنع (١/٣١٩).

⁽٣٦٥) الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف (١/ ٤١٨).

قال ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما: «ما ظهر منها الوجه والكفان» (٣٦٦). وأيضًا لأنه يحرم سترهما في الإحرام، كما يحرم ستر الوجه، كما أن الحاجة تدعو إلى كشفهما للبيع وغيره (٣٦٧).

أما القدمان فهما عورة، ويدل على وجوب سترهما ما روى عن أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ: «أتصلى المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها» (٣٦٨).

فالحديث يدل على وجوب ستر القدمين.

أما عورة الحرة خارج الصلاة: فجميع بدنها عورة حتى وجهها وفيها، فلا يجوز النظر إليهما كبقية بدنها وإنما كشف في الصلاة للحاجة (٣٦٩).

١٤ أما الخنثى ففيها روايتان:

إحداهما: أن عورته كعورة الرجل، وهو المذهب لأن الأصل عدم وجوب الستر، فلا نوجبه بالشك. ويستحب له ستر الفرجين وإن قلنا: العورة الفرجان فقط، لأن أحدهما فرج حقيقى، ولا يتحقق ستره إلا بسترهما (٣٧٠).

⁽٣٦٦) الإنصاف (١/ ٤١٨)، كشاف القناع (١/ ٣١٦)، المبدع (١/ ٣٢٠).

⁽٣٦٧) المبدع (١/ ٣٢٠).

⁽٣٦٨) انظر: سنن أبى داود (١/ ١٧٣) كتاب الصلاة - باب فى كم تصلى المرأة . حديث رقم (٣٤٠) تحقيق محمد محيى الدين ط/ دار الفكر، المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٨٠) برقم (٩١٥)، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٣٣٠) كتاب الصلاة برقم (٣٠ ، ٣) تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز - مكة، وأخرجه مالك فى الموطأ كتاب الصلاة - باب الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار برقم (٣٥) تحقيق هانى الحاج (قال الحاكم فى المستدرك حديث صحيح ووافقه الذهبى).

⁽٣٦٩) الإنصاف (١/٨١٤)، كشاف القناع (٣١٦/١).

⁽٣٧٠) الإنصاف (١/١١٤).

والرواية الثانية: أن عورتها كعورة المرأة. وهو أولى، لأنه يحتمل أن يكون امرأة؛ فوجب ذلك احتياطا (٣٧١).

• من خلال مذهب الحنابلة يتضح لنا:

أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته، وكذا الأمة على الراجح من المذهب، أما عورة الحرة في الصلاة فجميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها على الراجح. أما خارج الصلاة فجميع بدنها عورة حتى وجهها وكفيها، أما الخنثى فالمذهب أن عورته كعورة الرجل، لكن الأولى أنها كعورة المرأة احتياطا.

الموازنة والترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في بيان حد العورة، يتضح لي ما يلي:

أولا: بالنسبة لعورة الرجل ومثله الأمة: فالراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من القول بأن عورة الرجل: هي ما بين السرة والركبة، فالسرة والركبة غير داخلين في العورة ويتفق معهم أيضًا المالكية في القول بأن عورة الرجل بالنسبة للرؤية هي ما بين السرة والركبة إذا كان مع رجل مثله أو مع محارمه، أما مع امرأة أجنبية فجميع بدنه ماعدا الوجه والأطراف.

فأرى أن قولهم هذا يتناسب مع الشرع، ومع الأدب الذى يليق بالإسلام، وبالعرف كما أن ستر البدن بالثياب أفضل، فالثياب هى التى تزين البدن.

وبالنسبة لقول المالكية بأن عورة الرجل المغلظة في الصلاة السوأتين (٣١٦/١) الإنصاف المرجع السابق نفس الصفحة، كشاف القناع (٣١٦/١).

فقط، واستدلالهم على ذلك برؤية فخذ النبى على يوم خبير؛ فهو معارض بقوله على: «أما علمت أن الفخذ عورة» (٣٧٢)، كما أن انكشاف فخذه على يوم خبير لم يكن قصدا منه، فربما لم ينتبه لذلك نظرًا لحال القتال التي كانوا فيها، وما ذكر من أن النبي على كشف فخذه بحضرة سيدنا أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فقد كانا من الصحابة المقربين للرسول على وغالبا ما تجرى العادة بالتبسط أمام الأهل والأصدقاء.

ثانيا: أما بالنسبة لعورة المرأة ومثلها الختثى: فالراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة فى الراجح من القول بأن جميع بدنها فى الصلاة عورة ماعدا الوجه والكفين. ويترجح أيضًا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة فى الراجح من القول بأن الوجه والكفين ليسا بعورة خارج الصلاة، لقوله ﷺ: «المرأة عورة» (٣٧٣) ولكن استثنى الوجه والكفين للنهى عن سترهما فى الإحرام، ولأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما للبيع والشراء والأخذ والعطاء، ولاسيما فى هذا الزمن حيث خرجت المرأة للعمل وأصبحت تتعامل مع رجال أجانب؛ فكان التيسير داعيا إلى عدم اعتبار الوجه واليدين من العورة.

وما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من عدم اعتبار القدمين أيضًا عورة وإلحاقهما بالوجه والكفين، فيمكن القول بأن ستر القدمين ليس فيه نوع حرج لأن الحاجة لا تدعو إلى كشفهما بخلاف الوجه فالحاجة داعية لكشفه للشهادة والخطبة، واليدين للبيع والشراء والأخذ والعطاء، فلا حاجة إذا لكشف القدمين.

* * *

⁽٣٧٢) سبق تخريجه.

⁽٣٧٣) سبق تخريجه.

المطلب الثاني:

حكم ستر العورة العلام في الصلاة

بعد أن بينا في المطلب السابق آراء الفقهاء في حد العورة، سنبين في هذا المطلب حكم سترها في الصلاة.

فنقول: لقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية (۲۷۵) والمالكية (۲۷۱) والشافعية (۲۷۷) والحنابلة (۲۷۸): على وجوب ستر العورة في الصلاة.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول:

♦ ۱ أما الكتاب

فقوله تعالى: ﴿ يَنَهَ مَا دَمَ خُدُواْ زِينَتَكُرٌ عِندَ كُلِّ مَسَجِدِ ﴾ [الامراف: الآية ٢١] فالمراد بالزينة في الآية الثياب التي توارى العورة في الصلاة (٣٧٩) فالآية إذًا تدل على وجوب ستر العورة في الصلاة.

⁽٣٧٤) ستر العورة شرط لصحة الصلاة كما ذهب إلى ذلك الحنقية والشافعية والحنابلة، بينما ذهب بعض المالكية إلى أن سترها واجب وليس بشرط لصحة الصلاة، وذهب البعض الآخر منهم إلى أن سترها شرط لصحة الصلاة.

انظر شرح فتح القدير (٢٢٣/١)، حاشية الدسوقى (١/ ٢١٥)، المجموع شرح المهذب للشيرازى (٣/ ١٧٤)، مغنى المحتاج للشربيني الخطيب (١/ ١٨٤)، المغنى لاين قدامة (٢/ ٢٨٣).

⁽٣٧٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩٦٦).

⁽٣٧٦) حاشية الخرشي (١/٤٥٨).

⁽٣٧٧) مغنى المحتاج (١٨٥/١).

⁽٣٧٨) الإنصاف (١/٣١٦)، كشاف القناع (١/٣١٣).

⁽٣٧٩) الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٧٩٥).

♦ ٢ - ومن السنة:

قال ﷺ: ﴿ لا تقبل صلاة حائض (٢٨٠) إلا بخمار ١ (٢٨١).

وجه الدلالة:

الحديث دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة.

ومن الإجماع:

أ- لقد انعقد الإجماع على الأمر بالستر في الصلاة، والأمر بالشئ نهى عن ضده، فيكون منهيا عن الصلاة مع كشف العورة، والنهى في العبادات يدل على الفساد، وهذا محله عند القدرة (٣٨٢).

ب-وأيضًا انعقد الإجماع على وجوب ستر العورة مطلقا، في الصلاة وخارجها (٣٨٣).

وبالأدلة السابقة اتضح لنا أن ستر العورة واجب في الصلاة . وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في حكم انكشاف العورة أثناء الصلاة، وكان اختلافهم على ثلاثة مذاهب:

أولًا: مذهب الحنفية (٣٨٤)

قالوا بأن قليل الانكشاف يعفى عنه للضرورة . فإن ثياب الفقراء لا

⁽۳۸۰) المراد بالحائض: البالغة. فيقال حاضت المرأة حيضا: أى سال حيضها، وبلغت سن المحيض فهي حائض. (المعجم الوجيز ص ۱۸۱).

⁽۳۸۱) انظر: سنن الترمذي (۲/ ۲۱۵) باب ما جاء الا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار حديث رقم (۳۷۷) حديث حسن صحيح .

⁽٣٨٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣١٣)، العبدع شرح المقنع (١/٣١٧)

⁽٣٨٣) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي (١/ ٥٧٩) .

⁽٣٨٤) البحر الرائق (١/ ٤٧١) . ﴿ وَيُورُونُ وَ مِنْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّاللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّالِي اللَّا اللَّا اللَّا

تخلو عن قليل خرق، أما الكشف الكثير فإنه يفسدها . وبناء على ذلك إذا انكشف ربع الساعد من المرأة؛ تبطل صلاتها .

فاعتبر الربع وأقيم مقام الكل احتياطا . لأن للربع شبها بالكل . ومعنى هذا أنه إذا انكشف أقل من الربع فلا تبطل الصلاة .

وقد بينا فى تحديد العورة أنهم أرادوا بالعورة الغليظة: القبل والدبر وما حولهما، والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة، ويرى البعض أن القبل والدبر عضو واحد.

وبناء على ذلك:

اعتبر الإمام الكرخى في انكشاف العورة المغلظة أن ما زاد على قدر الدرهم؛ يبطل الصلاة (٣٨٥).

واعترض عليه: بأن هذا ليس بقوى حيث يقتضى جواز الصلاة وإن كان الكل مكشوفا . لأن القصد التغليظ فى الغليظة، وبقوله هذا أراد التخفيف لأنه اعتبر فى الدبر أكثر من قدر الدرهم . والدبر لا يكون أكثر منه (٣٨٦).

وأيضًا لا يفهم من قول الكرخى أن الكل عضو واحد، لأنهم صرحوا بأن كلا من الذكر والخصيتين عضو مستقل، لأن كلا منهما يعتبر عضوا على حدته فى الدية فكذا هنا للاحتياط. فالصحيح إذًا أن يقال أن القبل مع ما حوله عضو.

أما الركبة مع الفخذ فالأصح أنهما عضو واحد، لأن الركبة ملتقى عظم الساق، والفخذ ليست بعضو مستقل في الحقيقة وإنما جعلت تبعا للفخذ احتباطا.

⁽٣٨٥) البحر الرائق (١/ ٤٧١)، شرح فتح القدير (١/ ٢٢٧) .

⁽٣٨٦) البحر الراثق المرجع السابق نفس الصفحة، شرح فتح القدير المرجع السابق نفس الصفحة.

وبناء على ذلك لو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى فإنه يجوز، وأيضًا الكعب ليس عضوا مستقلا بل هو مع الساق عضو واحد. وبناء على ذلك إذا انكشف ربع الساق مع ربع الكعب؛ فإنه يمنع من صحة الصلاة (۲۸۷).

فمثلا: إذا صلت امرأة فانكشف شئ من عورتها المغلظة، وشئ من ساقها، وشئ من فخذها، ولو جمع بلغ ربع عضو؛ لم يجز صلاتها، لأن جميع الأعضاء عند الانكشاف عضو واحد.

وأيضًا إذا صلت فانكشف شئ من شعرها، وشئ من ظهرها، وشئ من فرجها فإذا جمع بلغ الربع؛ فإنه يمنع من صحة الصلاة، وإن لم يبلغ الربع فلا يمنع (٣٨٨).

وحاصل هذا:

أن ينظر إلى مجموع الأعضاء المنكشفة بعضها وإلى مجموع المنكشف، فإذا بلغ مجموع المنكشف ربع مجموع الأعضاء؛ منع من صحة الصلاة، وإلا فلا(٣٨٩).

ويرى الحنفية (٣٩٠) أن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يفسد الصلاة، وأيضًا الانكشاف القليل في الزمن الكثير لا يفسد الصلاة، وإنما المفسد الانكشاف الكثير في الزمن الكثير، وقدروا الكثير بأنه ما يؤدى فيه ركن، فلو انكشف فغطاها في الحال؛ لا تفسد الصلاة إن لم يكن بفعله، وإن كان بفعله فسدت

⁽٣٨٧) البحر الرائق (١/ ٤٧٢).

⁽٣٨٨) البحر الرائق المرجع السابق نفس الصفحة.

⁽٣٨٩) البحر الرائق (١/٣٧٩).

⁽٣٩٠) البحر الرائق (٤٧٣/١)، شرح فتح القدير(٢٢٧١).

في الحال عندهم.

فالمعتمد عند الحنفية: أن كشف ربع عضو من أعضاء العورة المغلظة وهي (القبل والدبر وما حولهما) أو المخففة وهي (ما عدا السوأتين) إن استمر بمقدار أداء ركن؛ يبطل الصلاة، لأن ربع الشئ له حكم الكل. ثانيا: مذهب المالكية (٣٩١):

ذهب المالكية إلى بطلان الصلاة مطلقا بانكشاف العورة المغلظة، بخلاف المخففة؛ فإذا انكشف شئ منها فلا إعادة. فلا إعادة على الرجل في كشف الفخذ ولو عمدا لا في الوقت (٣٩٢) ولا في غيره. لخفة أمره، بخلاف الأليتين أو بعضهما فيعيد في الوقت لكشفهما مع أنهما من العورة المخففة، ويعيد أبدًا لانكشاف السوأتين.

أما الأمة: فإذا صلت بادية الفخذ؛ فإنها تعيد في الوقت استحبابا لأنه منها أغلظ سواء كان الكشف عمدا أو جهلا أو نسيانا، وتعيد أبدًا لانكشاف الأليتين، فكل ما أعاد فيه الرجل أبدًا تعيد فيه الأمة كذلك، وكل ما أعاد فيه بوقت تعيد فيه أبدا، وما لا يعيد فيه تعيد فيه في الوقت.

أما الحرة؛ فإذا انكشف شئ من عورتها المخففة أثناء الصلاة، كأن صلت بادية الصدر فقط أو الأطراف فقط؛ فإنها تعيد في الوقت لأنه عورة مخففة، وما عدا ذلك منها تعيد أبدا لانكشافه لكونه عورة مغلظة.

• والحاصل من هذا المذهب:

أن من صلى مكشوف شئ من العورة المغلظة؛ بطلت صلاته ويعيد

⁽٣٩١) حاشية الدسوقي (١/ ٢١٣، ٢١٤).

⁽٣٩٢) المراد بالوقت: هو في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين الليل كله، والصبح للطلوع: (حاشية الخرشي ٢١٤/١).

الصلاة أبدًا، ومن صلى مكشوف شئ من العورة المخففة؛ لا تبطل صلاته، وإن كان كشفها مكروها ويحرم النظر إليها، ثم إن كان رجلا فلا إعادة عليه لخفة أمره، وتعيد الأمة في الوقت، أما الحرة فتعيد في الوقت بانكشاف العورة المخففة. (٣٩٣).

المذهب الثالث: للشافعية (٣٩٤) والحنابلة (٣٩٥).

اتفقوا على أنه إذا انكشف شئ من عورة المصلى أثناء الصلاة؛ بطلت صلاته، سواء كثر المنكشف أو قل.

وبناء على ذلك من انكشفت عورته متعمدا؛ لم تصح صلاته طال الزمن أو قصر، فلو رفع سرواله حتى ظهر الفخذ ليحك ركبته؛ بطلت صلاته، لأنه تعمد الكشف، بخلاف ما إذا انكشفت فجأة بأن هبت ريح وهو راكع فانكشف الثوب، ولكن أعاده في الحال؛ فالصحيح أنه لم تبطل صلاته، لأنه ستره عن قرب، أي في مدة قصيرة ولم يتعمد الكشف (٣٩٦) وقد قال تعالى: ﴿ فَالنَّقُولُ اللَّهُ مَا السَّطَعْتُمُ ﴾ [التّفائن: الآية ١٦]

وقد ذهب بعض الحنابلة (۳۹۷) إلى بطلان الصلاة لكشف العورة في هذه الحالة. أما إذا طال زمن كشف العورة؛ بطلت الصلاة لتقصيره، ولأن الكثير يفحش (۳۹۸) انكشاف العورة فيه، ويمكن التحرز منه، فلم يعف

⁽٣٩٣) حاشية الدسوقي (١/٢١٤).

⁽٣٩٤) مغنى المحتاج (١٨٨/١).

⁽٣٩٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/١٦٨،١٦٧)

⁽٣٩٦) مغنى المحتاج (١/ ١٨٨)، والشرح الممتع (٢/ ١٦٧).

⁽٣٩٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٦٧/٢)

⁽٣٩٨) حد الكثير: ما فحش في النظر، ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما. واليسير ما لا يفحش، والمرجع في ذلك إلى العادة، إلا أن المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غيرها، فيعتبر ذلك مانعا من صحة الصلاة. (المغنى لابن قدامة (٢/ ٢٨٨) ط/ الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦) هجر للطباعة والنشر).

(799) aic

• والحاصل من هذا المذهب:

أنه إذا كان الكشف عن غير عمد وكان يسيرا؛ فلا تبطل الصلاة، أما إذا كان الكشف عن غير عمد وكان فاحشا، وطال الزمن بأن لم يعلم إلا في آخر صلاته، فصلاته غير صحيحة لأنه كشف فاحش، أما إذا ستره في الحال من غير تطاول الزمن؛ لم تبطل صلاته (٢٠٠٠).

المناقشة:

ناقش الشافعية والحنابلة أصحاب المذهب الثالث القائلون: بأنه إذا المخشفت عورة المصلى فسترها في الحال؛ لم تبطل صلاته، أما إذا طال زمن كشف العورة؛ بطلت الصلاة لتقصيره. ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول الحنفية القائلون: بأن قليل الانكشاف يعفى عنه للضرورة، أما إذا انكشف ربع العضو؛ تبطل الصلاة، فاعتبر الربع وأقيم مقام الكل احتياطا لأن للربع شبها بالكل.

فقالوا لهم: إن هذا تقدير لم يرد به الشرع، فلا يجوز المصير إليه، ولأن مالم يرد الشرع بتقديره يرد إلى العرف، كالكثير من العمل في الصلاة والتقدير تحكم من غير دليل لا يجوز (٤٠١).

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء في انكشاف العورة أثناء الصلاة، يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث الشافعية والحنابلة

⁽٣٩٩) مغنى المحتاج (١٨٨/١).

⁽٤٠٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٦٨/٢).

⁽٤٠١) المغنى لابن قدامة (٢/ ٢٨٨).

القائلون: بأنه إذا انكشف شئ من العورة أثناء الصلاة، لم تصح الصلاة سواء كثر المنكشف أو قل، ومن انكشفت عورته متعمدا؛ لم تصح صلاته لأنه تعمد الكشف، بخلاف ما لو انكشفت عورته فجأة فالصحيح عدم بطلان الصلاة لعدم تعمد الكشف، فهذا الرأي أولى بالقبول حتى لا يتهاون الشخص في أمور العبادة فإن الشخص إذا انكشفت عورته أثناء الصلاة فسترها لم يكن فيها أدنى مشقة، فوجب سترها بقدر المستطاع قال تعالى ﴿ فَانَّهُ لَا السَّطَعْتُمُ ﴾ [التَفَابُن: الآبة ١٦] وقد أمر سبحانه وتعالى بستر العورة في الصلاة قال تعالى: ﴿ يَبَنِي مَادَمَ خُدُوا نِينَكُم عِندَ كُلِ بستر العورة في الصلاة قال تعالى: ﴿ يَبَنِي مَادَمَ خُدُوا نِينَكُم عِندَ كُلِ مستحد العورة في الصلاة قال تعالى: ﴿ يَبَنِي الامتثال بالأمر بقدر الإمكان، فوجب إذا ستر العورة إذا انكشفت في الحال.



المطلب الثالث:

حكم القادر على بعض السترة في الصلاة

بعد أن بينا في المطلبين السابقين حد العورة، وحكم سترها في الصلاة؛ نبين في هذا المطلب حكم القادر على بعض السترة في الصلاة.

فنقول: لا خلاف بين الفقهاء من الحنفية (٤٠٠٠) والمالكية (٤٠٠٠) والمالكية والشافعية (٤٠٠٠) والحنابلة (٤٠٠٠): على أنه إذا وجد الشخص ما يستر به بعض عورته في الصلاة؛ وجب عليه سترها. فحكم ستر البعض كستر الكل، فإن لم يستر، بطلت صلاته.

وإذا وجد ما يستر به سوأتيه فقط؛ تعين لهما للاتفاق على أنهما عورة، ولأنهما أفحش من غيرهما.

ه مثال ذلك:

لو فرض أن شخصا تعرض له قطاع طريق، وسلبوا رحله وثيابه، ولم يبقوا معه إلا منديلا فقط، والمنديل لا يمكن أن يستر به عورته، فنقول له: استر الفرجين فقط. أي القبل والدبر (٤٠٦).

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا لم يجد المصلى إلا ما يستر به إلا أحد فرجيه فقط، وكان اختلافهم على ثلاثة مذاهب:

⁽٤٠٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٤٧٨).

⁽٤٠٣) حاشية الخرشي (١/٤٥٧).

⁽٤٠٤) المجموع شرح المهذب للشيرازى (٣/ ١٨٦)، مغنى المحتاج للشربيني الخطيب (٤٠٤).

⁽٤٠٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٨٠)، والمغنى لابن قدامة (٣١٨/٢).

⁽٤٠٦) الشرح الممتع (٢/ ١٨٠).

المذهب الأول: للحنفية في قول (٤٠٧) والمالكية في ظاهر مذهبهم (٤٠٨) والشافعية في الأصح (٤٠٩).

قالوا إن المصلى إذا لم يجد إلا ما يستر به إلا أحد فرجيه فقط؛ وجب عليه ستر القبل. لشدة فحشه، ولأنه يستقبل به القبلة ولا يستتر بغيره، أما الدبر فمستور غالبا بالأليتين.

المذهب الثانى: للحنفية فى الراجح (٤١٠) والمالكية فى القول الثانى (٤١٠). الثانى والشافعية فى القول الثانى (٤١٢).

أنه إذا لم يجد المصلى إلا ما يستر به إلا أحد فرجيه؛ يستر دبره وجوبا، لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود.

المذهب الثالث: للمالكية في القول الثالث (٤١٣) والشافعية في القول الثالث (٤١٤) وللحنابلة (٤١٥):

قالوا إذا لم يجد المصلى إلا ساترا لأحد فرجيه فقط؛ يخير في ستر

⁽٤٠٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٤٧٩).

⁽٤٠٨) حاشية الخرشي (١/ ٤٧٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٢١)

لما لم يكن لدى المالكية قول مشهور في هذه المسألة ولا مرجح أطلقوا فيها ثلاثة أقوال، والظاهر منها ستر القبل •حاشية الخرشي(١/ ٤٧٥)

⁽٤٠٩) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٨٦)، مغنى المحتاج (١/ ١٨٦).

⁽٤١٠) البحر الرائق (١/ ٤٧٩).

⁽٤١١) حاشية الخرشي (١/ ٤٧٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٢١).

⁽٤١٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٨٦)، مغنى المحتاج (١/ ١٨٦).

⁽٤١٣) حاشية الخرشي (١/ ٤٧٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٢١).

⁽٤١٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٨٦)، مغنى المحتاج (١٨٦/١).

⁽٤١٥) الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف للمرداوى الحنبلي (١/٤٢٧) تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط/ الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م - دار الكتب العلمية، المغنى لابن قدامة (٢/٨٢).

أيهما شاء لتعارض المعنيين.

واختلف الحنابلة(٤١٦) في الأولوية:

فقالوا الأولى أن يستر الدبر وهو المذهب واختاره ابن عبدوس (٤١٧)، لأنه أفحش وينفرج في الركوع والسجود، بخلاف القبل فإذا انضم عليه ستره . فكان ستر الدبر أولى .

وقيل: القبل أولى بالستر، لأن به يستقبل القبلة وليس له ما يستره، بخلاف الدبر فمستور بالأليتين (٤١٨).

وذهب الشافعية (٤١٩):

أن الخنثى إذا وجد ما يستر به قبليه ودبره؛ وجب عليه ستر الجميع. فإن لم يجد إلا ما يستر به إلا أحد قبليه فقط؛ تخير في ستر أيهما شاء. والأولى كما قال الأسنوى ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة، وستر آلة النساء إن كان هناك رجل.

محل الخلاف:

واختلاف الفقهاء فيما إذا لم يجد المصلى إلا ما يستر به إلا أحد فرجيه فقط، يرجع إلى إذا لم يكن وراء المصلى حائط وإلا ستر بها الدبر، وستر القبل بالثوب. أو لم يكن أمامه شجرة وإلا ستر بها القبل، وستر الدبر

⁽٤١٦) الإنصاف (١/٤٢٧)، المغنى لابن قدامة (٣١٨/٢).

⁽٤١٧) ابن عبدوس: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس. من أكابر أصحاب «سحنون» وله كتب «كالمدونة» سماها «المجموعة» وتوفى سنة إحدى وستين ومائتين. «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٥٨) تحقيق إحسان عباس.

⁽٤١٨) المغنى لابن قدامة (٢/ ٣١٨).

⁽٤١٩) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٨٦)، مغنى المحتاج (١/ ١٨٦).

بالثوب (٤٢٠) . كما قال البساطى (٤٢١)

الترجيح:

من خلال بيان مذاهب الفقهاء فيما إذا لم يجد المصلى إلا ما يستر به إلا أحد فرجيه فقط، يتضح لى - والله أعلم - أن الراجح هو المذهب الأول للحنفية فى قول والمالكية فى ظاهر مذهبهم، والشافعية فى الأصح القائلين: بأن المصلى إذا لم يجد إلا ما يستر به إلا أحد فرجيه فقط؛ وجب عليه ستر القبل لأنه يستقبل به القبلة ولا يستتر بغيره، بخلاف الدبر فمستور غالبا بالأليتين. قال تعالى: ﴿ فَالنَّقُوا اللّهَ مَا أَسَطّعَتُم ﴾ [التقابن: الآية ١٦] فوجب الامتثال للأمر بقدر الإمكان، فيستر عورته بما تيسر لديه ستره، وحيث أنه لم يتيسر له إلا ستر أحد فرجيه؛ فيستر القبل لشدة فحشه، ولأنه بارز للقبلة بخلاف الدبر، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور. والميسور هنا: ستر القبل فوجب عليه ستره لأنه يسترة بدنه، فحيث تعذر عليه ستره المتبر الجميع، وجب عليه ستر القبل لأنه المتيسر له ستره.

* * *

⁽٤٢٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٢١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٨٠).

⁽٤٢١) البساطى : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم بن محمد بن حسن بن غانم البساطى المالكى النحوى . ولد فى جمادى الأولى سنة ستين وسبعمائة ببساط، وانتقل إلى مصر واشتغل بها كثيرا، وبرع فى فنون المعانى والبيان والعربية، وصنف فيها وفى الفقه، تولى القضاء بالديار المصرية سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة فأقام فيها عشرين سنة متواليا لم يعزل منه. وله مصنفات كثيرة منها (المغنى)فى الفقه، «شفاء العليل فى مختصر خليل» «شرح ابن الحاجب»، «وحاشيته على المواقف للعضد» إلى غير ذلك من المصنفات . (شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى (٧/ غير ذلك من المصنفات . (شذرات الذهب المدردة ا

كيفية صلاة العادم للسترة (صلاة العرياق)

بعد أن بينا فى المطلب السابق حكم القادر على بعض السترة فى الصلاة؛ يجدر بنا البحث أن نتكلم عن صلاة العادم للسترة فى كل حال، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية (٤٢٢) والحنابلة (٤٢٣) في القول الراجح عندهم

قالوا إذا عدم (٤٢٤) الشخص ما يستر به عورته؛ يصلى عاريا قاعدا ويومئ بالركوع والسجود، (٤٢٥) لأنه أستر لعورته، ولا إعادة عليه. وهذا على وجه الاستحباب لا الوجوب.

وبناء على ذلك لو صلى قائما؛ أجزأته صلاته، لأنه فى القعود ستر للعورة المغلظة، وفى القيام أداء لركن القيام فى الصلاة، فيميل لأيهما شاء إلا أن القعود أفضل (٤٢٦).

(٤٢٢) شرح فتح القدير (١/ ٢٣٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٧٨)

(٤٢٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١/٤٢٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٨٣)، المغنى لابن قدامة (٢/ ٣١١)،

(٤٢٤) قيد الحنفية العدم: بعدم وجود الثوب في ملكه، وبعدم الإباحة له، فلو أبيح له ثوب؛ تثبت القدرة به على الأصح، فلو صلى عاريا لم يجز، كالمتيمم إذا أبيح له الماء.

(البحر الرائق ١/ ٤٧٨)

(٤٢٥) اختلف في صفة القعود: فقيل: يقعد كما يقعد في الصلاة، وهذا يختلف فيه الرجل والمرأة. فهو يفترش وهي تتورك. وقيل: يقعد ويمد رجليه إلى القبلة، ويضع يديه على عورته الغليظة.

والأول هو الراجح، لأنه يحصل به من المبالغة فى الستر ما لا يحصل بالهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن فعل ما ليس بأولى وهو مد رجليه إلى القبلة من غير ضرورة . (البحر الرائق ١/٤٧٨).

(٤٢٦) وجه الأنضلية في القعود:

المذهب الثانى: للمالكية (٤٢٧) والشافعية (٤٢٨) والحنابلة (٤٢٩) فى قول ثان:

قالوا إن المصلى إذا لم يجد ما يستر به عورته؛ يصلى عاريا قائما ويركع ويسجد ولا إعادة عليه. أى يصلى متمما للأركان، وذلك بناء على أن الستر شرط لصحة الصلاة لا لوجوبها.

فإذا عجز المصلى عن التستر ثم وجد ما يستتر به فى الوقت؛ يصلى عاريا، ولا تلزمه الإعادة للعذر فى ذلك (٤٣٠).

وقد يعترض على هذا ويقال:

أن كلا من الطهارة وستر العورة شرط من شروط الصلاة، والطهارة تسقط عند فقد ما يتطهر به، فلماذا لا تسقط الصلاة عند فقد الساتر، بل قالوا يطالب بالصلاة عريانا؟

اجيب:

أن قياس الطهارة على ستر العورة قياس مع الفارق، فالطهارة شرط في

^{= 1 - 1} الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس، ولأنه لا خلف له، أما الإيماء قاعدا بركوع وسجود فهو خلف عن ركن القيام. (شرح فتح القدير 1/10). 1 - 1 ولأن القعود أستر لعورته، لأن القاعد يمكن أن ينضم ويومئ في ركوعه وسجوده، لئلا تنكشف عورته. وستر العورة أهم من أداء الأركان لأنه فرض مطلقا، والأركان فرائض لا غير وقد أتى ببدلها أى ببدل ركن القيام وهو الصلاة قاعدا. (البحر الرائق 1/10)، الشرح الممتع على زاد المستقنع 1/10).

⁽٤٢٧) حاشية الخرشي (١/ ٤٧٥) .

⁽٤٢٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصارى (١/١٧٧)ط/ دار الكتاب العربي الإسلامي - القاهرة .

⁽٤٢٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، المغنى لابن قدامة (٢/ ٣١٣). (٤٣٠) حاشية الخرشي (١/ ٤٦٨)، أسنى المطالب (١/ ١٧٧)، مغنى المحتاج (١/ ١٨٦).

الوجوب والصحة معا، فإذا عدم ما يتطهر به؛ سقط عنه الوجوب فقط، وأما ستر العورة فهو شرط في الصحة إن قدر عليه (٤٣١).

٠ سبب الخلاف:

الذى يتضح لى أن سبب اختلاف الفقهاء فى صلاة العادم للسترة، يرجع إلى تعارض الحديث والأثر، فالحديث وهو ما روى أن رسول الله على تعارض الحديث وهو ما روى أن رسول الله على قال العمران بن حصين (٤٣٣) «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا» (٤٣٣).

الأدلة:

أولًا: استدل أصحاب المذهب الأول الحنفية والحنابلة في الراجح القائلون: (بأنه إذا عدم الشخص ما يستر به عورته؛ يصلى عاريا قاعدا، ويومئ بالركوع والسجود).

وذلك لما روى عن أنس رضى الله عنه، أن أصحاب رسول الله عليه

⁽٤٣١) حاشية الخرشي (١/ ٤٧٥)، حاشية الدسوقي(١/ ٢٢١).

⁽٤٣٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، أسلم عام خيبر، وصحب وكان فاضلًا قضى بالكوفة، توفي سنة اثنتين وخمسين بالبصرة (تقريب التهذيب ص ٧٥٠).

⁽٤٣٣) إنظر: فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٢/ ٦٨٤) كتاب الصلاة - باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب حديث رقم (١١١٧) ط/ الثالثة ١٤٠٧هـ.

⁽٤٣٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٢/ ٥٨٣) كتاب الصلاة – باب صلاة العريان أثر رقم (٤٣٤) تحقيق حبيب الأعظمى ط/ الثانية ١٤٠٣ هـ المكتب الإسلامى، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٢٤) برقم (١٣٢) نصب الراية للزيلعى (١/ ٣٠١) تحقيق محمد يوسف البنورى (أثر غريب).

ركبوا في السفينة؛ فانكسرت بهم، فخرجوا من البحر عراة؛ فصلوا قعودا بإيماء (٤٣٥).

وجه الدلالة:

هذا الأثر يدل دلالة واضحة على جواز صلاة العارى قاعدًا، ويومئ بالركوع والسجود.

ثانيًا: استدل أصحاب المذهب الثانى المالكية والشافعية والحنابلة فى القول الثانى القائلون (بأنه إذا عدم المصلى ما يستر به عورته، يصلى عاريًا قائمًا ويركع ويسجد) مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة .

١- أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَائِدِينَ ﴾ [البَعْرَة: الآبة ٢٣٨].

فالله سبحانه وتعالى أوجب القيام، والستر هنا ساقط عنه لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البَقَرَة: الآبة ٢٨٦] فيقوم لوجود مقتضى القيام، ويصلى عاريًا لسقوط مقتضى الستر، وهو عدم استطاعته أو عجزه عنه (٤٣٦).

٢ - ومن السنة:

ما روى أن رسول الله على قال الله على قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا» (٤٣٧).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على عدم جواز أداء الفرض للعارى قاعدًا، لأن

⁽٤٣٥) سبق تخريجه.

⁽٤٣٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٨٤)

⁽٤٣٧) سبق تخريجه.

العارى مستطيع القيام من غير ضرر . فلا يسقط القيام في حقه .

المناقشة:

أولًا: ناقش أصحاب المذهب الأول الحنفية والحنابلة في الراجح القائلون: (بجواز صلاة العارى قاعدًا) الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني المالكية والشافعية والحنابلة في القول الثاني القائلون (بصلاة العارى قائمًا).

فقالوا لهم: إن الشخص في هذه الحالة غير مستطيع على القيام حكما، لأنه لا يمكنه ستر ما قدر على ستره إلا بترك الركوع والسجود والقيام، فكان عاجزًا عن القيام فسقط عنه (٤٣٨).

ثانيًا: ناقش أصحاب المذهب الثانى القائلون (بصلاة العارى قائماً)، ما استدل به أصحاب المذهب الأول القائلون (بصلاة العارى قاعدا).

فقالوا لهم: هذا الأثر لا يجوز الاستدلال به، لأن واقعة الصحابة هذه قد تطرق إليها احتمالات، إما لأنهم اختاروا القعود لما فيه من تقليل الانكشاف، أو لأنهم كانوا مترائين، أو لم يكونوا ليلا، فسقط بها الاستدلال (٤٣٩).

ه الموازنة والترجيح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم، وما ورد على بعضها من مناقشة بالنسبة لصلاة العادم للسترة (صلاة العريان) يتضح لى - والله أعلم - أن الراجح هو أن يجمع بين كل من المذهب الأول القائل بالصلاة عاريًا قاعدًا موميا بركوع وسجود، والمذهب الثاني القائل بالصلاة عاريًا قائمًا ويركع

⁽٤٣٨) شرح فتح القدير (١/ ٢٣٠).

⁽٤٣٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٧٨).

ويسجد، فلا يترك أي من المذهبين على إطلاقه .

وبناءً على ذلك إذا عدم الشخص ما يستتر به فينظر إن كان حوله أحد؛ فالأفضل أن يصلى قاعدًا بالإيماء، لأن الإنسان يستحى أن يقوم أمام الناس فتبدو عورته، وإذا سجد انفرج دبره. وإذا لم يكن حوله أحد، أو كان فى ظلمة، أو كان حوله شخص لا يبصر؛ فإنه يصلى قائمًا، لأنه لا عذر له.

فهذا أقرب للحق، لأنه يجمع بين حق الله وحق النفس، فإن حق الله إذا لم يكن حوله أحد يراه يصلى قائمًا لأنه قادر، وبين حق النفس فإذا كان حوله أحد فإنه يخجل ولا يستطيع أن يقوم (١٤٤٠).

بالإضافة إلى أن الميسور لا يسقط بالمعسور . والميسور هنا: الصلاة قائمًا إذا لم يكن حوله أحد، والصلاة قاعدًا إذا كان حوله أحد، والمعسور: الصلاة قائما لفقد السترة وذلك إذا حوله أحد، ومعنى هذا أن الشخص إن كان حوله أحد تعذر عليه القيام، ولكنه متيسر له الصلاة قاعدًا، فلا يترك الصلاة لتعذر القيام بفقد السترة، أما إذا لم يكن حوله أحد فإنه متيسر له القيام ومتعذر عليه التستر، فلا يترك ركن القيام لفقد السترة التي هي شرط (٢٤٤٠) لصحة لصلاة.

**

⁽٤٤٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٨٣/٢).

⁽٤٤١) المصنف لعبد الرزاق (٢/ ٥٨٤) كتاب الصلاة – باب صلاة العربان، وقال عبد الرزاق أن في سنده انقطاع لأن ميمون بن مهران لم يسمع من الإمام على بن أبي طالب. (٤٤٢) الركن: ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه . بخلاف الشرط (التعريفات للجرجاني ص ١٤٩).

صلاة العراة جماعة

بعد أن بينا فيما سبق كيفية صلاة العادم للسترة (صلاة العريان) نبين هنا كيفية صلاة الجماعة عند فقدهم السترة .

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية (٤٤٤) والمالكية (٥٤٥).

قالوا بأن العراة يصلون فرادى إن أمكن، ويتباعد بعضهم عن بعض إذا أمنوا العدو والسبع؛ فإن تركوا التفرق مع إمكانه؛ فعليهم الإعادة . لأنه بمنزلة من صلى عريانا مع القدرة على التستر .

ويرى المالكية (٤٤٦) أن الأفضل الإعادة في الوقت، لأنهم تركوا أمرًا واجبًا ليس بشرط، لأن وجوب التفرق إنما هو لحرمة الرؤية والنظر للعورة، لا لكونه بمنزلة الستر.

أما إذا لم يمكن تفريقهم للخوف على نفس أو مال من عدو أو سبع أو لضيق مكان؛ صلوا جماعة قيامًا غاضين أبصارهم، وركعوا وسجدوا وإمامهم وسطهم.

وإن كان معهم في هذه الحالة نساء؛ انبغي أن يصلى الرجال ثم النساء،

⁽٤٤٣) الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده (التعريفات للجرجاني ص ١٦٦) فالقيام ركن في الصلاة، والسترة شرط فيها، وكلا منهما لازمان للصلاة، وإن كان الشرط يجب تقديمه على الصلاة مع وجوب استمراره فيها، بخلاف الركن والذي يعد جزءا من الصلاة ذاتها.

⁽٤٤٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٧٩).

⁽٤٤٥) حاشية الخرشي (١/ ٤٧٦،٤٧٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٢١).

⁽٤٤٦) حاشية الدسوقي (١/٢٢١).

وتصرف كل طائفة وجهها عن الأخرى(٤٤٧)، وقال الحنفية (٤٤٨) إن تقدم عليهم الإمام جاز .

وغض البصر هنا بمثابة الساتر، فإن ترك الغض صار كمن صلى عريانا مع القدرة على الستر، فإن تعمد النظر لعورته أو لعورة إمامه، أو لعورة أحد من المأمومين؛ بطلت صلاته، وقيل: لا بطلان إلا أن يتلذذ بذلك (٤٤٩).

المذهب الثانى: للشافعية (٤٥٠) والحنابلة (٤٥١).

قالوا بأن الجماعة مشروعة للعراة، فإن كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم إلى بعض؛ فلهم أن يصلوا فرادى أو جماعة، لأن فى الجماعة إدراك فضيلتها، وفوات فضيلة سنة الموقف، وفى الانفراد إدراك فضيلة الموقف، وفوات فضيلة الجماعة فاستويا، وفى حالة الجماعة يكون إمامهم وسطهم فلا يتقدمهم؛ لأنه أستر من أن يتقدم

وقال الإمام الشافعي (٤٥٢) في القديم: الأولى أن يصلوا فرادى لأنهم إذا صلوا جماعة لم يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة، وهو تقديم الإمام .

وقال بعض الحنابلة (٢٠٥٠): إنه في حالة الصلاة جماعة يتقدم الإمام، لأن السنة أن يكون أمامهم وتأخيره لا يفيد شيئًا، وهو في هذه الحالة معذور، والإنسان إذا شاركه غيره في عيبه خف عليه، فهو إذا تقدم لا يرى في نفسه حياء أو خجلا، لأن جميع من معه على هذا الوجه، وأيضًا الإمام

⁽٤٤٧) حاشية الخرشي (١/ ٤٧٥، ٤٧٦).

⁽٤٤٨) البحر الرائق (١/٤٧٩).

⁽٤٤٩) حاشية الدسوقي (١/٢٢٢).

⁽٤٥٠) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/١٧٧)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٥٠).

⁽٥١) المغنى لابن قدامة (٢/ ٣١٩، ٣١٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٥١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٨٤: ١٨٦).

⁽٤٥٢) المجموع شرح المهذب للشيرازي (٣/ ١٨٩).

متبوع، فينبغي أن يتميز عن أتباعه الذين هم المأمومون.

أما إذا كان العراة في ظلمة، أو لا يبصرون، استحب لهم الجماعة، ويتقدم إمامهم عليهم كالعادة، لأن المحظور قد زال(٤٠٤).

وإذا كان فيهم رجال ونساء، فلا يصلون جماعة، بل يصلى كل نوع على حدة، ويصلى الرجال في مكان والنساء في مكان، أما إذا شق عليهم ذلك بأن كان المكان ضيقًا مثلًا بحيث لا يمكن أن يصلى كل نوع وحده؛ صلوا جميعًا، لكن يصلى الرجال وحدهم، وتستدبرهم النساء بأن تلقيهم ظهورهن، فتكون ظهور النساء إلى القبلة لئلا يرين الرجال، ثم بعد ذلك يصلى النساء جماعة استحبابًا، لأن الجماعة عليهن غير واجبة، فيصلى النساء ويستدبرهن الرجال فتكون ظهور الرجال نحو القبلة (١٤٥٥).

ويصلون قيامًا مع إتمام الأركان عند الشافعية (٢٥٦)، ويصلون قعودًا استحبابًا أيضًا . استحبابًا أيضًا .

ه الترجيح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء في صلاة العراة جماعة ، يتضح لى أن الراجح هو المذهب الثانى للشافعية والحنابلة القائلين: بصلاة العراة فرادى أو جماعة لاستواء الحالتين وإن كانوا بصراء يكون إمامهم وسطهم ، وإن لم يكونوا بصراء فإن إمامهم يتقدم عليهم ، لأن المحظور قد زال ، فهذا المذهب يتلاءم مع سماحة الشريعة الإسلامية في رفع الحرج عن

⁽٤٥٣) الإنصاف (١/ ٤٣٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٨٥).

⁽٤٥٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٩٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٨٥).

⁽٥٥٥) المغنى لابن قدامة (٢/ ٣٢٠)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢/ ١٨٥، ١٨٦).

⁽٤٥٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/٧٧).

⁽٤٥٧) الشرح الممتع (٢/ ١٨٤).

العباد قال تعالى: ﴿وَمَا جُعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ [الحَجّ: الآبة ١٧٨] فوجود الإمام وسطهم أستر له من أن يتقدم لما فيه من الحرج، أما إن لم يكونوا بصراء فلا حرج عليه فلا يترك الإمامة بحال، وكذلك لا يترك العراة الصلاة لتيسرها فرادى أو جماعة لتعذر التستر، وذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا: الصلاة على أية حال فرادى أو جماعة، ويكون إمامهم وسطهم فالحالة حالة ضرورة، والمعسور: الصلاة جماعة وتقدم الإمام عليهم لفقد السترة.



المبحث الثاني:

صلاة القادر على بعض الفاتحة

المطلب الأول: الأول:

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

لا خلاف بين الفقهاء (٢٥٨) على وجوب القراءة في الصلاة فلا تصح الصلاة بدون قراءة، عملًا بقوله تعالى: ﴿ فَأَقْرَءُواْ مَا تَيْسَرَ مِنَ ٱلْقُرَءَانِ ﴾ [النزم: الابتد ٢٠] فمطلق الأمر للوجوب فلا تصح الصلاة بدون قراءة.

وقد خالف فى ذلك أبو بكر الأصم، وسفيان بن عيينة (٤٥٩) القراءة ليست بواجبة، وإنما هى مستحبة، بناءً على أن الصلاة عند هما اسم للأفعال لا للأذكار. وهذا القول لا يعتد به لمخالفته لما عليه عامة الفقهاء (٤٦٠).

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في خصوص قراءة الفاتحة في الصلاة على مذهبين:

⁽٤٥٨) بدائع الصنائع للكاساني (١/٥١٦)، شرح فتح القدير (١/٣٩٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/٢١٩)، والمجموع شرح المهذب للشير ازى (٣/ ٢٨٥)، المبدع شرح المقنع (١/ ٣٨٥).

⁽٤٥٩) هو ابن أبى عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم أخى الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام أبو محمد الهلالى الكوفى ثم المكى، مولده بالكوفة فى سنة (١٠٧)، قال عنه الإمام الشافعى: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز، توفى رحمه الله سنة (١٩٨).

انظر سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤ - ٤٧٥).

⁽٤٦٠) بدائع الصنائع (١/٥١٦)، وشرح فتح القدير (١/٣٩٣).

المذهب الأول للحنفية(٤٦١)

قالوا بعدم فرضية (٤٦٢) قراءة الفاتحة في الصلاة، ولا يتوقف عليها صحة الصلاة، أي أن قراءة الفاتحة ليست متعينة في الصلاة، والمطلوب مطلق القراءة، لأن المقصود التعظيم باللسان، وذلك يكون بالفاتحة أو بغيرها .

المذهب الثاني: للمالكية في المشهور عندهم (٤٦٣) والشافعية (٤٦٤) والحنابلة (٤٦٥).

قالوا بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة في كل ركعة، سواء السرية أو الجهرية، حفظًا أو تلقينًا أو نظرا في المصحف، وإن لم يحسن الفاتحة لزمه تعلمها، لأنها واجبة في الصلاة؛ فلزمه تحصيلها إذا أمكنه، فإن لم يفعل

(٤٦١) المبسوط للسرخسي (١٩/١).

(٤٦٢) فرق الحنفية بين الفرض والواجب، فالفرض: ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه وذلك كالقرآن الكريم والسنة المتواترة أو المشهورة، وذلك كفرضية الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم.

أما الواجب فهو: ما ثبت بدليل ظنى كأخبار الآحاد . فقد ثبت بها كثير من الواجبات مثل: صدقة الفطر وقراءة الفاتحة وصلاة العيدين .

وهذا بخلاف الفرض عند المالكية والشافعية والحنابلة ؛ فإن الفرض عندهم يشمل ما ثبت بدليل قطعى وظنى على السواء . (رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٨٠) . أصول الفقه الإسلامى د/ بدران أبو العينين بدران أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية (ص٢٥٠، ٢٥٠) الناشر / مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية .

(٤٦٣) حاشية الخرشي (١/ ٥٠٧).

واعلم أنه قد وقع الخلاف بين المالكية في المذهب حول وجوب الفاتحة في الصلاة فقيل: إنها لا تجب في شئ من الركعات بل هي سنة لتحمل الإمام لها وهو لا يحمل فرضا، وقيل: إنها تجب في كل ركعة وهو الراجح، وقيل: إنها واجبة في النصف وسنة في الباقي. (حاشية الدسوقي (٢٣٨/١).

(٤٦٤) حاشية البيجوري (١/ ٢٨٦).

(٤٦٥) المبدع شرح المقنع (١/ ٣٨٥).

مع القدرة؛ فلا تصح صلاته، وإن ضاق الوقت عن تعلمها ولم يجد ملقنًا يلقنها له، ولا مصحفًا يقرأها فيه؛ سقط وجوبها، ويأتى ببدلها من سبع آيات، أو سبعة أنواع من ذكر أو دعاء .

٠ سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة إلى تعارض الأحاديث الواردة في هذا الشأن لظاهر الكتاب.

فالأحاديث حديث أبى هريرة الثابت: أن رجلًا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبى عليه الصلاة والسلام فرد عليه النبى عليه وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع يصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبى عليه فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» (ثلاثًا) فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمنى، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن تطمئن خلسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوى قائمًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» (٢٦٠).

وأما المعارض لهذا الحديث فحديثان ثابتان متفق عليهما

أحدهما: ما روى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله على قال «الا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» - وفي رواية للدارقطني - «الا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٤٦٧).

وثانيهما: حديث أبي هريرة أيضًا أن رسول الله عَلَيْة قال امن صلى صلاة

⁽٤٦٦) انظر البخاري (٧٥٧)، (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

⁽٤٦٧) انظر البخاری (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، والترمذی (٢٤٧)، ورواية الدارقطنی فی السنن (١/ ٣٢١).

لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهى خداج (٤٦٨)، فهى خداج، فهى خداج ثلاثًا» (٤٦٩).

فحديث أبى هريرة المتقدم ظاهره أنه يجزئ من القراءة فى الصلاة ما تيسر من القرآن، وحديث عبادة بن الصامت، وحديث أبى هريرة الثانى يقتضيان أن أم القرآن شرط فى الصلاة، وظاهر قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيْسَرُ مِنَ ٱلْقُرَءَانِ ﴾ [المُزتل: الآبة ٢٠] يعضد حديث المسئ صلاته المروى عن أبى هريرة (٤٧٠).

الأدلة:

أولًا: استدل أصحاب المذهب الأول الحنفية القائلون (بعدم فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة) بالكتاب والسنة:

1 - أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ فَأَقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِّ ﴾ [المُزمّل: الآبة ٢٠] .

وجه الدلالة:

الآية تدل على أن مطلق القراءة فرض في الصلاة، ومطلق الأمر فيها للوجوب، فيتحقق الأمر بأدنى ما يطلق عليه اسم القرآن لكونه مأمورًا به، فالواجب أن يقرأ أي شئ تيسر من القرآن (٤٧١). أي لا يقرأ الفاتحة بعينها.

(٤٦٨) الخداج: بمعنى النقص. يقال خدج خداجا أي نقص، وخدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه، وإن كان تام الخلق، والحامل ألقت ولدها قبل تمام أيامه، وإن كان تام الخلق فهى خادج، والجمع خوادج. والولد خديج. (المعجم الوجيز ص ١٨٦) انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٩٧) كتاب الصلاة -باب وجوب قراءة الفاتحة حديث رقم (٤٦٩)، سنن الترمذي (٢/ ٢٥) كتاب الصلاة - باب لا صلاة إلا بفاتحة حديث رقم (٧٠٧)

(٤٧٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٢١).

(٤٧١) شرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي (١/ ٢٢٥)، بدائع الصنائع للكاساني

• ٢- ومن السنة:

حدیث المسئ وهو ما روی عن أبی هریرة أن رجلًا دخل المسجد فصلی، ثم جاء فسلم علی النبی علیه الصلاة والسلام، فرد علیه النبی علیه وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل، ثم جاء فامره بالرجوع، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذی بعثك بالحق ما أحسن غیره، فقال: علیه الصلاة والسلام: إذا قمت إلی الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تیسر معك من القرآن، ثم اركع حتی تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتی تعدل قائمًا، ثم اسجد حتی تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتی تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتی تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتی تستوی قائمًا، ثم افعل ذلك فی صلاتك كلها» (۲۷۲).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ للمسئ صلاته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» أمر بمطلق القراءة، وظاهر الإطلاق التخيير، فيدل على عدم تعين قراءة الفاتحة، ولو والتقييد بالفاتحة ينافى التيسير الذى يدل عليه الإطلاق فلا يحمل عليه. ولو كانت الفاتحة متعينة لما خيره النبى ﷺ في قراءة ما تيسر من القرآن (٤٧٣).

وأيضًا لو كانت الفاتحة المتعينة لبين له النبى ﷺ ذلك، لاسيما وأن المقام مقام تعليم، ولا يجوز فيه تأخير البيان(٤٧٤).

ثانيًا: استدل أصحاب المذهب الثانى المالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة القائلون (بوجوب قراءة الفاتحة في كل

^{-(1/1/0).}

⁽٤٧٢) سبق تخريجه.

⁽٤٧٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٢/ ٢٨٤).

⁽٤٧٤) شرح فتح القدير (١/ ٢٥٦).

ركعة).

بالسنة والمعقول:

• أولًا: من السنة

۱ – ما روى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (١٥٥٥).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على تعين قراءة الفاتحة في الصلاة وأنه لا يجزئ غيرها. لأن النفى المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال؛ لأن الصحة أقرب المجازين، والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين أمر واجب (٤٧٦).

۲- ماروی عن أبی هریرة أن رسول الله ﷺ قال «من صلی صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب، فهی خداج، فهی خداج، فهی خداج ثلاثًا» (۱۷۷۶).

ه وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة، لأن الخداج بمعنى النقص، والنقص دليل على عدم تحققها واعتبارها شرعًا (٤٧٨) إذًا فقراءة الفاتحة أمر لابد منه في صحة الصلاة.

⁽٤٧٥) الحديث سبق تخريجه.

⁽٤٧٦) تحفة الأحوذي (١/ ٥٢٠)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢٩٩).

⁽٤٧٧) الحديث سبق تخريجه.

⁽٤٧٨) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٣٠٤).

ثانيًا: من المعقول:

أن القراءة ركن في الصلاة، فكانت متعينة كالركوع والسجود (٤٧٩).

المناقشة:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، ناقش كل من المذهبين أدلة المذهب الآخر:

فقد ناقش أصحاب المذهب الأول الحنفية القائلون (بعدم فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة) ما استدل به أصحاب المذهب الثاني المالكية في المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة القائلون (بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة).

۱ – بالنسبة لحديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٤٨٠) والذي استدل به أصحاب المذهب الثاني على وجوب قراءة الفاتحة، قالوا:.

أولا: النفى الوارد فى الحديث - لا صلاة - موجه إلى الصلاة بمعناها اللغوى لا الشرعى، فهو ليس نفيًا للذات الشرعية، وإنما هو نفى للحقيقة اللغوية.

• أجيب على ذلك:

بأن الصلاة المتوجه إليها النفى فى الحديث، هى الصلاة بمعناها الشرعى لا اللغوى، لورود الشرع بتعريف الشرعيات لا بتعريف اللغويات. وعلى ذلك فيكون المنفى هو الصلاة الشرعية، وأن النفى موجه إلى نفى الذات.

⁽٤٧٩) المغنى لابن قدامة (٢/ ١٤٧).

ولو سلم أن المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوى لا الشرعى، فلا يمكن توجه النفى إلى ذاتها لوجودها فى الخارج كما قال بعض العلماء، ومن ثم فالنفى موجه إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال. لأن الصحة أو الإجزاء أقرب المجازين، والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب. ويكون المعنى إذًا لا صلاة صحيحة أو مجزئة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

ثانيًا: كون النفى فى الحديث موجه إلى الصحة لا إلى الكمال فيه إثبات للغة بالترجيح، وأن الصحة عرف متجدد لأهل الشرع؛ فلا يحمل خطاب الشارع عليه . وأن تصحيح الكلام ممكن بتقدير نفى الكمال فيكفى، لأن الواجب التقدير بحسب الحاجة، وإذا كان الواجب هو تقدير نفى الكمال، فلا تكون قراءة الفاتحة أمرا متعينا لا باعتبارها فرضًا من فروض الصلاة، ولا باعتبارها شرطًا من شروط صحتها .

أجيب عن ذلك:

١- بمنع إثبات اللغة بالترجيح، وكون النفى موجهًا إلى الصحة ليس من قبيل إثبات اللغة بالترجيح، وإنما هو من قبيل إلحاق الفرد المجهول بالأعم الأغلب المعلوم.

٢- بمنع كون الصحة عرفًا متجددًا لأهل الشرع، بل هى خطاب الشارع، ويؤيده تصريح الشارع بالإجزاء فى رواية للدارقطنى «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٢٨١٠).

وعلى كلا الروايتين فالحديث صالح للاحتجاج على أن الفاتحة من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط، سواء سميناها فرضًا عملًا بالرواية

⁽٤٨٠) الحديث سبق تخريجه.

⁽٤٨١) الحديث سبق تخريجه.

الأولى - لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (٤٨٢) - أم سميناها شرطًا لصحة الصلاة عملًا بالرواية الثانية - لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (٤٨٣).

ثَالثًا: أنه قد وقع التعارض بين قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا نَيْسَرَ مِنَ ٱلْقُرُءَانِ ﴾ [المُزمّل: الآية ٢٠] .

وبين قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (٤٨٤)» فورود الأمر في الآية بقراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة سواء الفاتحة أو غيرها، يدل على التخيير بين قراءة الفاتحة أو غيرها، أما الحديث فيدل على تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، فبين الآية والحديث تعارض، فلو تعينت الفاتحة بناء على الحديث، لكان التعيين نسخًا للتخيير كما دلت عليه الآية، والقطعي لا ينسخ بالظني. فالنسخ هنا لا يجوز. لأن القرآن قطعي، والحديث ظنى لكونه خبر آحاد والظني لا ينسخ القطعي (٤٨٥).

⁽٤٨٢) الحديث سبق تخريجه.

⁽٤٨٣) الحديث سبق تخريجه.

⁽٤٨٤) الحديث سبق تخريجه.

⁽٤٨٥) لا يجوز نسخ القرآن بالسنة آحادا كانت أو متواترة كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي.

لقوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ مِغَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ (البقرة: ١٠٦) والسنة ليست من القرآن ولا هي خير منه، فوجب أن لا يجوز النسخ بها.

وذهب أكثر الفقهاء: إلى جواز ذلك بالأخبار المتواترة، لأنها في قوتها. أما أخبار الآحاد فلا يجوز نسخ نصوص القرآن بشئ منها على الراجح. لأنها أدنى منها والأدنى لا ينسخ الأقوى.

ويجوز النسخ بالسنة المتواترة، وبالمشهورة عند الحنفية لقربها من المتواترة، ويجوز نسخ السنة بالقرآن وإن كانت السنة مشهورة أو متواترة على الراجح، لأن السنة وحى من الله تعالى، والقرآن وحى أيضا، ولا مانع من نسخ الوحى بوحى مثله متى تساويا فى الدلالة.

وقد ثبت نسخ السنة بالقرآن، ومن ذلك: الأكل والشرب والاستمتاع بالنساء في

ودفعًا لهذا التعارض فإن النفى فى الحديث موجه إلى الكمال، وتكون الآية دليلًا على وجوب القراءة مطلقًا بدون تعيين للفاتحة أو لغيرها.

أجيب عن ذلك:

1- بأننا لا نسلم بأن الظنى لا ينسخ القطعى، ويدل على ذلك ما وقع من الصحابة من تحول أهل قباء من قبلة بيت المقدس إلى الكعبة عملًا بخبر الواحد، ولم ينكر عليهم النبى على ذلك بل مدحهم، فالحديث وإن كان دليلًا على تعيين قراءة الفاتحة فى الصلاة إلا أنه ناسخ لما اقتضته الآية من عموم القراءة، وهو ظنى لدلالة الآية عليه، فلا نسلم إذًا بعدم النسخ.

٢- يمكن دفع التعارض أيضًا بخروج الآية عن محل النزاع، لأنها
 نزلت في قيام الليل وما نحن فيه بخصوص قراءة الفاتحة .

رابعًا: أن الفاتحة لو كانت فرضا لوجب تعلمها، واللازم باطل. وهو وجوب التعلم - والملزوم باطل مثله وهو - فرضية قراءة الفاتحة.

والدليل على بطلان اللازم أن النبى ﷺ لم يأمر بقراءة الفاتحة حين علم رجلًا الصلاة فقال: ﴿إِن كَانَ مَعَكُ قَر آنَ فَاقَرأَ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع» (٤٨٦).

أجيب عن ذلك:

١- بأن الأحاديث التي استلز مت فرضية تعين قراءة الفاتحة في الصلاة

(٤٨٦) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

⁼ ليالى رمضان كان أول الإسلام محظورا على الصائم بعد صلاة العشاء أو بعد نومه مطلقا ولو لفترة قصيرة بعد المغرب، ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم . . . ١ (البقرة : ١٨٧) (انظر : التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ص ٢٦٤، ٢٦٥) ، أصول الفقه للدكتور/ بدران أبو العينين أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بالإسكندرية (ص ٤٥٥، ٤٥٦) .

تستلزم أيضًا وجوب تعلمها، فهو من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما هو مقرر عند علماء الأصول، وأما حديث المسئ صلاته فلا يدل على بطلان اللازم لأن ذلك فرض حين لا قرآن معه، فهو مقيد بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن؛ كما في حديث عبد الله بن أبي أو في (٤٨٧) وهو ما روى أن رجلًا جاء إلى النبي على فقال قل: «سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» (٤٨٨) ولا شك أن غير المستطيع لا يكلف لأن الاستطاعة شرط في التكليف؛ فالعدول هنا إلى البدل عند تعذر المبدل منه غير قادح في فرضيته أو شرطتيه، ومن ثم فتكون قراءة الفاتحة فرضا من فروض الصلاة أو شرطا من شروط صحتها.

٢- أما بالنسبة لحديث أبى هريرة رَوَا فَيْ وهو أن رسول الله عَلَيْهُ قال «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهى خداج، فهى خداج، فهى خداج ثلاثا» (٤٨٩).

فقالوا: بأن الخداج معناه النقص، وهو لا يستلزم البطلان.

أجيب عن ذلك: -

بأن الصلاة الناقصة لا تسمى حقيقة معتبرة شرعا، لا سيما أنه قد عبر بانتفاء الصلاة عند عدم قراءة الفاتحة كما في حديث «لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب» (٤٩٠).

⁽٤٨٧) عبدالله بن أبى أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى، صحابى، شهد الحديبية، وعمّر بعد النبى ﷺ، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة . (تقريب التهذيب ص ٤٩٢).

⁽٤٨٨) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٨٢) وأبو داود (٨٣٢) والنسائي (٢/ ١٤٣) والدراقطني (١٤٣/٢).

⁽٤٨٩) سبق تخريجه.

⁽٤٩٠) سبق تخريجه.

مناقشة أصحاب المذهب الثانى المالكية فى المشهور والشافعية والحنابلة القائلين (بوجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة) لأدلة أصحاب المذهب الأول الحنفية القائلين (بعدم فرضية قراءة الفاتحة فى الصلاة).

القول عند مناقشة أدلة المذهب الثانى بأن القُرْءَانِ ﴿ المُزَمِّنَ اللَّهِ المُزَمِّنِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عن محل النزاع ؛ القول عند مناقشة أدلة المذهب الثانى بأن الآية خارجة عن محل النزاع ؛ لأنها نزلت فى قيام الليل ، وما نحن بصدده بخصوص قراءة الفاتحة فى الصلاة ؛ وهذا من باب التيسير والتخفيف على المصلين بعدم تطويل القراءة بعد الفاتحة ؛ ومن ثم فلا تعارض بين الآية والأحاديث الموجبة لقراءة الفاتحة فى الصلاة .

٢-أما بالنسبة لحديث المسئ صلاته والذى فيه «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» (٤٩١).

🐞 فقالوا:

بأن الاستدلال به غير صحيح؛ لأن القراءة الواردة فيه محمولة على قراءة الفاتحة جمعًا بين الأدلة (٤٩٢).

الترجيع:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم؛ وما ورد عليها من مناقشات بالنسبة لحكم قراءة الفاتحة في الصلاة، يتضح لي بأن الراجح هو المذهب الثاني لجمهور الفقهاء من المالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة القائلين (بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وعدم تحققها شرعا

⁽٤٩١) جزء من الحديث السابق تخرجه.

⁽٤٩٢) انظر المناقشة والأجوبة عليها بتحفة الأحوذى (١/ ٥٢٠ : ٥٢٠)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢٩٩ : ٣٠٢).

بدونها) وذلك لقوة أدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات أمكن دفعه عنها. وبهذا تطمئن النفس إلى الأخذ به.

ويمكن القول بأن هذا في حالة ما إذا كان الشخص معه قرآن وكان حافظا للفاتحة، أو كان قادرا على تعلمها، أما من كان بخلاف ذلك فيقرأ ما تيسر له من القرآن، فالتيسير في هذه الحالة يمكن حمله على ما لو كان الشخص عاجزا عن قراءة الفاتحة بشتى الوسائل، فيقرأ ما تيسر له من القرآن وإلا انتقل إلى الذكر أو الدعاء، وليس المراد حصر التيسير في الفاتحة، فمثلا سورة الإخلاص قد تكون متيسرة عن الفاتحة لقصرها. فالتيسير في حالة العجز عن الفاتحة يتحقق بغيرها وهذا من باب التخفيف ورفع الحرج عن العباد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ العبادة لا بما تعذر عليه منها، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. العبادة لا بما تعذر عليه منها، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. فالميسور هنا: قراءة ماتيسر من القرآن، والمعسور العجز عن قراءة الفاتحة وعن تعلمها وعن تلقينها له، أي العجز عنها بشتى الطرق.



المطلب الثانى:

حكم القادر على بعض الفاتحة في الصلاة

بعد أن انتهينا في المطلب السابق إلى القول بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة؛ فقد ذهب الفقهاء المتفقون على ذلك وهم المالكية (٤٩٣) في القول المشهور عندهم، والشافعية (٤٩٤)، والحنابلة (٤٩٥):

إلى القول بأن القادر على بعض الفاتحة؛ يأتى به بلا خلاف، ومن تركها عمدًا بطلت صلاته . فإن ترك آية منها سهوًا؛ سجد للسهو قبل السلام، فإن ترك السجود مع إمكانه بطلت صلاته .

وقال المالكية (٤٩٦): أن من قبيل ترك الآية ترك قراءة بعض الفاتحة أو كلها في حالة القيام من السجود . فإن تركها سهوًا؛ يسجد قبل السلام وتصح صلاته فرضا كانت أو نفلا. وظاهر المذهب إن ترك قراءة الفاتحة كلها أو بعضها سهوًا، فإنه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطًا.

وإذا قدر الشخص على بعض الفاتحة فقط؛ كرره، وكذلك لو قدر على بعض آي القرآن. أما لو قدر على بعض الذكر أو الدعاء؛ فالمعتمد أنه يكرره أيضًا، وقيل بل يكمل عليه بالوقوف، وإن لم يحسن شيئًا من الذكر؛ وقف بقدر الفاتحة، لأن القيام مقصود في نفسه لأنه لو تركه مع القدرة عليه؛ لم يجزئه. لقوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم» (٤٩٧٠) ولو شرع في البدل ثم قدر على الفاتحة قبل فراغه؛

⁽٤٩٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٣٨)

⁽٤٩٤) حاشية البيجوري (١/ ٢٩٠).

⁽٤٩٥) المبدع شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (١/ ٣٩٠، ٣٨٩).

⁽٤٩٦) حاشية الدسوقى(٢٣٨/١).

⁽٤٩٧) جزء من حديث سبق تخريجه.

لزمته . فإن قدر عليها بعد فراغه من البدل وقبل الركوع؛ أجزأه (٤٩٨).

أما إذا كان المصلى يحسن آخر الفاتحة فقط:

فذهب الشافعية (٤٩٩): إلى أنه إن كان يحسن آخرها؛ أتى بالبدل أولًا، ثم يقرأ الذى يحسنه منها . وإذا عكس بأن يأتى بما يحسنه منها ثم بالبدل؛ لم يجزئه على المذهب وذلك لسببين:

الأول: لأن الترتيب في أركان الصلاة واجب، وعليه أن يأتي بالبدل قبل النصف الثاني من الفاتحة .

والثاني: أن البدل له حق المبدل، والترتيب شرط في نصفي الفاتحة . فكذا في نصفها الثاني، وما قام مقام النصف الأول منها.

أما الحنابلة (۵۰۰ فقالوا: إذا كان يحسن آخرها؛ أتى قبله بالذكر كبدل، ثم يأتى بما يحسن منها.

أما إذا كان الشخص لا يحسن إلا آية من الفاتحة أو آيتين مثلًا . فقولان للشافعية (٥٠١) والحنابلة (٥٠٠٠):

القول الأول: قالوا إن المصلى في هذه الحالة يقرأ ما يحسنه مرة، ثم يأتى بالذكر عن الباقى . لأنه عاجز عن الباقى فانتقل إلى بدله، ومعنى ذلك أنه يقرأ ما يحسنه ويعدل إلى الذكر بقدر قيمتها، لأنه إذا قرأها مرة، فقد أسقط فرضها فيجب أن لا يعيدها وكمن وجد بعض ما يكفيه لغسله؛ فإنه يستعمله ثم ينتقل إلى البدل في الباقى . (وهذا القول هو الأصح عند

and regions; beginning the

⁽٤٩٨) حاشية البيجوري (١/ ٢٩٠)، والمبدع شرح المقنع (١/ ٣٩٠، ٣٨٩).

⁽٤٩٩) المجموع شرح المهذب للشيرازي (٣/ ٣٣٧)

⁽٥٠٠) المبدع شرح المقنع (١/ ٣٨٩)

⁽٥٠١) المجموع شرح المهذب(٣/ ٣٣٦)

⁽٥٠٢) المبدع شرح المقنع (١/ ٣٨٩)

الشافعية).

والثانى: يجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة، لأنه أقرب إليها من الذكر، أي يكرر ما يحسنه بقدر الفاتحة لأنه بمثابة من قرأها، لكونها من جنس الواجب، فالآية من الفاتحة أقرب شبهًا إلى بقية الفاتحة من غيرها (وهذا القول هو الأصح عند الحنابلة).

أما إذا لم يحسن إلا بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا من الذكر؛ وجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدرها(٥٠٣).

ه مجمل ما سبق:

من خلال ما سبق يتضح لنا اتفاق الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن القادر على بعض الفاتحة؛ يأتى به بلا خلاف فى ذلك، وذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فالميسور هنا: قراءة بعض الفاتحة، والمعسور: قراءة الفاتحة بأكملها. فالعاجز عن قراءة بعض الفاتحة يأتى منها بالبعض المتيسر لديه منها. قال على الفراءة الموتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم (١٠٠٠ وقد أمر على بقراءة الفاتحة فى الأحاديث التى استدل بها الفقهاء على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة، وتعينها دون غيرها، فوجب إذًا الامتثال للأمر بقدر الإمكان قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ مَا السَّطَعَمُ اللَّهُ التَّابُن: الآية ١٦] وهذا من باب التيسير ورفع الحرج عن العباد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ اللَّهِ يَن حَرَم المَع ا

* * *

⁽٥٠٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٣٦).

⁽٥٠٤) جزء من حديث سبق تخريجه.

(18 Million States

المبحث الثالث:

حكم تحريك الأخرس لعضو الكلام

الصلاة تشتمل على أقوال وأفعال، ومن الأقوال ما هو فرض، كتكبيرة الإحرام والقراءة، ومنها ما هو سنة كالتكبيرات الأخرى . فمن كان عاجزًا عن النطق لخرس مثلًا؛ تسقط عنه الأقوال .

وقد اختلف الفقهاء في حكم تحريك الأخرس للسانه بأقوال الصلاة، وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية (٥٠٠ والمالكية (٥٠٠ والحنابلة (٥٠٠ عدا القاضى أبى يعلى الفراء:

قالوا بأن الأخرس إذا عجز عن النطق بالتكبيرة أو بالقراءة أو بغير ذلك من أقوال الصلاة؛ فإنه يسقط عنه النطق . فلا يجب عليه تحريك لسانه وإن قدر عليه لأنه عبث، وإنما يكتفى منه بالنية لأنه أتى بما فى وسعه . فيُحرم للصلاة بقلبه .

المذهب الثانى: للشافعية (۸۰۰ والقاضى أبى يعلى من الحنابلة: (۵۰۹).

⁽٥٠٥) رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين ابن عابدين (٢/١١٣).

⁽٥٠٦) حاشية الخرشي (١/٤٩٧).

⁽٥٠٧) كشاف القناع للبهوتي الحنبلي (١/٣٩٧).

⁽٥٠٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري(١/ ١٤٤). (١٥٠٠

⁽٥٠٩) المبدع شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (١/٣٧٨).

قالوا يجب على الأخرس تحريك لسانه وفمه بالأقوال الخاصة بالصلاة من التكبير والقراءة والتشهد والسلام وسائر الأذكار. وذلك بأن يحرك شفتيه قدر إمكانه، وإن عجز عن ذلك نوى بقلبه كما فى المريض .

الأدلة:

أولًا: استدل أصحاب المذهب الأول الحنفية والمالكية والحنابلة عدا القاضى أبى يعلى الفراء القائلون (بأن الأخرس إذا عجز عن النطق فى الصلاة؛ لا يلزمه تحريك لسانه، وإنما يكتفى منه بالنية) مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة:

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
 [البَقَرَة: الآبة ٢٨٦].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف الأخرس بما لا يقدر عليه لعجزه عنه بلسانه، فلا يحرك لسانه وإن قدر عليه لأنه عبث ولم يرد به الشرع (١٠٥).

🛊 ۲- ومن السنة:

ما روى عن أبى هريرة رَوِّ قَال: قال رسول الله رَاهِ الله عَالِيْنَ الله عَالِيْنَ الله عَالِيْنَ المرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم (٥١١).

وجه الدلالة:

أنه يجب على الأخرس من أداء هذه العبادة ما يستطيعه، ويسقط عنه ما

⁽٥١٠) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٩٧/١).

⁽٥١١) سبق تخريجه.

ليس في وسعه، ولأنه قول عجز عنه فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه (٥١٢).

ثانيًا: استدل أصحاب المذهب الثانى من الشافعية والقاضى أبو يعلى من الحنابلة القائلون (بأنه يجب على الأخرس تحريك لسانه) مستدلين: .

بما روى عن أبى هريرة رَوَّا اللهِ عَلَيْهِ قَالَ النبى عَلَيْهِ قَالَ «فَإِذَا أَمُرْتَكُم بَشَى فَأَتُوا مَنه ما استطعتم»(١٣٠٠).

وجه الدلالة:

أن من طرأ خرسه بعد معرفته بالقراءة وغيرها من الذكر الواجب؛ فإنه حينئذ يستطيع تحريك لسانه وشفتيه ولهاته (٥١٤) بالقراءة على مخارج الحروف، ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته . فإنه أتى بما كان فى استطاعته بخلاف من به خرس أصلي (٥١٥) .

ويرى القاضى أبو يعلى من الحنابلة (۱۲^{۵)} فى وجوب تحريك لسان الأخرس، أن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر.

المناقشة:

ناقش أصحاب المذهب الأول الحنفية والمالكية والحنابلة عدا القاضى أبى يعلى القائلون بعدم وجوب تحريك الأخرس للسانه

⁽٥١٢) المبدع شرح المقنع بالهامش (١/٣٧٩).

⁽٥١٣) سبق تخريجه.

⁽٥١٤) اللهاة: من كل ذى حلق: اللحمة المشرفة على الحلق، وهي هَنَةٌ في أقصى سقف الفم. (ج) لهوات، ولَهًا (المعجم الوجيز ص ٥٦٦).

⁽٥١٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ١٤٤).

⁽٥١٦) المبدع شرح المقنع (١/ ٣٧٨).

بالتكبيرة وغيرها من أقوال الصلاة، أصحاب المذهب الثانى وهم الشافعية والقاضى أبو يعلى من الحنابلة القائلون بوجوب تحريك الأخرس للسانه في الصلاة بما يأتى:

1- أن الأخرس يلزمه تحريك لسانه بأقوال الصلاة من قراءة وتكبير وغير ذلك إن كان قادرًا على ذلك . لأن صحة الصلاة تتوقف عليه ، أما إذا كان عاجزًا عن النطق فأصبح قولًا عجز عنه ؛ فلم يلزمه تحريك لسانه بالتكبير ، وإذا سقط عنه التكبير ؛ سقط عنه ما هو من ضرورته وهو تحريك اللسان قياسًا على من سقط عنه القيام للعجز ، فإنه يسقط عنه النهوض إليه وإن قدر عليه (١٧٥).

٢- أن تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد به الشرع، فلا يجوز في الصلاة كالعبث بسائر جوارحه (١٨٥٥).

أجاب أصحاب المذهب الثاني القائلون بوجوب تحريك الأخرس للسانه:

بأن ما ذكرتموه صحيح فى حق الأخرس خلقة ، أما كلامنا فهو خاص بمن طرأ خرسه بعد معرفته بالقراءة وغيرها من الذكر الواجب حيث يمكنه تحريك لسانه بالقراءة وغيرها ، وإن لم يكن ذلك مرادنا لأوجبنا تحريك لسان الناطق الذى لا يحسن شيئًا . إذ لا يتقاعد - لا يفترق - حاله عن الأخرس خلقة (٥١٩).

الترجيح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات بالنسبة

⁽٥١٧) المبدع شرح المقنع بالهامش (٢٧٨/١) ٣٧٩).

⁽١٨٥) المبدع (١/٣٧٩).

⁽٥١٩) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٤٤/).

لتحريك الأخرس للسانه في الصلاة، يتضح لى أن الراجح هو المذهب الثانى للشافعية والقاضى أبى يعلى من الحنابلة القائلين بوجوب تحريك الأخرس للسانه وفمه بالأقوال الخاصة بالصلاة من تكبير وقراءة وغير ذلك من أقوال الصلاة وذلك على قدر طاقته لقوله تعالى : ﴿ فَالْقُوا الله من أقوال الصلاة وذلك على قدر طاقته لقوله تعالى : ﴿ فَالْقُوا الله من أَمَّا الله على أَمَّا الله الله الأخرس ذلك، أما إذا عجز عنه فيجرى أقوال الصلاة على قلبه . قال على الأخرس ذلك، أما بشئ فأتوا منه ما استطعتم (٥٢٠٠ والله سبحانه وتعالى أمر بالقراءة قال تعالى : ﴿ فَاقْرَهُوا مَا يَسَرَ مِنَ الْقُرَانِ الله الله الله الله الله المنان الأية ٢٠]. فالقراءة واجبة في حق الصحيح وتكون بالنطق عن طريق تحريك اللسان، فإذا عجز المكلف عن النطق لما به من خرس؛ بقى في حقه وجوب تحريك المانه. لأن ذلك هو القادر عليه، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فالميسور هنا: تحريك اللسان، والمعسور: هو القراءة . فلا يسقط والعقل وهو الأولى بالقبول.



trong and several and the second of the seco

o sak dilili. Laki

which will be the property of the second of

⁽٥٢٠) سبق تخريجه.

المبحث الرابع:

رفع اليدين في الصلاة بالزيادة على المسلام القدر المشروع أو بالنقص

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن رفع اليدين سنة في الصلاة، وذلك لمواظبة النبي ﷺ على ذلك (٢١٥) .

وقد اختلف الفقهاء في صفة الرفع ومحله على مذهبين: المذهب الأول: للحنفية (٥٢٢).

قالوا: إذا أراد الشخص الدخول في الصلاة يرفع يديه حذو أذنيه، أي يحاذى بإبهاميه شحمتى أذنيه وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه . هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فترفع يديها حذاء منكبيها لأنه أستر لها بخلاف الرجل، والحكمة في الرفع ليرى الأصم فيعلم دخوله في الصلاة (٢٣٥).

والأصح عند الحنفية (^{٥٢٤)} أن يرفع يديه أولًا ثم يكبر، لأنه برفع يديه ينفى الكبرياء عن غير الله وبالتكبير يثبته لله تعالى، فيكون النفى مقدمًا على الإثبات كما فى كلمة الشهادة .

وخالف في ذلك الإمام أبو يوسف (٥٢٥) صاحب الإمام أبو حنيفة وقال

⁽٥٢١) شرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي (١/ ٢٤٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٧٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٦٢).

⁽٥٢٢) شرح فتح القدير (١/ ٢٤٥: ٢٤٤)، المبسوط للسرخسي (١١/١).

⁽٥٢٣) شرح فتح القدير (١/ ٢٤٥)، المبسوط للسرخسي (١١/١).

⁽٥٢٤) شرح فتح القدير (١/ ٢٤٤)، المبسوط للسرخسي (١١/١).

⁽٥٢٥) المبسوط (١١/١١).

يقرن التكبير برفع يديه.

وقالوا بأنه يسن نشر الأصابع، وذلك بأن لا تضم كل الضم ولا تفرج كل التفريج، بل تترك على حالها منشورة، أي مفرقة تفريقًا وسطًا (٢٦٠)، وذلك لما روى عن أبى هريرة رَفِيكُ «أن النبى ﷺ كان إذا كبر نشر أصابعه» (٥٢٧).

المذهب الثاني: للمالكية (٥٢٨) في المشهور عندهم والشافعية (٥٢٩) والحنابلة (٥٣٠).

قالوا يسن للمصلى مع ابتداء تكبيرة الإحرام أن يرفع يديه حذو منكبيه، ويكون انتهاؤه مع انقضاء التكبير ولا يسبق أحدهما الآخر. فيرفع يديه حتى يحاذى بأطرافهما أعلى أذنيه وبإبهاميه شحمتيهما وبكفيه منكبيه.

وأضاف المالكية (٥٣١) أن رفع اليدين قائمتين هي صفة الراغب للشيء، لأن الراغب للشئ يبسط له يديه، وعند سحنون (٥٣٢) يرفعهما صفة الراهب، بأن يجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض.

⁽٥٢٦) شرح العناية على الهداية (١/ ٢٤٥، ٢٤٤) والمبسوط(١/ ١١)

⁽٥٢٧) أخرجه الترمذى فى سننه (٢/٥) كتاب الصلاة - باب ما جاء فى نشر الأصابع عند التكبير برقم (٢٣٩)، أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٢٧) كتاب الصلاة - باب كيفية رفع اليدين فى افتتاح الصلاة برقم (٢١٥١) حديث حسن .

⁽٥٢٨) الفواكه الدواني (١/ ٢٧٢، ٢٧٢)

والقول الثانى للمالكية : أن يجعل الشخص يديه دون ذلك بحيث يحاذيان الصدر، والقول الثالث : يرفعهما حذو الأذنين .

⁽٥٢٩) أسنى المطالب (١/ ١٤٤، ١٤٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٦٢، ٢٦٢)

⁽٥٣٠) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٩٩،٣٩٨)، منتهى الإرادات(١/٧٠٧)

⁽۲۷۳) الفواكه الدواني (۱/۲۷۳)

⁽٥٣٢) سحنون : هو أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي، وسحنون لقب واسمه عبد السلام وتفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب من فقهاء المالكية، انتهت إليه الرياسة في العلم

وقال بعض الشافعية (٥٣٣ يسن إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة وذلك لشرفها، والأفضل أن يكون مستقبلًا بكفيه القبلة كاشفًا لهما لأن ذلك أظهر للخضوع . مفرقًا أصابعه تفريقًا وسطًا حتى يحاذى بأطرافهما أعلى أذنيه وبإبهاميه شحمتيهما وبكفيه منكبيه .

وقد خالفهم الحنابلة (٥٣٤ فى القول بتفرق الأصابع، فقالوا بأنه يستحب للمصلى أن يمد أصابعه وقت الرفع، ويضم بعضها إلى بعض مستقبلًا ببطونها القبلة، لما روى أبو هريرة تعلى قال: (كان رسول الله على إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا) (٥٣٥).

والمد: مقابل النشر، فالأصابع إذا ضمت تمتد.

سبب الخلاف:

بعد بیان مذاهب الفقهاء فی صفة - هیئة - رفع الیدین و محله فی الصلاة، یمکن القول بأن سبب الخلاف هو تعارض الآثار بعضها مع بعض. فقد روی عن أنس رفظت أنه قال «رأیت رسول الله ﷺ کبر، فحاذی بابهامیه أذنیه» (۱۳۵۰) وروی أیضًا أن النبی ﷺ: «کان یرفع یدیه

⁼ بالمغرب، وولى القضاء بالقيروان، وصنف «المدونة» وعليها يعتمد أهل القيروان. وعنه انتشر علم الإمام مالك في المغرب. مات سنة أربعين ومائتين في رجب (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٧،١٥٦)

⁽٥٣٣) أسنى المطالب (١٤٤/١)

⁽٥٣٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٩٧/١) .

⁽٥٣٥) انظر سنن الترمذى (٢/ ٦) كتاب الصلاة - باب ما جاء فى نشر الأصابع ثم التكبير أثر رقم (٢٤٠)، وأخرجه أبو داود فى سننه (١/ ٢٠٠) برقم (٥٧٣)، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٢٤٠) برقم (٧٩٠٣) (حديث صحيح)

⁽٥٣٦) انظر سنن الدارقطني (١/ ٣٤٥) كتاب الصلاة - باب ذكر الركوع والسجود. ط/ الثالثة المورد ال

حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة،(٥٣٧).

ويمكن الجمع بينهما بأن الأحاديث التي تنص على رفع اليدين حذاء الأذنين متضمنة زيادة مقبولة، لأن الأخذ بها أحوط في العبادة (٥٣٨).

وأيضًا قد جمع بينهما وائل بن حجر (٥٣٩) في رواية عند أبي داود بلفظ «حتى يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين» (٥٤٠).

الأدلة:

أولًا: استدل أصحاب المذهب الأول الحنفية القائلون (بأن المصلى إذا أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه) مستدلين بما يلي:

۱ - بما روى عن أنس رَوْظَيُّ قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر، فحاذى بإبهاميه أذنيه» (۵٤۱).

⁽٥٣٧) انظر البخارى مع الفتح (٢/ ٢٢٥) كتاب الأذان – باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء/ حديث رقم (٧٣٥).

⁽٥٣٨) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢٦٠).

⁽٥٣٩) وائل بن حجر: هو وائل بن جحر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمى . يكنى أبا هنيدة، كان أبوه من ملوك حضر موت، ووفد على رسول الله ﷺ ويقال إنه بشر به رسول الله ﷺ أصحابه قبل قدومه، ودعا له النبى ﷺ فقال « اللهم بارك فى وائل وولده، وروى عن رسول الله ﷺ الكثير من الأحاديث . (الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق على محمد البجاوى (١/ ١٥٦٣) مكتبة نهضة مصر ومطبعتها الفجالة – مصر).

⁽٥٤٠) انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٢/ ٢٢١)، وأخرجه أبو داود في سننه بكتاب الصلاة – باب افتتاح الصلاة برقم (٧٤٤، ٧٤٥).

⁽٥٤١) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

هذا الأثر واضح الدلالة على أن السنة هى رفع اليدين حذاء الأذنين، وفيه دلالة أيضًا على ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من اشتراط المقارنة بين الرفع والتكبير وذلك لأن الفاء للتعقيب «كبر، فحاذى».

وما روى عن وائل بن حجر أنه قال: «رأيت النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر، وصفهما حيال أذنيه» (٥٤٦).

وجه الدلالة:

هذا الأثر يدل دلالة واضحة على أن من السنة رفع اليدين حذو الأذنين عند الدخول في الصلاة . كما يدل على أن للشخص أن يرفع يديه أولًا ثم يكبر كما ذهب إلى ذلك الحنفية في الأصح، وذلك حيث عطف الرفع والتكبير بالواو .

وجه الدلالة:

هذا الأثر يدل دلالة واضحة على أن للمصلى رفع يديه حذو منكبيه مع ابتداء تكبيرة الإحرام.

⁽٥٤٢) أخرجه أبو داود في سننه بكتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة برقم (٧٣٧) وضعفه الشيخ الألباني في سنن النسائي برقم (٨٢٢) ط/المكتب الإسلامي ط/الأولى ١٩٩٠م.

⁽٥٤٣) سبق تخريجه.

و المناقشة:

ناقش أصحاب المذهب الثانى المالكية فى المشهور عندهم والشافعية والحنابلة القائلون (برفع اليدين حذو المنكبين) ما ذهب إليه أصحاب الممذهب الأول الحنفية القائلون (برفع اليدين حذو الأذنين وذلك ليرى الأصم فيعلم دخوله فى الصلاة).

فقالوا لهم: بأن هذا القول غير مسلم به، لأنه لو كان الرفع حذو الأذنين لإعلام الأصم، فلماذا أتى به المنفرد ؟

أجاب الحنفية:

بأن ذلك القول بناء على الأصل وهو الأداء بالجماعة قال تعالى: ﴿ وَٱرْكُواْ مَعَ ٱلرَّكِوِينَ ﴾ [البَقَرَة: الآبة ٤٣] فالانفراد نادر .

فقالوا لهم: بناء على قولكم هذا فإنه يجب أن لا يأتى به المقتدى .

أجاب الحنفية:

بأن الأصم يجوز أن يكون في آخر الصفوف، فالرفع إلى الأذنين إذًا يعلمه بالدخول في الصلاة (٤٤٠).

* بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء، وأدلتهم، وما ورد من مناقشات؛ يمكننا القول بأن هذا الخلاف محله إذا لم يكن لدى الشخص مانع من رفع يديه على الصفة المشروعة لرفعهما في الصلاة.

أما إذا لم يمكنه رفع يديه إلا بالزيادة على القدر المشروع أو نقص عنه ؟ أتى به .

⁽٥٤٤) انظر المناقشة والأجوبة عليها بشرح الهداية على العناية من كتاب شرح فتح القدير(١/ ٢٤٦).

فذهب الشافعية (٥٤٥) والحنابلة (٢٤٥):

إلى أن محل رفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الإحرام إن لم يكن للمصلى عذر يمنعه من الرفع، أما إذا لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة على القدر المشروع أو نقص عنه؛ أتى بالممكن منهما، فيرفعهما المصلى أقل من ذلك أو أكثر منه، فإن لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة؛ رفع . لأنه أتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها . وإن لم يمكنه رفع إحدى يديه؛ رفع الأخرى .

ومعنى ذلك أنه يجوز له الرفع سواء بالزيادة أو بالنقص على القدر المشروع، لقوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم» (٥٤٧).

وذهب الشافعية (٥٤٨) أيضًا إلى أن أقطع الكفين يلزمه رفع ساعديه، وأقطع المرفقين يرفع عضديه (٥٤٩) تشبيهًا برفع اليدين، وأقطع أحدهما كذلك .

أما إذا كانت إحدى يديه مقطوعة من أصلها، أو شلاء لا يمكن رفعها؛ رفع الأخرى . فإذا كانت إحداهما صحيحة والأخرى عليلة، رفع العليلة بقدر إمكانه، ورفع الصحيحة حذو المنكبين (٥٠٠).

قال تعالى: ﴿ فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التّغَابُن: الآية ١٦] .

وتقوى الله تتحقق بما كان في مقدور الإنسان واستطاعته، وليس بما كان عاجزًا عنه، فإذا رفع المصلى يديه بالزيادة أو بالنقص، أو رفع إحدى

⁽٥٤٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٤٤/).

⁽٥٤٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٩٨/١).

⁽٥٤٧) جزء من حديث سبق تخريجه.

⁽٥٤٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ١٤٤)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٦٦).

⁽٥٤٩) العضد : هو ما بين المرفق والكتف. (المعجم الوجيز ٤٢٢) .

⁽٥٥٠) المجموع شرح المهذب للشيرازي (٣/٢٦٦).

يديه دون الأخرى عند عجزها؛ فقد أتى بالسنة .

بالإضافة إلى أن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا: رفع اليدين بالزيادة على القدر المشروع أو بالنقص عنه، والمعسور: هو الرفع بالقدر المشروع وهو أن يرفع المصلى يديه حذو منكبيه حتى تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاميه شحمتى أذنيه وبكفيه منكبيه.

ے الترجیح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشات بالنسبة لصفة رفع اليدين في الصلاة، يتضح لى بأن الراجح هو المذهب الأول للحنفية القائلين (برفع اليدين حذاء الأذنين) وذلك لأن هذا المذهب متضمن لزيادة مقبولة، لأنها تؤدى إلى الأخذ بالأحوط في العبادة، وما وجه إلى هذا المذهب من مناقشات أمكن دفعه عنه وبهذا تطمئن النفس إلى الأخذ به وهذا في حالة مالم يكن لدى الشخص عذر مانع من رفع يديه في الصلاة. أما إذا كان لديه عذر بحيث لا يمكنه رفع يديه إلا بالزيادة على القدر المشروع أو بالنقص عنه؛ أتى به بقدر الإمكان كما ذهب إلى ذلك الشافعية، والحنابلة. قال تعالى: ﴿ فَالنَّهُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ [التّغابن: الآبة ١٦] فإذا رفع يديه بالزيادة أو بالنقص على القدر المشروع فقد اتقى الله بهذا الفعل ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

والميسور هنا: رفع اليدين بالزيادة على القدر المشروع أو بالنقص، والمعسور: هو الرفع بالقدر المشروع وذلك بأن يرفع يديه حذو منكبيه حتى يحاذى بأطرافها أعلى أذنيه وبإبهاميه شحمتيهما وبكفيه منكبيه . فبدلًا من أن ينصرف الشخص عن العبادة لعذر مانع من الإتيان بها على الوجه المشروع؛ فإنه يأتى بما في قدرته واستطاعته قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلّا وُسْعَها ﴾ [البَقَرَة: الآبة ٢٨٦] .

المبحث الخامس:

صلاة القادر على بعض القيام(٥٥١)

القيام ركن من أركان الصلاة، فإذا قدر الشخص على القيام مستقلًا؟ لزمه ذلك، أما إذا كان قادرًا على بعض القيام، فهل يلزمه الاستناد إلى شئ أم لا ؟

لقد اختلف الفقهاء في هذا الحكم على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: للحنفية (٢٥٥).

قالوا بأن الشخص إن كان عاجزًا عن القيام؛ يصلى قاعدًا بركوع وسجود. ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .وذلك في حالة ما إذا كان يلحقه بالقيام ضرر شديد بحيث لو قام لسقط من ضعف ودوران رأس .

فإن كان قادرًا على بعض القيام دون تمامه؛ يقوم مقدار ما يقدر، فإن عجز قعد، ولا يلزمه الاستناد إلى شيء.

المذهب الثانى: للمالكية (٥٥٥) والحنابلة (٤٥٥).

قالوا بأن المصلى إن قدر على القيام مستقلًا؛ يجب عليه ذلك، فإذا عجز عن القيام مستقلًا؛ قام مستنداً بأن يتكئ على عصًا أو يستند إلى حائط،

⁽٥٥١) القيام : هو نصب فقرات الظهر . أي عظامه . وهو واجب في صلاة الفرض دون النفل. (أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ١٤٥).

⁽٥٥٢) شرح فتح القدير (١/٤٥٧)، المبسوط للسرخسي (٢١٢/١).

⁽٥٥٣) حاشية الخرشي (١/ ٥٥٤، ٥٥٥) الفواكه الدواني (١/ ٣٧٤).

⁽٥٥٤) المغنى لابن قدامة (٢/ ٥٧١)، المغنى والشرح الكبير (٢/٣١٣).

فيلزمه ذلك محافظة على صورة الأصل ما أمكن، ولأنه قادر على القيام من غير ضرر؛ فيجب عليه القيام مستندًا لكل شئ .

لكن لا يجوز الاستناد لجنب ولا حائض، ولو استند لهما؛ أعاد في الوقت، حيث استند لهما مع وجود غيرهما . وإلا فلا إعادة، لأن الاستناد لهما حينئذ لابد منه (٥٥٥).

وإذا قدر على القيام إلا أنه يكون على هيئة الراكع ، كمن صلى فى بيت قصير السقف مثلًا ، ولا يمكنه الخروج منه ؛ لزمه القيام القادر عليه ما أمكن (٢٥٥٠).

ومعنى ذلك أنه متى كان قادرا على القيام بأية حال؛ لم يصح له الجلوس، أما إذا كان الشخص عاجزا عن القيام بأن خاف المرض أو زيادته؛ فإنه يصلى جالسا مستقلًا. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلّا وُسَعَهَا ﴾ [البَقَرَة: الآبة ٢٨٦] وقال ﷺ لعمران بن حصين: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدًا" (٥٥٥) وهذا لم يستطع القيام.

وقال المالكية (٥٥٠): أنه في حالة الجلوس يستحب له أن يتربع إن قدر على التربع اقتداء برسول الله ﷺ حيث كان يتربع في صلاته، ولأنه الأليق بالأدب، ثم إن عجز عن الجلوس مستقلًا، صلى جالسا بقدر طاقته ولو غير متربع، واستند لغير جنب وحائض. فإن استند أعاد بوقت.

المذهب الثالث: للشافعية (٩٥٥).

⁽٥٥٥) حاشية الخرشي (١/٥٥٤)، الفواكه الدواني (١/٣٧٤).

⁽٥٥٦) المغنى لابن قدامة (٢/ ٥٧١)، المغنى والشرح الكبير (٢/٣١٣).

⁽٥٥٧) الحديث سبق تخريجه.

⁽٥٥٨) الفواكه الدواني (١/ ٣٧٤، ٣٧٥).

⁽٥٥٩) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبى القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني (١/ ٤٨٠) تحقيق الشيخ على معوض، عادل عبد الموجود ط/ الأولى ____

للشافعية ثلاثة أوجه في وقوف المصلى مستندا:

أصحهما: يجوز الاستناد، لأن القيام مأمور به، أي أن الوقوف مستقلا ليس بشرط، فلو استند إلى جدار أو إنسان، أو اعتمد على عصا بحيث لو رفع السناد لسقط؛ صحت صلاته مع الكراهة . لأنه لا يسمى قياما .

والثاني: لا يجوز الاستناد، أي أن الاستقلال شرط، فلا تصح صلاته مع الاستناد في حال القدرة على القيام بحال .

والثالث: يجوز الاستناد إن كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط وإلا فلا.

وهذا الكلام فى استناد لا يسلب اسم القيام، فإن استند متكنا بحيث لو رفع قدميه عن الأرض لأمكنه البقاء؛ لم تصح صلاته بلا خلاف فى ذلك، لأنه ليس بقائم بل معلق بشيء (٥٦٠).

أما إذا لم يقدر على الوقوف مستقلا فوجهان:

الصحيح: يجب أن ينتصب متكنًا، لأنه قادر على الانتصاب . فالانتصاب ميسور له، والوقوف مستقلا معسور، والميسور لا يسقط بالمعسور .

وهذا الوجه موافق لما ذهب إليه المالكية والحنابلة أصحاب المذهب الثانى القائلون بأنه إن عجز عن القيام مستقلًا، قام مستندًا . لأنه قادر على القيام من غير ضرر...

⁼ 1810 = 1990 م دار الكتب العلمية - بيروت، المجموع شرح المهذب للشيرازى <math>(7/77).

⁽٥٦٠) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٨٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٦).

والثانى: لا يلزمه القيام، بل يصلى قاعدًا (٥٦١) وهذا فى حالة ما إذا كان قادرًا على الانتصاب، فإذا عجز عن الانتصاب بأن تقوس ظهره لكبر أو زمانة وصار فى حد الراكعين؛ فيلزمه القيام منحنيًا . لأنه قادر عليه .

وإذا أراد الركوع؛ زاد في الانحناء إن قدر عليه، لأن حد الركوع يفارق حد القيام، فلا يتأدى هذا بذاك . وهذا هو الصحيح من المذهب (٥٦٢).

وقال الإمام الغزالى: يلزمه أن يصلى قاعدًا، وإن قدر عند الركوع على الارتفاع إلى حد الراكعين؛ لزمه (٥٦٣).

ه الترجيح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء في صلاة القادر على بعض القيام، يتضح لى والله أعلم - بأن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة أصحاب المذهب الثانى، والشافعية أصحاب المذهب الثالث في الصحيح القائلون بأن الشخص إن قدر على القيام مستقلًا؛ وجب عليه القيام، وإن عجز عن الاستقلال؛ قام مستندا إلى أي شئ . محافظة على الإتيان بالركن ما أمكن، لأنه قادر على الانتصاب والميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا: الانتصاب (القيام مستندًا)، والمعسور: القيام مستقلًا .

وهو هنا متيسر له القيام مستندًا، ومتعذر عليه القيام مستقلًا لشدة مرضه، فلا نكلفه بما لا يطيق قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦] .

⁽٥٦١) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٨٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٧).

⁽٥٦٢) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٨٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٧).

⁽٥٦٣) المجموع شرح المهذب (٢/٢٣٧).

الهيئات المختلفة التي يتبعها الشخص في حالة العجز عن القيام:

بعد أن انتهينا من البحث عن صلاة القادر على بعض القيام، يجدر بنا البحث أن نتكلم عن الهيئات المختلفة التي يتبعها الشخص في حالة العجز عن القيام:

المذهب الأول للحنفية (٢٤٥).

قالوا إن الشخص إن عجز عن القيام لمرض؛ انتقل إلى الجلوس. فإذا عجز انتقل إلى الاستلقاء على ظهره، ويجوز عندهم أن يصلى على جنبه إلا أن الاستلقاء أفضل من صلاته على جنبه، فيصلى بالإيماء، فيومئ للركوع والسجود برأسه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإذا عجز عن الإيماء؛ فلا شئ عليه . أي لا يصلى ويقضى بعد ذلك . ولا يجوز له الإيماء بحاجبيه ولا بعينيه ولا بقلبه .

خلافًا للإمام زفر من الحنفية (٥٦٥) حيث قال بأن الصلاة فرض دائم لا يسقط بالعجز .

فما عجز عنه يسقط وما قدر عليه يلزمه بقدره، فإذا قدر بالحاجبين كان الإيماء بهما أولى؛ لأنهما أقرب إلى الرأس، فإن عجز عن ذلك؛ يومى بعينيه، لأنهما من الأعضاء الظاهرة وجميع البدن ذو حظ من هذه العبادة، فكذا العينان، فإن عجز فبالقلب؛ لأنه في الجملة ذو حظ من هذه العبادة وهو النية.

⁽٥٦٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٣٠٤، ٥٠٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٢).

⁽٥٦٥) بدائع الصنائع (٥٠٨/١)

وقد اعترض الحنفية (٥٦٦) على قول الإمام زفر:

بأن النبى ﷺ أخبر فى حديث ابن عمر أنه معذور عند الله فى هذه الحالة حيث قال ﷺ: «فإن لم يستطع قاعدًا فعلى القفا يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر»(٥٦٧).

فلو كان الإيماء بالحاجبين أو بالعينين لما كان معذورًا. ولأن الإيماء ليس بصلاة حقيقية، ولهذا لا يجوز التنفل به في حالة الاختيار، وإنما أقيم الإيماء مقام الصلاة بالشرع وقد ورد الشرع بالإيماء بالرأس، فلا يقام غيره مقامه.

المذهب الثاني: للمالكية (٥٦٨) والشافعية (٥٦٩) والحنابلة (٥٧٠).

قالوا بأن الشخص إذا تعذر عليه القيام بالاستقلال أو بالاستناد إلى شئ فإنه ينتقل إلى الجلوس مستقلًا إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر على الجلوس مستقلًا؛ يجلس مستندًا لغير جنب و حائض، هذا بالنسبة للانتقال من القيام إلى الجلوس.

أما إذا عجز عن الجلوس مستقلًا أو مستندًا؛ فإنه يصلى مضطجعًا. ويستحب أن يكون على جنبه ندبًا كما يضطجع في اللحد، ويومئ برأسه، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر لأن النبي ﷺ لم يحدد جنبًا بعينه، إلا أنه في

⁽٥٦٦) بدائع الصنائع (١/٥٠٩،٥٠٨).

⁽٥٦٧) جاء هذا الحديث موقوفا على ابن عمر بلفظ «من استطاع أن يصلى قائما فليصل قائما، فإن لم يستطع فمضجعا يومئ إيماء» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٧٦) وفي رواية «يصلى المريض مستلقيا على قفاه تلى قدماه القبلة» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٨).

⁽٥٦٨) الفواكه الدواني (١/ ٣٧٦،٣٧٥).

⁽٥٦٩) حاشية البيجوري (١/ ٢٨٢، ٢٨٣)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٨١).

⁽٥٧٠) المغنى والشرح الكبير (٢/ ٢١٤: ٢١٦).

هذه الحالة ترك سنة التيامن، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا على ظهره وجهه إلى السماء ورجلاه إلى القبلة. فإن عجز أوماً بطرفه. فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه.

وهذه الكيفيات المذكورة اتفق فيها المالكية والشافعية والحنابلة، وزاد المالكية (٥٧١) على هذه الكيفيات أنه في حالة العجز عن الصلاة مستلقيًا على ظهره؛ يصلى مضطجعًا على بطنه وجهه إلى القبلة ورجلاه إلى دبرها.

غير أن الشافعية (٥٧٢) يرون أنه في حالة الصلاة مستلقيًا على ظهره، يلزمه وضع شئ تحت رأسه كوسادة أو شيئًا عاليًا أو غير ذلك ليكون مستقبلًا القبلة بوجهه وبمقدم بدنه، إلا أنه إذا كان يصلى في الكعبة وهي مسقوفة ؛ فلا يحتاج لرفع رأسه بالوسادة أو نحوها، فيومئ برأسه لركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوبًا فإن عجز عن ذلك أوماً بأجفانه ولا تسقط الصلاة عنه اتفاقًا ما دام عقله ثابتًا لوجود مناط التكليف .

وصرح الشافعية (٥٧٣ بأن المريض الذي لا يقدر على شئ من أركان الصلاة، فإنه يجرى أفعال الصلاة على قلبه، وذلك بأن يستحضرها في ذهنه من بداية الفرض إلى نهايته.

ه سبب الخلاف:

من خلال مذاهب الفقهاء بالنسبة للهيئات التي يتبعها الشخص في حالة العجز عن القيام (مستقلًا أو مستندًا) يتضح أن سبب اختلافهم يرجع إلى تعارض الأحاديث الواردة في ذلك، فقد روى أن النبي عليه قال لعمران بن

⁽٧١) الفواكه الدواني (١/٣٧٦).

⁽٥٧٢) حاشية البيجوري (١/ ٢٨٣).

⁽٥٧٣) حاشية البيجوري المرجع السابق نفس الصفحة، العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٨٥).

حصين (صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب (٤٧٤).

وهذا يتعارض مع ما روى أن النبى ﷺ قال في المريض «فإن لم يستطع قاعدًا فعلى القفا؛ يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر» (٥٧٥).

الأدلة:

أولًا: استدل الحنفية أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الشخص إن عجز عن القيام انتقل إلى الجلوس. فإن عجز صلى مستلقيًا على ظهره ويومئ للركوع والسجود برأسه، فإن عجز عن الإيماء فلا شئ عليه . مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة .

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِينَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى النَّاهِ: الآبة ١٠٣]

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى بالصلاة على سائر الأحوال(٥٧٦).

فالآية نزلت رخصة في صلاة المريض، والمراد من الذكر في الآية هو الصلاة، فيصلى قائمًا إن استطاع، وإلا فقاعدًا، وإلا فمضطجعًا على ظهره (٥٧٧).

💠 ۲- ومن السنة:

أ - ما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي عَلَيْ قال في المريض: ﴿إِنَّ

⁽٥٧٤) الحديث سبق تخريجه.

⁽٥٧٥) الحديث سبق تخريجه.

⁽٥٧٦) تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٨) ط/ الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

⁽٥٧٧) بدائع الصنائع للكاساني (١/٤٠٥).

لم يستطع قاعدًا فعلى القفا، يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر) (٥٧٨).

ه وجه الدلالة: المراكلة : المراكلة : المراكلة : المراكلة المراكلة : المراكلة : المراكلة : المراكلة ال

الحديث يدل دلالة واضحة على الهيئات التى ذكرها الحنفية فى حالة العجز عن القيام، فإن عجز عن الصلاة قاعدًا؛ صلى مستلقيًا على ظهره يومئ إيماء، فإن لم يستطع فلا شئ عليه.

ب - وبماروى أن النبى ﷺ قال لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» (٥٧٩).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن من عجز عن الصلاة قائمًا، صلى قاعدًا، فإن عجز صلى مستلقيا على جنبه كما ذهب إلى ذلك الحنفية إلا أنهم قالوا أن الاستلقاء على الظهر أفضل .

ثانيًا: استدل أصحاب المذهب الثانى المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بأن من عجز عن القيام؛ صلى قاعدًا فإن عجز صلى مضطجعًا على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع؛ صلى مستلقيا على ظهره، فإن عجز أوما بطرفه، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه. مستدلين على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَأَذْكُرُواْ اللَّهَ قِينَمَا وَقُعُودًا وَعَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهَ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَّ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلّه

⁽٥٧٨) سبق تخريجه.

⁽٥٧٩) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

الآية تدل على أن من عجز عن الصلاة قائمًا، انتقل إلى الجلوس، فإن عجز صلى مضطجعًا على جبنه.

🛊 ۲- ومن السنة:

ما روى أن النبى ﷺ قال لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» (٥٨٠).

क وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن من عجز عن الصلاة قاعدًا؛ صلى على جنبه.

ه ٣-ومن المعقول:

إن استقبال القبلة شرط لجواز الصلاة، وذلك يحصل بما قلناه من الكيفيات المختلفة التي يصلى عليها العاجز عن القيام والجلوس، ولهذا إذا احتضر يضطجع على شقه الأيمن، وأيضًا يوضع هكذا في اللحد ليكون مستقبلا القبلة (٥٨١).

المناقشة:

أُولًا: ناقش الحنفية أصحاب المذهب الأول، ما استدل به المالكية والشافعية والحنابلة أصحاب المذهب الثاني

فقالوا لهم: إن الآية والحديث حجة لنا، فالمراد من الآية «الاضطجاع» يقال فلان وضع جنبه، إذا نام وإن كان مستلقيًا.

⁽٥٨٠) الحديث سبق تخريجه.

⁽٥٨١) بدائع الصنائع للكاساني (١/٤٠٥).

أما الحديث: فإن المرض الذي كان بعمران كان باسورا، فكان لا يستطيع أن يستلقى على قفاه . إذًا فالآية والحديث دليلنا، لأن كل مستلق فهو مستلق على الجنب، لأن الظهر متركب من الضلوع، فكان له النصف من الجنبين جميعا، وعلى ما يقوله أصحاب المذهب الثاني يكون على جنب واحد . فما قلناه أقرب إلى معنى الآية والحديث فكان أولى .

أجاب أصحاب المذهب الثانى:

بأن علة البواسير ليست بمانعة من القيام في الصلاة ولا مانع من أن يسأل عن حكم مالم يعلمه، لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد (٨٢٠).

وناقشوا المعقول:

أ- أن التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض، وذلك يحصل بالاستلقاء على الظهر، لأن الإيماء هو تحريك الرأس، فإذا صلى مستلقيا على ظهره يقع إيماؤه نحو القبلة، وإذا صلى على الجنب كما زعمتم؛ فإنه يقع منحرفا عنها، ولا يجوز الانحراف عن القبلة من غير ضرورة (٥٨٣).

• أجاب أصحاب المذهب الثاني:

إن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، وما ذكرتموه من الاستلقاء على الظهر فإنه يكون مستقبلا السماء، وإنما يستقبل القبلة رجلاه فقط، واستقبال القبلة شرط لجواز الصلاة (٨٤٥).

ب- قياسكم استقبال القبلة على الاحتضار والوضع فى اللحد، قياس
 مع الفارق لأنه إذا قدر على القيام فوجهه يكون نحو القبلة . بخلاف ما إذا

⁽٥٨٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٢/ ٦٨٤).

⁽٥٨٣) بدائع الصنائع (١/ ٥٠٥).

⁽٥٨٤) بدائع الصنائع (١/٤٠٥).

احتضر، فإن هناك لم يكن مرضه على شرف الزوال. فافترقا من هذا الوجه (٥٨٥). وبالنسبة للوضع في اللحد، فليس على الميت في اللحد فعل يوجب توجيهه إلى القبلة ليوضع مستلقيا، فكان استقبال القبلة في الوضع على الجنب فوضع كذلك (٥٨٦).

ه الترجيح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات بالنسبة للهيئات المختلفة التي يتبعها الشخص عند العجز عن القيام، يتضح لي بأن الراجح هو المذهب الثاني للمالكية والشافعية والحنابلة القائلين (بأنه في حالة العجز عن القيام؛ ينتقل إلى الجلوس مستقلا أو مستندا، فإن عجز انتقل إلى الاضطجاع على جنبه الأيمن وإلا فالأيسر، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا على ظهره، فإن عجز أوما بطرفه، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ولا تسقط عنه الصلاة بحال ما دام عقله ثابتا). فهذا الرأي أولى بالقبول وما ورد عليه من مناقشات أمكن دفعه عنه، فلا ينتقل الشخص من الدرجة القربي إلى البعدي، إلا في حالة العجز، وفي مسألتنا هذه متيسر له الاضطجاع على الجنب، فلا ينتقل إلى الاستلقاء على الظهر إلا بعد العجز عن الاضطجاع على الجنب، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله حاضرا. قال تعالى: ﴿ فَالنَّهُ مَا الشَّطَعَمُ ﴾ [التّقائين: الآبة ١٦].

فما دام عقله ثابتا؛ لا تسقط عنه الصلاة . لأن الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ قد أمرنا بها . وقال ﷺ: «فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم» (٥٨٠).

⁽٥٨٥) المبسوط للسرخسي (٢١٣/١).

⁽٥٠٥) بدائع الصنائع (١/٥٠٥).

⁽٥٨٧) الحديث سبق تخريجه.

المبحث السادس:

صلاة العاجز عن الركوع والسجود دون القيام

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى القيام والركوع والسجود في الصلاة . فالقيام بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَانِيْنَ ﴾ [البَعْرَة: الآية ١٣٨] وأما الركوع والسجود فبقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا اللّهِ يَكَ اللّهُ وَالسّجود فبقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا اللّهِ يَكَ اللّهُ وَالسّجود دون القيام، والسّجود دون القيام، فهل يسقط عنه القيام أم لا ؟

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية (٨٨٥).

قالوا بأن الشخص إن كان قادرا على القيام فقط، وعاجزًا عن الركوع والسجود، فإنه يسقط عنه القيام، ويصلى قاعدًا بالإيماء إن كان قادرًا عليه، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . لأن الإيماء أقيم مقام الركوع والسجود، وأحدهما أخفض من الآخر، فكذا الإيماء بهما .

المذهب الثاني: للمالكية (٥٩٩) والشافعية (٥٩٠) والحنابلة (٥٩١) والإمام زفر من الحنفية (٥٩٠).

⁽٥٨٨) بدائع الصنائع (١/٥٠٦)، المبسوط للسرخسي (١/٢١٣).

⁽٥٨٩) الفواكه الدواني (١/٣٧٦).

⁽٥٩٠) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٨٠).

⁽٥٩١) المغنى لابن قدامة (٢/ ٥٧٢)، المغنى والشرح الكبير (٢/٣/٢).

⁽٥٩٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/٦٠١).

قالوا بأن القادر على القيام العاجز عن الركوع والسجود؛ لا يسقط عنه القيام، فيصلى قائمًا، ويومئ بالركوع من قيام، ثم يجلس فيومئ بالسجود برأسه وبظهره أو بما قدر عليه من أعضائه، ولا يسقط عنه القيام لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

وبناء على ذلك إذا كان بالشخص مرض فى ظهره لا يمنعه من القيام ولكن يمنعه من الركوع والسجود؛ ففى هذه الحالة لا يجوز له إلا القيام وينحنى بقدر ما يقدر على الركوع والسجود (٩٣٠).

ومعنى ذلك أنه إذا كان بظهره علة تمنعه من الانحناء؛ يصلى قائمًا، ولا يسقط عنه القيام بحال ما دام قادرا عليه .

ويرى المالكية (٩٤٠) أنه في حالة الإيماء للركوع من قيام؛ يجب أن يمد يديه مشيرًا بهما إلى ركبتيه، وأن يضعهما على ركبتيه إن أومأ إليه من جلوس، وفي حالة الإيماء للسجود، فيها تأويلان:

الأول: أنه يومئ بيديه إلى الأرض، والثاني: أن يضعهما على الأرض.

الأدلة:

أولًا: استدل أصحاب المذهب الأول الحنفية القائلون (بأن القادر على القيام، العاجز عن الركوع والسجود؛ يسقط عنه القيام، ويصلى قاعدًا بالإيماء إن كان قادرًا عليه). مستدلين بما يلى:

١- بأن القيام في هذه الحالة ليس بركن، لأنه إنما شرع لافتتاح الركوع

⁽٥٩٣) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٨٠).

⁽٩٤٥) الفواكه الدواني (١/ ٣٧٦).

والسجود به . فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركنًا . فسقط القيام كصلاة النافلة على الراحلة، فإن القيام يسقط فيها (٥٩٥).

٢- أن المريض يسقط عنه القيام فيصلى قاعدا بإيماء، فكذا في هذه الحالة . لأن الإيماء إنما شرع للتشبه بمن يركع ويسجد (٩٦٠).

ثانيًا: استدل أصحاب المذهب الثانى المالكية والشافعية والحنابلة والإمام زفر من الحنفية القائلون (بأن العاجز عن الركوع والسجود دون القيام) لا يسقط عنه القيام. مستدلين على ذلك بالسنة، والمعقول:.

♦ ١ – الدليل من السنة:

ما روى أن النبى ﷺ قال لعمران بن حصين «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فقلى جنب» (٩٧٠).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على سقوط القيام، لأن النبي ﷺ علق الجواز قاعدًا بشرط العجز عن القيام، ولا عجز هنا. فلا يسقط القيام (٩٨٠).

۲-ومن المعقول:

أن القيام ركن من أركان الصلاة قدر عليه؛ فلزمه الإتيان به، فإذا عجز عن ركن فلا يسقط عنه غيره، لذلك لا يجوز ترك القيام مع القدرة عليه، كما لو كان قادرًا على القيام والركوع والسجود (٩٩٥).

⁽٥٩٥) المبسوط للسرخسي (١/٢١٣).

⁽٥٩٦) المبسوط المرجع السابق نفس الصفحة.

⁽٥٩٧) الحديث سبق تخريجه.

⁽۹۸۸) بدائع الصنائع (۱/۲۰۸).

⁽٩٩٩) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٨١)، المغنى والشرح الكبير (٢/٣/٢)، المغنى لابن

المناقشة:

أولًا: ناقش أصحاب المذهب الأول الحنفية القائلون بسقوط القيام للعاجز عن الركوع والسجود دون القيام، ما استدل به أصحاب المذهب الثانى المالكية والشافعية والحنابلة والإمام زفر من الحنفية القائلون بعدم سقوط القيام للعاجز عن الركوع والسجود فقالوا: .

١- بالنسبة للحديث:

نحن نقول بموجبه أن العجز شرط، لكنه موجود هاهنا، نظرًا إلى الغالب ولأن الغالب هو العجز في هذه الحالة والقدرة على القيام في غاية الندرة، والنادر ملحق بالعدم (٦٠٠٠).

۲- وبالنسبة للمعقول:

فالغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز ؛ لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع، والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام، فصار كأنه عجز عن الأمرين، إلا أنه متى صلى قائمًا جاز . لأنه تكلّف فعلا ليس عليه، فصار كما لو تكلف الركوع جاز، وإن لم يكن عليه، فكذا هاهنا(٢٠١).

ثانيًا: ناقش أصحاب المذهب الثانى القائلون بعدم سقوط القيام للعاجز عن الركوع والسجود، ما استدل به أصحاب المذهب الأول الحنفية القائلون بسقوط القيام للعاجز عن الركوع والسجود دون القيام. فقالوا:

 $\mathcal{D}_{i,j}^{(i)} = \frac{1}{2} \left(\frac{1} \left(\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} \left(\frac{1}$

⁼ قدامة (٢/ ٢٧٥).

⁽٦٠٠) بدائع الصنائع للكاساني (١/٧٠٥).

⁽۲۰۱) بدائع الصنائع (۲/۱،۰۵).

١- إن القيام ركن في صلاة الفرض وليس بركن في النافلة بالاتفاق،
 فقياسكم هذا لا يجوز. فالنافلة لا يجب فيها القيام، فما سقط القيام على
 الراحلة لسقوط الركوع والسجود، حيث أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع.

۲- إن قياسكم منقوض بصلاة الجنازة، حيث إن فيها القيام فقط بلا
 ركوع ولا سجود (٦٠٢).

ويمكن أيضًا القول بأن الحنفية القائلين بسقوط القيام قد نقضوا هذا القول عند مناقشتهم لأصحاب المذهب الثانى، حيث قالوا بأنه متى صلى قائمًا جاز، لأنه تكلف فعلا ليس عليه، فمعنى هذا أنه قادر على القيام حتى لو تكلف وقام إذًا فلا يسقط عنه.

• الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات بالنسبة للعاجز عن الركوع والسجود دون القيام، يتضح لى بأن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى المالكية والشافعية والحنابلة والإمام زفر من الحنفية القائلون (بعدم سقوط القيام)، وذلك لأن القيام فرض لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَنْتِينَ ﴾ [البّقرَة: الابتهم؟] وقال عليه: لعمران بن حصين "صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا» (١٠٠٠)، فإذًا لا يسقط عنه القيام لأنه قادر عليه، بخلاف الركوع والسجود، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا: القيام، والمعسور: الركوع والسجود من باقى الأركان، فلا يترك القيام لتعذر الركوع والسجود .

⁽٢٠٢) المغنى والشرح الكبير (٢/ ٢١٤)، المغنى لابن قدامة (٢/ ٥٧٢).

⁽٦٠٣) الحديث سبق تخريجه.

الفصل الثالث

أثر القاعدة في الزكاة

* ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول:

حكم من ملك نصابا في الزكاة بعضه عنده وبعضه غائب.

* ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: وجوب النصاب في الزكاة ومقداره.

المطلب الثانى: حكم الفرع (حكم من ملك نصابا فى الزكاة بعضه عنده وبعضه غائب).


المبحث الثاني:

حَكُم مَن وجد بعض الصاع في زكاة الفطر.

* ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر ونوعه.

المطلب الثانى: حكم الفرع (حكم من وجد بعض الصاع فى زكاة الفطر).



المبحث الأول:

حكم من ملك نصابا في الزكاة بعضه عنده وبعضه غائب

المطلب الأول:

وجوب النصاب (٦٠٤) في الزكاة (٦٠٥) ومقداره

(٦٠٤) النصاب لغة: بمعنى الأصل والمرجع. يقال: رجع الأمر إلى نصابه أي أصله (المعجم الوجيز ص ٦١٨). وشرعا: القدر الذي إذا بلغه المال تجب فيه الزكاة، وسمى نصابا أخذا له من النصب. (حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٠).

(٦٠٥) الزكاة لغة: لفظ مشترك بين الطهارة والنماء والبركة والمدح والصلاح، فالزكاة طُهرة للأموال قال تعالى: ﴿خُذَ مِنَ أَمَوْلِمُمْ صَدَفَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَثُرَيْهُم بِهَا﴾ [التوبة:الأية الأبية الأموال قال تعالى: ﴿وَمَا عَائِشَهُ مِن رَبّا لِيَرْبُولُ فِي المناء والبركة قال تعالى: ﴿وَمَا عَائِشَهُ مِن رَبّا لِيَرْبُولُ فِي النماء والبركة قال تعالى: ﴿وَمَا عَائِشَهُ مَن الْمُشْعِفُونَ﴾ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [النجم: الله الناب فلا يَرْبُولُ عِندَ الله على المدح قال تعالى: ﴿ فَلا تُرَبُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النجم: الآية: ٣٦] أي فلا تمدحوها إعجابا وفخرا، وتطلق أيضًا على الصلاح قال تعالى: ﴿ فَأَرْدُنَا أَن يُبْدِلُهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ رَكُوهُ وَأَقْرَبَ رُحُمًا﴾ [الكهف: ٨١] أي خيرا منه صلاحًا. (لسان العرب لابن منظور ٦/ ١٤، ٥٠).

والزكاة اصطلاحا: عرف الفقهاء الزكاة بتعريفات متعددة وإن اختلفت فى الألفاظ لكنها مؤدية لمعنى واحد وهو أداء الغنى القدر الواجب عليه إلى الفقير وغيره من المستحقين للزكاة.

ا- عرفها الحنفية: بأنها: تمليك المال من فقير مسلم، غير هاشمى، ولا مولى لهاشمى، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى. (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق /۱۷/۱).

 ٢- عرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه. (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٣٠).

٣- عرفها الشافعية بأنها: اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه

تجب الزكاة في أنواع خمسة من المال هي:

الأنعام (الإبل، البقر، الغنم)، والنقود (الذهب، الفضة)، والمعادن والكنز (الركاز)، والزروع والثمار، وعروض التجارة.

وسوف أتناول بيان النصاب الذي إذا بلغته أي واحدة منها وجب إخراج الزكاة فيها، وبيان المقدار الواجب فيها، وبيان اتفاق الفقهاء على البعض منها واختلافهم على البعض الآخر.

أولا: زكاة الأنعام(٦٠٦).

١- نصاب الإبل:

استدل الفقهاء على وجوب زكاة الإبل بالسنة والإجماع:

أولًا: السنة:

ما روى عن أنس رضى الله عنه أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة

⁼ مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة. (حاشية البيجورى ١/٤٩٩) ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ط/ الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).

٤- عرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١٩٢، ١٩٣)، منتهى الإرادات في جمع المقنع، (١/ ٤٣٥) لأحمد الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ط/ الأولى ١٤١٩ه ١٩٩٩م مؤسسة الرسالة. والذي يتضح لي من خلال تلك التعريفات أنها وإن اختلفت في الألفاظ إلا أن مضمونها واحد فأطلقت في عرف الفقهاء على نفس فعل الإيتاء، أي أداء الحق الواجب من المال، وأطلقت أيضًا على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله تعالى حقا للفقراء، وتسمى أيضًا صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى.

⁽٢٠٦) الأنعام: جمع نعم وهي المال الراعية، وسمى الإبل والبقر والغنم نعما؛ لكثرة نعم الله فيه على خلقه من النمو وعموم الانتفاع مع كونها مأكولة، ولذلك وجبت فيها الزكاة (مواهب الجليل (٣/ ٨١)، حاشية الدسوقي (1/ ٤٣١).

التى فرض رسول الله على المسلمين، والتى أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض (٢٠٠٠) أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمسة وأربعين أنثى ففيها بنت لبون (٢٠٠٠) أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة (٢٠٠١) طروقة الجمل (٢١٠)، فإذا بلغت واحدة وستين إلى حمسة وسبعين ففيها جذعة (٢١١١)، فإذا بلغت - يعنى ستا وسبعين ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل قفيها شاة (٢١٢).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب زكاة الإبل، وفيه بيان للنصاب الواجب إخراجه منها ومقداره كما هو واضح في الحديث.

- (٢٠٧) بنت المخاض: هي أنثى الإبل وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض أي الحوامل فحملت بغيرها.
- (٦٠٨) بنت اللبون: هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها حملت بعدها وولدت وصارت ذات لين.
- (٢٠٩) الحقة: هي التي لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.
- (٦١٠) طروقة الجمل: بمعنى مطروقة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. (فتح الباري ٣/ ٣٧٥) المكتبة السلفية ط/ الثانية.
- (٦١١) الجذعة هي التي لها أربع سنوات ودخلت في الخامسة وسميت بذلك لأنها جذعت أي سقطت مقدم أسنانها. انظر هذه المعاني (تبيين الحقائق (٢/ ٣٥)،، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤)، حاشية البيجوري ١/ ٥١٣). والمغني والشرح الكبير (٣/ ٢٧).
- (٦١٢) انظر: فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٣/ ٣٧١،٣٧١) كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم حديث رقم ١٤٥٤ المكتبة السلفية ط/ الثانية.

• ثانيًا: الإجماع:

أجمع المسلمون واشتهرت كتب رسول الله ﷺ على أن نصاب الإبل من خمس إلى مائة وعشرين يجب فيها الزكاة (٦١٣):

النصاب في الإبل ومقداره:

نصاب الإبل يبدأ من خمس، فليس فيما دون خمس من الإبل صدقة قال عليه: «ليس فيما دون خمس ذود (٦١٤) صدقة من الإبل) (٦١٥).

وقد أجمع الفقهاء على أن فى كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين – أي أن فى العشر شاتان، وفى خمسة عشر ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا كانت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت واحدة وتسعين ففيها إلى عشرين ومائة، لثبوت هذا كله فى كتاب الصدقة كما أمر به رسول الله على الله المسلم المس

⁽٦١٣) تبيين الحقائق (٢/ ٣٥).

⁽٦١٤) الذود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر ولا يكون إلا إناثا (المعجم الوجيز ص ٢٤٨).

⁽٦١٥) انظر بشرح صحيح البخارى مع الفتح (٣/ ٣٦٣) كتاب الزكاة/ باب زكاة الورق حديث رقم (١٤٤٧) المكتبة السلفية ط/ الثانية، وصحيح مسلم حديث رقم (٩٧٩)، وسنن الترمذى (٣/ ٢٢) كتاب الزكاة - باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب حديث رقم (٦٢٦).

⁽٦١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩١/٩)، مواهب الجليل (٩٥/٥)، حاشية البيجوري (١/ ٥١): ٥١٢) منتهى الإرادات (١/ ٤٥٠).

فهذا هو المقدار الواجب إخراجه في زكاة الإبل ابتداء من خمس إلى مائة وعشرين كما هو واضح أيضًا في الجدول التالي:

المقدار الواجب فيه	النصاب
شاة	9-0
شاتان	18-1.
ثلاث شياه	19-10
أربع شياه	٠٢–٤٢
بنت مخاض	ro-ro
ابن لبون	80-77
حقة	7 • - 27
جذعة	V0-71
جذعتان	977
حقتان معرب	10 m

عدل عن بنت مخاض وهى أنثى ذات سنة إلى ابن لبون وهو ذكر ذو سنتين وزيد فى السن لأنه ذكر، فوضع الذكر بدلا عن الأنثى، فزيادة فضيلة السن لنقص وصف الذكورية (٦١٧٠).

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا زاد نصاب الإبل على مائة وعشرين وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية (٦١٨).

قالوا بأنه إذا زادت الإبل على المائة والعشرين، تستأنف الفريضة، أي

⁽٦١٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨٦/٣).

⁽٦١٨) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٢٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣٦،٣٦/٢).

تعود الزيادة إلى الغنم، فلاشئ في الزيادة حتى تبلغ خمسا، فيجب فيها شاة وحقتان، وفي العشر شاتان وحقتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه وحقتان، وفي عشرين بنت مخاض وحقتان. وفي عشرين بنت مخاض وحقتان. إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، وفي كل خمسين حقة، ثم تستأنف الفريضة، فلا شئ في الزيادة حتى تبلغ خمسا، فيكون فيها شاة وثلاث حقاق، وهكذا.

المذهب الثاني: للمالكية (٦١٩) والشافعية (٦٢٠) والحنابلة (٦٢١).

ذهبوا إلى أن العدد إذا زاد واحدة على المائة والعشرين ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن يصل العدد إلى مائة وثلاثين؛ فزكاتها حقة، وبنتا لبون (٦٢٢). ثم يستقيم الحساب على أن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وهكذا، فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائتين أو أربعمائة؛ خير بين الحقاق وبين بنات اللبون.

ه سبب الخلاف:

والذى يتضح لى أن سبب اختلاف الفقهاء فيما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين يرجع إلى تعارض الأحاديث الواردة في ذلك، فقد ثبت عن النبي

⁽٦١٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٣٤).

⁽٦٢٠) حاشية البيجوري (١/٥١٤،٥١٣).

⁽٦٢١) منتهى الإرادات (١/ ٤٥٢).

⁽٦٢٢) المشهور عند الإمام مالك أن فيما بين المائة والعشرين، والمائة والثلاثين؛ الخيار للساعى بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون، ومحله إن وجد الصنفان، وإلا إذا انفرد أحدهما تعين من باب الرفق. (مواهب الجليل ٣/ ٨٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٤).

إلى عمرو بن حزم (٦٢٣) في كتاب الصدقة «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة (٦٢٤) وهو معارض بما ثبت أيضًا عنه على أنه قال في الإبل «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة (٦٢٥).

الأدلة:

أولا: استدل أصحاب المذهب الأول الحنفية القاتلون (بأنه إذا زادت الإبل على المائة وعشرين، تستأنف الفريضة).

بما روى أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم في كتاب الصدقة وفيه: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة».

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على ما ذهب إليه الحنفية من أنه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم.

ثانيا: استدل أصحاب المذهب الثانى المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بأن العدد إذا زاد واحدة على المائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون.

تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (١/ ٢٥١)، «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٣٤٥).

(٦٢٥) الحديث سبق تخريجه.

⁽٦٢٣) عمرو بن حزم: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصارى الخزرجى البخارى المدنى (سير أعلام النبلاء للذهبى ٣١٣/٩) تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسى ط/ التاسعة ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة/ بيروت. (٦٢٤) هذا الحديث ورد موقوفا على ابن مسعود وعلى بن أبى طالب. انظر «الدراية فى

بما روى أن النبى ﷺ قال في الإبل «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» (٦٢٦).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أنه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تجب ثلاث بنات لبون، حتى لو كانت الزيادة بواحدة فصاعدًا لصدق الزيادة بها كما ذهب إليه الجمهور خلافا للحنفية (٦٢٧).

الموازنة والترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم فيما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، يتضح لى أن الراجح هو المذهب الثانى لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بأنه إذا زاد العدد واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن يصل العدد إلى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون.

ثم بعد ذلك في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وذلك جمعا بين الأدلة، ولأنه عند اختلاف الأحاديث لا يجوز إسقاط الواجب، فيعمل بحديث عمرو بن حزم الذي استدل به الحنفية على استئناف الفريضة، ويحمل الحديث الذي استدل به المالكية والشافعية والحنابلة على الزيادة الكثيرة، ويؤيد هذا الحمل قوله على الزيادة الكثيرة، ويؤيد هذا الحمل قوله على إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون (٢٢٨) فقوله «فإذا كثرت بخمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون (٢٢٨)

⁽٦٢٦) الحديث سبق تخريجه.

⁽٦٢٧) فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٣/ ٣٧٥) ط/ الثانية - المكتبة السلفية.

⁽۱۲۸) انظر: صحیح البخاری (۲/ ۵۲۷) باب زکاة الغنم حدیث رقم (۱۳۸۱)، سنن الذار می (۲۱ (۲۱۸)) باب زکاة الإبل رقم (٤٦٦)، سنن ابن ماجه (۵۷۳/۱) کتاب

الإبل، يؤيد حمل ما ذهب إليه الجمهور على الزيادة الكثيرة ولهذا يتضح لنا رجحان مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

۲- نصاب البقر (۲۲۹).

زكاة البقر واجبة، لما روى أبو ذر رضى الله عنه عن النبى على أنه قال اما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس» (٦٣٠٠).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على إيجاب زكاة البقر، لأنه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة، كما أن هذا الوعيد على تركها يدل على وجوبها، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب (٦٣١).

Alle grade registration below to a staying a second

نصاب البقر ومقداره:

لا خلاف بين الفقهاء (٦٣٢) على أن أول نصاب البقر ثلاثون بقرة، فليس فيما دون الثلاثين زكاة فإذا بلغ نصاب البقر ثلاثون وجب إخراج زكاتها.

⁼ الزكاة/ باب صدقة الإبل حديث رقم (١٧٩٨) ط/ دار الفكر.

⁽٦٢٩) البقر: اسم جنس والواحدة بقرة ويطلق على الذكر والأنثى، ومنه المستأنس الذي يتخذ للبن والحرث ومنه الوحشي (المعجم الوجيز ص٥٨)

وسميت بقرا؛ لأنها تبقر الأرض أي تشقها. (مواهب الجليل (١/٨١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٩).

⁽٦٣٠) انظر: صحیح البخاری مع الفتح (٣/ ٣٧٩) كتاب الزكاة - باب زكاة البقر حدیث رقم (١٤٦٠).

⁽٦٣١) فتح الباري (٣/ ٣٧٩).

⁽۱۳۲) بدائع الصنائع (۲/ ٤٣١)، مواهب الجليل (۳/ ۹۰،۸۹) حاشية البيجورى (۱/ ٦٣٢)، منتهى الإرادات (١/ ٤٥٣).

وهي تبيع (٦٣٣) أو تبيعة، فإذا بلغ النصاب أربعين ففيها مسنة (٦٣٤).

• واستدلوا على ذلك:

بما روى أن النبى ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم (١٣٥) دينارا أو عدله من المعافر – ثياب تكون باليمن–»(١٣٦).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن أول نصاب البقر ثلاثون، وليس فيما دون ذلك زكاة، فإذا بلغ النصاب ثلاثون؛ وجب إخراج زكاتها.

وقد اختلف الفقهاء في نصاب البقر فيما بين الأربعين والستين، وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: للإمام أبى حنيفة (٦٣٧): وهذا المذهب فيه روايتان عن الإمام أبى حنيفة.

الرواية الأولى: أن ما زاد على الأربعين يجب فيه الزكاة بحسابه إلى ستين، ففى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع، وفى الاثنين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر تبيع، وفى الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة أو

⁽٦٣٣) التبيع: هو ما له سنة ودخل في الثانية، سمى بذلك لأنه يتبع أمه.

⁽٦٣٤) المسنة: هي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها (تبيين الحقائق ٣٩/٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٥).

⁽٦٣٥) حالم: من احتلم أي أدرك، وبلغ مبالغ الرجال. (المصباح المنير ١٤٨/١).

⁽٦٣٦) انظر سنن أبى داود (٢/ ٢٣٤) كتاب الزكاة - باب فى زكاة السائمة حديث رقم (١٥٧٦)، سنن الترمذى (٣/ ٢٠) كتاب الزكاة - باب ما جاء فى زكاة البقر حديث رقم (٦٢٣) (حديث حسن).

⁽٦٣٧) بدائع الصنائع (٢/ ٤٣١)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٩، ٣٥).

عشر تبيع (٦٣٨).

وهذه هي رواية الأصل، وهي تدل على أنه لا نصاب عنده في الزيادة على الأربعين، وأنه تجب فيه الزكاة، قل أو كثر بحساب ذلك.

الرواية الثانية: لا تجب في الزيادة شئ حتى تبلغ خمسين، ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع (٦٣٩).

المذهب الثاني: للإمام أبى حنيفة (٢٤٠) في الرواية الثالثة والتي وافقه عليها صاحباه أبو يوسف ومحمد، وللمالكية (٢٤١) والشافعية (٢٤٢) والحنابلة (٣٤٣).

قالوا إن الفرض لا يغير بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين، فلا شئ فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، ثم يتغير الفرض بزيادة كل عشرة ففى سبعين تبيع أو مسنة، وفى ثمانين مسنتان، وفى تسعين ثلاثة أتبعة، وفى مائة مسنة وتبيعان، ثم هكذا ما زاد؛ ففى كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنة.

الأدلة:

أولًا: أدلة المذهب الأول:

١ - استدل الإمام أبو حنيفة على الرواية الأولى أن ما زاد على الأربعين

⁽٦٣٨) بدائع الصنائع (٢/ ٤٣١)، تبيين الحقائق (٢/ ٣٩، ٤٠).

⁽٦٣٩) بدائع الصنائع المرجع السابق نفس الصفحة، تبيين الحقائق المرجع السابق (ص٠٤).

⁽٦٤٠) بدائع الصنائع (٢/ ٤٣١)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٠).

⁽٦٤١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٩٠،٨٩/٣).

⁽٦٤٢) حاشية البيجوري (١/ ١٥٥).

⁽٦٤٣) منتهى الإرادات (١/٢٥٤،٤٥٤).

يجب فيه الزكاة بحسابه إلى ستين:

أن إثبات الوقص (٢٤٤) والنصاب بالرأي لا سبيل إليه، وإنما طريق معرفته النص، ولا نص فيما بين الأربعين إلى الستين، فلا سبيل إلى إخلاء مال الزكاة عن الزكاة، فيجب فيما زاد على الأربعين بحسابه إلى الستين (٢٤٥).

٢- استدل الإمام أبو حنيفة على الرواية الثانية - أنه لا تجب في الزيادة
 شئ حتى تبلغ خمسين، ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع: -

بأن الأوقاص في البقر تسع تسع، بدليل ما قبل الأربعين وما بعد الستين، فكذلك فيما بينهما؛ لأنه ملحق بما قبله أو بما بعده، فتجعل التسعة عفوا، فإذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة، أو ثلث تبيع؛ لأن الزيادة عشرة، وهي ثلث ثلاثين، وربع أربعين (٦٤٦).

ثانيًا: استدل أصحاب المذهب الثانى الإمام أبو حنيفة على الرواية الثالثة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة القائلون (بأنه لاشئ فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين؛ فإذا بلغت ففيها تبيعان):

لما روى في حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قيل له: «لا تأخذ من أوقاص البقر شيئا» (٦٤٧) وفسر الوقص

⁽٦٤٤) الوقص: هو ما بين النصابين (التهذيب في فقه الإمام الشافعي تأليف الحسين بن مسعود بن الفراء البغوى (٣/ ٣٣) تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، على معوض ط/ الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان) أو هو ما بين الفريضتين من كل الأنعام (الفواكه الدواني ٢٧/١).

⁽٦٤٥) بدائع الصنائع (٢/٢٣٤).

⁽٦٤٦) بدائع الصنائع (٢/٤٣٢)، تبيين الحقائق (١/٢).

⁽٦٤٧) انظر سنن الدارقطنى (٩٩/٢) كتاب الزكاة حديث رقم (٢٢) ط/ دار المعرفة بيروت، السنن الكبرى للبيهقى (٩٩/٤) كتاب الزكاة حديث رقم (٧٠٨٥)، نصب الراية للزيلعى (٣٤٨/٢) ط/ دار الحديث – مصر (حديث ضعيف).

بما بين الأربعين والستين (٦٤٨).

وجه الدلالة:

هذا الحديث عام يشمل ما بين الفريضتين، فما بينهما لا زكاة فيه. فالوقص لا زكاة فيه، فالوقص لا زكاة فيه، والأربعون فريضة، والأربعون فريضة، وما بينهما يسمى وقصًا أي عفوًا لا شئ فيه، وكذلك لا شئ فيما بين الأربعين والستين.

ه الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في نصاب البقر فيما بين الأربعين والستين، يتضح لى – والله أعلم – أن الراجح هو المذهب الثاني للإمام أبي حنيفة في الرواية الثالثة والتي وافقه عليها صاحباه أبو يوسف ومحمد وللمالكية والشافعية والحنابلة القائلين بأنه لا شئ فيما زاد على الأربعين حتى يبلغ الستين، فإذا بلغ ففيها تبيعان.

وذلك لأن العفو وهو ما بين الفريضتين؛ مال ناقص عن النصاب فلا زكاة فيه. فإن النبى ﷺ لم يوجب في الأوقاص شيئا، دفعا للضرر عن أرباب الأموال وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(٦٤٩).

ولأن الشريعة الإسلامية مبناها على التيسير ورفع الحرج عن العباد، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ [العَبّج: الآبة ٧٨] وعلى ذلك فلا شي في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين.

⁽٦٤٨) بدائع الصنائع (٢/ ٤٣٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٠).

۳ - نصاب الغنم (۲۰۰۰).

أجمع الفقهاء من الحنفية (٢٥١) والمالكية (٢٥٢) والشافعية (٢٥٢) والحنابلة (١٥٤): على أنه ليس في أقل من أربعين من الغنم زكاة فإذا كانت أربعين، ففيها شاة. ثم لا شئ حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، فإذا بلغتها ففيها شاتان، ثم لا شئ حتى تبلغ مائتين وواحدة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه، ثم لا شئ حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغتها ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة.

ويوضح ذلك من خلال الجدول التالى:

المقدار الواجب فيه	نصاب الغنم
لا شيء	44-1
شاة	178.
شاتان	7171
ثلاث شياه	٣٩٩-٢٠١
أربع شياه	899-8
خمس شياه	099-0

واستدلوا على ما ذهبوا إليه:

بما روى في حديث أنس، أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - كتب

⁽٦٥٠) الغنم القطيع من الماعز والضأن والجمع أغنام (المعجم الوجيز ص٤٥٦). فالغنم اسم جنس يشمل الضأن والماعز، أي أنه يطلق على الذكر والأنثى (حاشية البيجوري ١٦٢/١).

⁽٦٥١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٢).

⁽٦٥٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٥).

⁽٦٥٣) أسنى المطالب (١/ ٣٤٠).

⁽٦٥٤) المغنى والشرح الكبير (٣/ ٥٥،٥٤) دار الغد العربي/ القاهرة.

له كتاب الصدقات الذى كتبه له رسول الله ﷺ وفيه «وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على مائتين ألى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة» (٦٥٥).

وجه الدلالة:

فى هذا الحديث بيان واضح لنظام الزكاة فى الغنم، حيث يبين لنا أن أول نصاب الغنم أربعون فمن ملك أربعين شاة إلى عشرين ومائة وجبت عليه شاة واحدة، وفيه دلالة على أنه لا يجب فى دون المائة شيء.

وابعًا: نصاب الزروع (٢٥٦) والثمار (٢٥٧).

لقد ثبت وجوب الزكاة في الزروع والثمار بالكتاب والسنة .

أولًا: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَكتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البَقَرَة: الآبة ٢٦٧].

ه وجه الدلالة:

أمرنا الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بالإنفاق من الكسب ومما

⁽٦٥٥) انظر: صحیح البخاری (٢/ ٥٢٧) كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم حدیث رقم (١٣٨٦) ط/ دار ابن كثیر/ الیمامة.

⁽٦٥٦) الزروع جمع زرع، والزرع: ما استُبت بالبذر تسميته بالمصدر، ومنه يقال: حصدت الزرع: أى النبات قال بعضهم: ولا يسمى زرعا إلا وهو غض طرى. (مختار الصحاح ٢٥٢/١)

⁽٦٥٧) الشمار : جمع ثمرة وهو حمل الشجرة، وثمار المال ما ينتجه في أوقات دورية. فيقال: أثمر الشجر: أي بلغ أوان الإثمار، وثمار المال، وأثمر المال : أي كثر (المعجم الوجيز ٨٧).

أخرجته الأرض، وهذا الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف إلى غيره ولا صارف، فدل على أن الإنفاق واجب .

والمراد بالإنفاق هنا الزكاة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكُنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالَّذِينَ يَكُنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَـَةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَكِيلِ ٱللَّهِ ﴿ [التوبَة: الآبة؟] وقال تعالى: ﴿وَمَاثُواْ حَقَّهُ يُومَ حَصَادِمِدَ ﴾ [الانعَام: الآبة ١٤١]

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى بإيتاء حق الخارج من الأرض يوم حصاده، والحق المطلوب إيتاؤه هو الزكاة .

فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن المراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة: العشر أو نصف العشر (١٥٨).

ثانيًا: من السنة

۱ – ما روى عن النبى ﷺ أنه قال «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (٦٦٠) العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر» (٦٦٠).

٢- ما روى عن جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: » فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقى بالسانية (٦٦١) نصف

⁽۲۵۸) بدائع الصنائع (۲/ ۴۹۳)

⁽٦٥٩) العثرى: ما سقى من النخل سحًّا. وقال الجوهرى العثرى : الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر. (مختار الصحاح٢/٣٩٣).

⁽٦٦٠) انظر: صحيح البخارى (٣/ ٤٠٧) كتاب الزكاة- باب فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى . حديث رقم (١٤٨٣) ط/ الثانية، سنن الترمذى (٣/ ٣٢) كتاب الزكاة - باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره حديث رقم (٦٤٠) . (٦٦١) السانية : البعير يُسنى عليه أى يستقى من البئر. والسحابة تسنُو الأرض: أى تسقيها

العشر»^(۲۲۲).

وجه الدلالة:

هذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة (٦٦٣).

• ثالثًا: من الإجماع

أجمعت الأمة على فرضية العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض(٦٦٤).

رابعًا: من المعقول:

أن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها. وكل ذلك لازم شرعا وعقلا (٦٦٥).

وقبل أن أبين نصاب الزروع والثمار ومقداره، أبين أولًا الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار لوقوع الخلاف في ذلك:

لقد اختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض وكان

⁼ في سانية أيضًا (مختار الصحاح ١/٢٥٢).

⁽٦٦٢) انظر: صحيح مسلم (١/ ٤) كتاب الزكاة - باب ما فيه العشر أو نصف العشر. حديث رقم (٢٣٣)، سنن أبى داود (٢/ ٢٥٣) كتاب الزكاة - باب صدقة الزرع حديث رقم (١٥٩٧)، سنن الدارقطنى (٢/ ١٣٠) كتاب الزكاة - باب فى قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وفرض الثمار حديث رقم (١٠).

⁽٦٦٣) شرح مسلم للنووى (٤/ ١٢) ط/ الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م -الناشر دار الغد العربي. (٦٦٣) بدائم الصنائع للكاساني (٢/ ٤٩٥).

⁽٦٦٥) بدائع الصنائع (٢/ ٤٩٥) .

اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: للإمام أبي حنيفة (٢٦٦).

قال بوجوب الزكاة – العشر أو نصفه – في كل ما يخرج من الأرض قليله و كثيره مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به عادة. فتجب الزكاة في الفواكه والخضروات والبقول جميعها وغير ذلك مما أخرجته الأرض وقصد به استغلالها، أما ما لا يقصد به استغلال الأرض كالقصب الفاسي – وهو ما يتخذ منه الأقلام – والحطب والحشيش والسعف (١٦٧٠) والتبن وغير ذلك، فلا تجب فيه الزكاة، لأن الأرض لا تنمو بهذه الأشياء بل تفسد، لكن إذا استغل بها الأرض بأن جعلها مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش وساق إليها الماء، وجبت فيها الزكاة. لأنه قصد استغلالها، ولذا كان للإمام أخذ هذه الزكاة جبرا وتسقط عن صاحب الأرض كما لو أدى ذلك بنفسه.

وقد خالف الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية (٦٦٨) ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة فقالا:

لا تجب الزكاة إلا فيما له ثمرة باقية وبلغ خمسة أوسق(٦٦٩) لقوله ﷺ:

⁽١٦٦) بدائع الصنائع (٢/٥٠٦: ٥٠٨)، تبيين الحقائق (١٠١: ١٠١)

⁽٦٦٧) السَعَفُ: ورقَ جريد النخل الذي يتخذ منه المراوح وما أشبهها، والسعف: أغصان النخلة وأكثر ما يقال إذا يبست، والسعفة : النخلة نفسها. (لسان العرب ٦/ ٢٨٦).

⁽٦٦٨) تبيين الحقائق (٢/ ١٠٢)، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٤٢).

⁽٦٦٩) أوسق جمع وسق، والوسق: ستون صاعا بصاع النبى ﷺ وهو أربعة أمداد بمده ﷺ، والمدحفنة بملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ووزنه رطل وثلث بالبغدادي.

ومقدار الخمسة أوسق بالأرطال الشرعية : ألف وستمائة رطل (انظر تبيين الحقائق ٢/ ١٠٢)، الفواكه الدواني (١/ ٥٠١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠).

ومقدار الوسق الآن (۱٤٢٨) وأربعة أسباع رطلًا مصريًا أو (٥٠ كيلة) أو (٤ أرادب) والأردب المصرى ١٢٨ لتر ماء، أو ٩٦قدحا. (انظر الفقه الإسلامي وأدلته

«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (٦٧٠) فدل الحديث على أن الزروع والثمار لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق .

وبناء على ذلك فلا زكاة فى الخضروات ولا الفواكه، لعدم بقاء الثمرة، حيث لا تقبل الاقتيات والادخار .

إلا أنهما أوجبا الزكاة في العنب، لأن المجفف منه يبقى من سنة إلى سنة، وهو الزبيب. فإذا خرص العنب وجفف وبلغ مقدار ما يجئ منه الزبيب خمسة أوسق؛ يجب في عينه العشر أو نصفه، وإذا لم يبلغ خمسة أوسق فيه (٦٧١).

المذهب الثانى: لجمهور الفقهاء من المالكية (۲۷۲) والشافعية (۲۷۳) والحنابلة (۲۷۶).

قالوا لا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا فيما يقبل الاقتيات والادخار، وهذا المذهب موافق للقول السابق الذي ذهب إليه الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية .

⁼ د/ وهبة الزحيلي ٢/ ٨٠٤).

والاعتبار بالوسق: لأجل أنه أعلى ما يقدر به نوعه. فوجب اعتبار كل نوع بأعلى ما يقدر به نوعه قياسا عليه. (تبيين الحقائق ٢/ ١٠٤) .

⁽۱۷۰) انظر: صحیح البخاری (۳/ ۳۱۳) کتاب الزکاة - باب زکاة الورق. حدیث رقم (۲۷۰)، صحیح مسلم (٤/٤) کتاب الزکاة - باب لیس فیما دون خمسة أوسق صدقة. حدیث رقم (۲۲۳)، سنن الترمذی(۳/ ۲۲) کتاب الزکاة - باب ما جاء فی صدقة الزروع والتمر والحبوب حدیث رقم (۲۲۳).

⁽۲۷۱) بدائع الصنائع للكاساني (۲/۸۰).

⁽۲۷۲) الفواكه الدواني (۱/ ٥٠١،٥٠٠).

⁽٦٧٣) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠: ٥٢).

⁽٦٧٤) كشاف القناع (٢/ ٢٣٤: ٢٣٦).

۱- فالمالكية (۲۷۰) والشافعية (۲۷۱).

قالوا بوجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر من الحبوب والثمار، فمن الحبوب: الحنطة والشعير والأرز والسلت (١٧٧) والعدس واللوبيا والترمس والبسلة والفول وغير ذلك من الأقوات المدخرة المقتناة.

ومن الثمار: التمر والزبيب.

وقد اختلف قول الإمام الشافعي في الزيتون: فالصحيح (٦٧٨) وهو قوله الجديد – قاله بمصر– أنه لا زكاة فيه وبه قال الحنابلة (٦٧٩) .

وقوله القديم (٦٨٠) - قاله بالعراق - تجب الزكاة في الزيتون، وبه قال المالكية (٦٨١). لما روى عن عمر رضى الله عنه «في الزيتون العشر»(٦٨٢).

ولا زكاة عند المالكية (٦٨٣) والشافعية (٦٨٤) في الفاكهة سواء كانت مما تيبس أولا، فلا زكاة في الجوز واللوز والبندق والفستق، وما كان مثل ذلك وإن كان مما يدخر، لأنه ليس مما يقتاته الناس غالبا.

وكذلك لا زكاة في التفاح والرمان والكمثري والخوخ والبرقوق ونحو

⁽٦٧٥) الفواكه الدواني (١/ ٥٠١).

⁽٦٧٦) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١،٥٠).

⁽٦٧٧) السُّلت: نوع من الشعير، وقيل شعير لا قشر له، وقيل هو الشعير بعينه . (لسان العرب لابن منظور ٦/ ٣٢٠).

⁽٦٧٨) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢).

⁽۲۷۹) منتهى الإرادات (۱/۲۸).

⁽۲۸۰) التهذيب (۷۸/۳).

⁽٦٨١) الفواكه الدواني (١/ ٥٠١).

⁽٦٨٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٢٥) برقم (٧٢٤٧) كتاب الزكاة/ باب ما ورد في الزيتون، وقال البيهقي «إنه منقطع، وراويه ليس بالقوى « ط/ دار الباز/ مكة . (٦٨٣) الفواكه الدواني (١/٥٠٤).

⁽٦٨٤) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠).

يده نصفه، وباقية وهو النصف الآخر مغصوبا، أو ضالا، أو دينا (۷٤٩) مؤجلا، وقلنا بوجوب الزكاة فيه، فعليه الإخراج عن الموجود عنده، وذلك بأن يزكى النصف الذى بيده فى الحال، وإذا رجع الضال أو المغصوب؛ أخرج عنه . وذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور . فالميسور هنا: أن يخرج الزكاة عما بيده من بعض النصاب، والمعسور الإخراج عما غاب عنه من المال الذى يتم به النصاب، لذلك فلا يسقط زكاة ما بيده من مال لغياب جزء من النصاب .

⁽٧٤٩) قسم الفقهاء الديون إلى : ديون حالة، وديون مؤجلة :

والديون الحالة تنقسم إلى قسمين: ديون حالة مرجوة الأداء، وديون حالة غير مرجوة الأداء:

أُولًا: الديون الحالة المرجوة الأداء: وهى الديون الثابتة على مدين مقربها قادر على أدائها. (انظر شرح فتح القدير ١٢٣/٢، والمغنى والشرح الكبير ٣/٢١٠) وقد اختلف الفقهاء فى حكم زكاتها على مذهبين:

المذهب الأول للحنفية والحنابلة: قالوا بأنه في هذه الحالة يجب على صاحب الدين أن يزكيه، لكن لا يلزمه إخراج زكاته حتى يقبض، فإذا قبضه يؤدى زكاة ما مضى. (انظر شرح فتح القدير ١١٣/٢) والمغنى والشرح الكبير (٢/٧١).

مستدلين على ذلك: بأن الزكاة تعتمد على الملك، والملك هنا موجود، فتجب فيه الزكاة، إلا أنه لا يخاطب بالأداء في الحال، لبعد يده عنه، وهذا لا ينفى الوجوب. (انظر بدائع الصنائع ٢/ ٣٩٠).

المذهب الثانى: للشافعية : قالوا يجب على صاحب الدين إخراج زكاته فى الحال وإن لم يقبضه . (المجموع شرح المهذب ٥٠٦/٥)

مستدلين على ذلك: بأن الدائن قادر على أخذ هذا الدين والتصرف فيه، فليزمه أن يخرج زكاته كالوديعة. (انظر المجموع شرح المهذب ٥/٥٠٥)

والذى يترجع لى: هو القول بوجوب زكاة الحال وأن الخيار للدائن. إن شاء أخرج الزكاة قبل القبض، وذلك حسب ما تيسر له، فالشريعة الإسلامية مبناها دائما على التيسير ورفع الحرج عن العباد.

ومعنى هذا أنه لا نأخذ بكل من المذهبين على إطلاقه: فإذا رجحنا المذهب الأول وقلنا إن الدائن لا يلزمه إخراج الزكاة حتى القبض؛ لضاع حق كثير من الفقراء،

= لأن بعض الناس قد تكون معظم أموالهم ديونًا وذلك من باب التوسعة على الغير، وفي هذا نوع حرج على الفقراء وغيرهم من المستحقين للزكاة.

وأيضًا إذا رجحنا المذهب الثانى على إطلاقه، وقلنا يجب على الدائن إخراج الزكاة فى الحال وإن لم يقبض فقد يكون فى هذا نوع حرج على الدائن نفسه لضيق ما بيده من المال حيث لا يكفى بأن يخرج منه زكاة ماله الذى بيد غيره.

ثانيًا: زكاة الديون الحالة غير مرجوة الأداء:

وهو الدين الذي على مقر معسر، أو ملئ جاحد أو مماطل به. (انظر المجموع شرح المهذب ٥/٥٠٥، المغنى والشرح الكبير (٣/٢١٠).

المذهب الأول: للحنفية والشافعية في قول والحنابلة في رواية: قالوا بعدم وجوب الزكاة على الدائن في هذه الحالة حتى يتم القبض، ويمضى عليها الحول فإن قبضها ومضى عليها الحول؛ زكاها لسنة واحدة. (انظر بدائع الصنائع ٢/ ٣٩٠) المجموع شرح المهذب (٥٠٦/٥)، المغنى والشرح الكبير (٣/ ٢١٠).

مستدلين على ذلك: بأنه مال غير مقدور على الانتفاع به لعدم وصول يده إليه، فهو أشبه بمال المكاتب من حيث عدم وجوب زكاته، لأن ملك السيد فيه غير تام لأن العبد يستطيع أن يسقطه، وذلك إذا أدى ما عليه لسيده. (انظر بدائع الصنائع / ٣٩٠)، التهذيب (٣/ ٧٣).

المذهب الثانى: للمالكية وبه قال الإمام الأوزاعى وعمر بن عبد العزيز قالوا: بأن هذا الدين إن كان مما فيه الزكاة، يزكيه عن عام واحد إذا قبضه . (انظر مواهب الجليل ٣/ ١٧٤)، المغنى والشرح الكبير (٣/ ٢١٠). وهذا المذهب قد نسبه إليهم الشيخ ابن قدامة الحنبلى ولم يذكر لهم دليلا.

المذهب الثالث: للشافعية في الصحيح عندهم وللحنابلة في رواية أخرى: قالوا: يجب على الدائن أن يزكيه عن السنين السابقة كلها، وذلك إذا قبضه. واستثنى الشافعية الماشية الثابتة في ذمة الغير، فلا زكاة فيها لأن سومها شرط وهو غير متوفر هنا، لأن ما في ذمة الغير لا يتصف بالسوم.

(انظر: المجموع شرح المهذب ٥٠٦/٥)، التهذيب (٧٣/٣)، المغنى والشرح الكبير (٢١٠/٣) واستدلوا على ذلك: بأنه مال مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على مقر به قادر على أدائه.

(انظر المغنى والشرح الكبير ٣/٢١٠).

الراجع:

والذى يترجع لدى من تلك المذاهب هو المذهب الأول القائل بعدم وجوب الزكاة حتى يتم القبض ويمضى عليها الحول ثم بعد ذلك يزكيها لسنة واحدة،

وجه الدلالة:

الآية تدل دلالة واضحة على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض بلا فرق بين القليل والكثير .

وقال الإمام أبو حنيفة (٦٩٠): أن أحق ما تتناوله هذه الآية هى الخضروات لأنها مخرجة من الأرض حقيقة، وتتناول أيضًا الحبوب. فهى وإن كانت غير مخرجة من الأرض حقيقة إلا أنها مخرجة من المخرج من الأرض.

ب- وقوله تعالى: ﴿ وَمَا اتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِيًّ ﴾ [الأنمام: الآية ١٤١]

وجه الدلالة:

المراد بالحق في الآية الزكاة، وهي عامة حيث تدل على ثبوت الزكاة في القليل والكثير (٦٩١).

وقال الإمام أبو حنيفة (۲۹۲): أن أحق ما يحمل الحق عليه الخضروات؛ لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء منها إلى وقت التنقية.

۲ - والدليل من السنة:

قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر» (٦٩٣).

⁽٦٩٠) بدائع الصنائع (٢/٥٠٥).

⁽۲۹۱) التفسير الكبير للرازى (۲/ ۲۰۶)ط/ الأولى ۱٤۱۲هـ ۱۹۹۲م دار الغد العربى (۲۹۲) بدائع الصنائع (۲/ ۲۰۰).

⁽٦٩٣) الحديث سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

الحديث يدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض، فأوجب النبي على العشر فيما سقى بالسماء، ونصف العشر فيما سقى بالنضح من غير فصل بين الحبوب والخضروات، ولأن سبب الوجوب هو الأرض النامية، فلا فرق بين ما يؤكل وما لا يؤكل، وما يقتات وما لا يقتات (191).

٣ = والدليل من المعقول:

أن سبب وجوب الزكاة في الحبوب والثمار هي الأرض النامية، فلا يجب الفصل بين القليل والكثير (٦٩٥).

ثانيا: استدل أصحاب المذهب الثانى المالكية والشافعية والحنابلة، وهو أيضًا استدلال للصاحبين أبى يوسف ومحمد القائلون (بعدم وجوب الزكاة في الخضروات) مستدلين على ذلك بالسنة:

۱- روى عن معاذ بن جبل، أنه كتب إلى النبى ﷺ يسأله عن الخضروات فقيل له: «ليس فيها شيء»(٦٩٦).

٢- وروى فى حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال فأما القثاء
 والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو، عفا عنه رسول الله ﷺ (٦٩٧).

⁽٦٩٤) بدائع الصنائع (٢/ ٥٠٦).

⁽٦٩٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/٥٠٧).

⁽۱۹٦) انظر: سنن الترمذى (۳/ ۳۰)كتاب الزكاة - باب ما جاء فى زكاة الخضروات. حديث رقم (۱۳۸) (حديث ضعيف) ففى سنده الحسن بن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث. ضعفه شعبة وغيره، وقد رواه الدارقطنى بلفظ «ليس فى الخضروات زكاة» (سنن الدارقطنى ۲/ ۹۷) كتاب الزكاة - باب ليس فى الخضروات صدقة. حديث رقم (۱۰).

⁽٦٩٧) انظر: سنن الدارقطني (٢/ ٩٧) كتاب الزكاة – باب ليس في الخضروات صدقة.

وجه الدلالة:

هذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على عدم وجوب الزكاة في الخضروات.

المناقشة:

ناقش الإمام أبو حنيفة القائل بوجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قليله وكثيره، ما استدل به أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بعدم وجوب الزكاة في الخضروات، لقوله ﷺ حين سئل عن الخضروات «ليس فيها شيء» (١٩٨٨).

فقال: إن هذا الحديث غير صحيح، لأن أبا عيسى قال: لم يصح فى هذا الباب عن رسول الله ﷺ شئ ولئن صح فهو محمول على صدقة يأخذها الإمام، لأنه إنما يأخذ من مال التجارة إذا حال عليه الحول، وهذا بخلافه.

أو محمول على أنه لم يأخذ من عينه، بل يأخذ من قيمته، لأنه يتضرر بأخذ العين، فقد لا يجد من يشتريه (٦٩٩).

ومعنى ذلك أن هذا الحديث ضعيف، فهو غير صالح للاحتجاج به، وذلك لمعارضته لظاهر الكتاب والأحاديث التى استدل بها الإمام أبو حنيفة، والتى تدل على وجوب الزكاة فى كل ما يخرج من الأرض.

⁼ حديث رقم (٩)، المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٥٨) كتاب الزكاة حديث رقم (٨) قال الحاكم (صحيح الإسناد) على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه. وقيل في تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، فإنه (حديث ضعيف) ففي سنده إسحاق بن يحيى وقد تركه أحمد والنسائي، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال البخارى: يتكلمون في حفظه.

⁽٦٩٨) الحديث سبق تخريجه.

⁽٦٩٩) تبيين الحقائق (٢/١٠٣).

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم ؛ وما ورد على بعضها من مناقشات بالنسبة لوجوب الزكاة فى الخارج من الأرض، يتضح لى أن الراجح هو المذهب الأول للإمام أبى حنيفة القائل بوجوب الزكاة فى كل ما يخرج من الأرض قليله وكثيره، وذلك لقوة ما استدل به ولخلوها من المناقشات مما تميل النفس إلى الأخذ به، ولمعارضة ما استدل به الجمهور لعموم القرآن الكريم.

كما أن الأدلة التى استدل بها الإمام أبو حنيفة موافقة للعقل والشرع، فليس من المعقول أن تفرض الزكاة على صاحب الحبوب ويعفى منها صاحب الخضر والفاكهة. فتجب الزكاة في كل ما خرج من الأرض من حبوب وثمار وخضروات وفاكهة، حتى يعود بالنفع على الفقراء وغيرهم من المستحقين للزكاة.

نصاب الزروع والثمار ومقداره:

لقد اتفق الفقهاء من الحنفية (۷۰۰ المالكية (۷۰۱ والشافعية (۷۰۲ والحنابلة (۷۰۳): على أن المقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار فيما سقى بالسماء أو سقى بالسيح – وهو الماء الجارى بسب سد النهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها – ففيه العشر لخفة المؤنة، وفيما سقى بالنضح سواء من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو مقرة؛ ففيه نصف العشر لكثرة المؤنة.

⁽۷۰۰) بدائع الصنائع (۲/ ۱۵) .

⁽٧٠١) القوآكه الدواني (١/ ٥٠٢).

⁽۷۰۲) حاشية البيجوري (۱/٥٢٦،٥٢٦).

⁽۷۰۳) منتهى الإرادات (۱/۲۷۲).

واستدلوا على ذلك:

۱ - بقوله على: «فيما سقت السماء و العيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر»(٧٠٤).

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل على أن فيما سقى بالسماء العشر وذلك لخفة المؤنة، وفيما سقى بالنضح ففيه نصف العشر لكثرة المؤنة.

٢- أن العشر واجب مؤنة الأرض، فيختلف الواجب بقلة المؤنة وكثرتها. فأوجبوا في قليل المؤنة العشر كاملا، وفي كثيرها نصف العشر (٥٠٠٥). وقد اختلف الفقهاء في نصاب الزروع والثمار، وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول للإمام أبي حنيفة (٧٠٦):

قال: إن النصاب ليس بشرط لوجوب العشر أو نصفه، فيجب العشر أو نصفه في كل ما خرج من الأرض قليله وكثيره .

المذهب الثانى: للصاحبين أبى يوسف ومحمد من الحنفية (۷۰۷)، وللمالكية (۷۰۸) والشافعية (۷۰۹) والحنابلة (۷۱۰): قالوا بأن النصاب شرط

⁽۲۰٤) سبق تخريجه.

⁽٧٠٥) بدائع الصنائع (٢/ ٥١٤).

⁽۷۰۶) تبيين الحقائق (۱۰۱/۱۲) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين (۲۲/۳).

⁽۷۰۷) تبيين الحقائق (۲/ ۱۰۲).

⁽۷۰۸) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (۳/ ۱۲۲،۱۲۰).

⁽٧٠٩) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/٧٧/٧).

⁽٧١٠) منتهى الإرادات (١/ ٤٧٢،٤٦٩).

لوجوب الزكاة فلا تجب الزكاة في شئ من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق.

سبب الخلاف:

والذى يتضح لنا من خلال مذاهب الفقهاء أن اختلافهم فى نصاب الزروع والثمار يرجع إلى معارضة العموم للخصوص، فالعموم قوله على الزروع والثمار يرجع إلى معارضة العموم للخصوص، فالعموم قوله على العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر» (٧١١) والخصوص قوله على العشر» (٧١٠).

فالجمهور من الفقهاء قالوا بأن الخصوص يبنى على العموم، وهو من باب ترجيح الخصوص على العموم فيما تعارضا فيه، فقالوا لابد من اشتراط النصاب، أما الإمام أبو حنيفة فرجح العموم على الخصوص، وقال: لا يشترط النصاب (٧١٣).

الأدلة:

أولًا: استدل الإمام أبو حنيفة صاحب المذهب الأول القائل (بأن النصاب ليس بشرط لوجوب الزكاة، فيجب العشر أو نصفه في كل ما خرج من الأرض قليله وكثيره، مستدلا بالكتاب والسنة .

♦ ۱ أما الكتاب:

فقوله: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَكَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البَقرَة: الآبة ٢٦٧] .

⁽٧١١) الحديث سبق تخريجه .

⁽٧١٢) الحديث سبق تخريجه .

⁽٧١٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/ ١٠١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِمِيُّ [الانتام: الآبة ١٤١].

وجه الدلالة:

الآيتان بعمومهما تدلان على وجوب إخراج الزكاة في كل ما يخرج من الأرض بدون اشتراط النصاب.

۲ - ومن السنة:

قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر» (٧١٤).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أوجب العشر أو نصفه في كل ما يخرج من الأرض من غير فصل بين القليل والكثير، ولا اشتراط نصاب من عدمه.

ثانيًا: استدل أصحاب المذهب الثانى الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلون (بأن النصاب شرط لوجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة في شئ من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق) مستدلين بالسنة والمعقول.

أما السنة:

فقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (٧١٥).

ه وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة واضحة على أن النصاب - خمسة أوسق- شرط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار، فليس في أقل من خمسة أوسق صدقة.

⁽٧١٤) الحديث سبق تخريجه .

⁽٧١٥) سبق تخريجه .

۲ - ومن المعقول:

أنه مال تجب فيه الزكاة، فيشترط فيه النصاب ليتحقق الغنى، ولا يتحقق الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكاوية (٧١٦).

المناقشة:

أولًا: ناقش الإمام أبو حنيفة صاحب المذهب الأول القائل بأن النصاب ليس بشرط لوجوب الزكاة، الحديث الذى استدل به أصحاب المذهب الثانى القائلون بأن النصاب شرط لوجوب الزكاة. وهو قوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (٧١٧).

فقال: بأن هذا الحديث خبر آحاد فلا يقبل في معارضة الكتاب والخبر المشهور.

أجاب الجمهور: بأن الحديث بيان لمقدار ما يجب فيه العشر، والبيان بخبر الواحد جائز.

قال الإمام أبو حنيفة: إنه لا يمكن حمله على البيان، لأنه خاص فيما يدخل تحت الوسق، فلا يصلح بيانا للقدر الذى يجب فيه العشر. لأن من شأن البيان أن يكون شاملا لجميع ما يقتضى البيان، وما استدللت به من الآية والحديث كلاهما عام فيتناول ما يدخل تحت الوسق وما لا يدخل (٧١٨).

ثانيًا: ناقش أصحاب المذهب الثانى الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلون باشتراط النصاب فى الزكاة، الحديث الذى استدل به الإمام أبو حنيفة على مذهبه القائل

⁽٧١٦) تبيين الحقائق (٢/٢).

⁽٧١٧) سبق تخريجه.

⁽۷۱۸) بدائع الصنائع للكاساني (۲/۷۰۸،۵۰۷).

بعدم اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار، وهو قوله ﷺ: «فيما سقت الماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر» (٧١٩).

فقالوا: بأن هذا الحديث خارج عن محل النزاع، فالاحتجاج به في هذا الموضع فيه ضعف، فإن الحديث بيان للقدر الواجب إخراجه من زكاة الزروع والثمار وهو العشر فيما سقى بالسماء، ونصف العشر فيما سقى بالنضح، وليس فيه دلالة على وجوب النصاب أو عدم وجوبه (٧٢٠).

ه الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء و أدلتهم وما ورد عليها من مناقشات بالنسبة للنصاب في زكاة الزروع والثمار، يتضح لى بأن المذهب الراجح هو المذهب الثانى للصاحبين أبى يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلين باشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار. وذلك لأن ما استدل به الإمام أبو حنيفة أدلة عامة تقيدها أدلة أصحاب المذهب الثانى لأنها أخص منها، بالإضافة إلى أن مذهب الإمام أبى حنيفة مخالف لحكمة الشريعة في إيجاب الزكاة على الأغنياء، فالنصاب هو الحد الأدنى للغنى، فوجب اعتباره إذًا في إخراج الزكاة كما في سائر الأموال الزكاوية.

خامسا نصاب عروض التجارة (۲۲۱).

لقد ثبت وجوب الزكاة في مال التجارة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

⁽٧١٩) سبق تخريجه.

⁽٧٢٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/ ١٠١).

⁽٧٢١) العروض: جمع عرض ويقال: عروض التجارة والمراد بها تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، وتطلق على المعروض من السلع. (المعجم الوجيز ص ٤١٤). (روضة الطالبين ٢/٧٢).

١- من الكتاب: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا أَنفِقُوا مِن مَلِيِّبَتِ مَا
 كَسَبْتُم ﴿ [البَقَرَة: الآية ٢٦٧] .

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فتشمل زكاة التجارة والذهب والفضة، وزكاة النعم لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب، وتدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض كما قال الإمام أبو حنيفة (٧٢٢).

♦ ٢ من السنة:

ما روى عن سمرة بن جندب (٧٢٣) قال اكان رسول الله ﷺ بأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع (٧٢٤).

ه وجه الدلالة:

هذا الحديث نص صريح في إيجاب الزكاة من مال التجارة لأن قوله «يأمرنا» يدل على أمر النبي ﷺ لهم بزكاة عروض التجارة، والأمر يدل على الوجوب ما لم يوجد صارف يصرفه إلى غيره.

الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا

⁽۷۲۲) مفاتیح الغیب للرازی (۳/ ۲۱۱)ط- دار الغد العربی .

⁽۷۲۳) سمرة بن جندب بن هلال الفزارى، حليف الأنصار صحابى مشهور، له أحاديث كثيرة، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين (تقريب التهذيب ص٢١٦) .

⁽۷۲٤) سنن أبى داود (۱/ ۲۱۲) كتاب الزكاة/ باب العروض إذا كانت للتجارة (هل فيها زكاة ؟) حديث رقم (١٥٦٢)، سنن البيهقى الكبرى (١٤٦/٤) باب زكاة التجارة حديث رقم (٧٣٨٨)، سبل السلام للصنعانى (٢/ ١٣٦) حديث رقم (٢٢) قال الصنعانى: إسناده لين لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول.

حال عليها الحول^(٢٢٥).

المعقول:

أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فهى أشبه بالأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة بالاتفاق - النبات، الماشية، والذهب والفضة (٧٢٦).

نصاب عروض التجارة ومقداره:

لا خلاف بين الفقهاء من الحنفية (٧٢٧ والمالكية (٧٢٨ والشافعية (٢٢٩) والحنابلة (٧٣٠):

على أن نصاب عروض التجارة ربع العشر أى أنه كنصاب الذهب والفضة، فإذا بلغت عروض التجارة نصاب الذهب أو الفضة ففيها الزكاة، وإلا فلا تجب الزكاة.

ويقول الإمام الكاساني:

إن أموال التجارة، تقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم، فلا شئ فيها مالم تبلغ قيمتها مائتى درهم من الفضة، أو عشرين مثقالا من الذهب، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت ذلك المقدار، وهذا قول عامة العلماء (٧٣١).

Brown of English Salas James & Williams

Sept weeks him to be the

⁽٧٢٥) المغنى والشرح الكبير (٣/ ١٩٤).

⁽٧٢٦) بداية المجتهد (٣/ ٨١).

⁽۷۲۷) شرح فتح القدير (۱٦٦/۲).

⁽۷۲۸) مواهب الجليل (۳/ ۱۸۱).

⁽۷۲۹) حاشية البيجوري (۱/ ۵۲۹).

⁽٧٣٠) المغنى والشرح الكبير (٣/ ١٩٥).

⁽٧٣١) بدائع الصنائع (٢/ ٤١٥).

والذي يتضح لنا من هذا القول:

أن نصاب العروض التجارية يكون بقيمتها من الذهب أو الفضة وإذا كان نصاب الذهب عشرين مثقالا أو دينارا، ونصاب الفضة مائتي درهم؛ فإن نصاب عروض التجارة يكون مقدرا بهذين النصابين .

إلا أن الفقهاء اختلفوا بأي النصابين تقوم العروض التجارية، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: للحنفية (٧٣٢) والحنابلة (٧٣٣):

قالوا بأن صاحب العروض مخير في التقويم بين الذهب أو الفضة عند تساويهما، فيخرج ربع العشر من أيهما شاء، وعند اختلافهما يكون التقويم بما فيه الأحظ للفقراء، ولا فرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب أو فضة أو عروض.

فإذا كانت العروض إذا قومت بالفضة بلغت نصابا، ولا تبلغ نصابا بالذهب؛ قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصابا قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها.

وقال الإمام أبو حنيفة (٧٣٤): إن الدراهم والدنانير، وإن كانتا في التقويم بهما سواء، لكنا رجحنا أحدهما بمرجح، وهو النظر بما فيه الأحظ للفقراء، والأخذ بالاحتياط أولى. ألا ترى أنه لو كان التقويم بأحدهما يتم النصاب وبالآخر لا يتم، فإنه يقوم بما يتم به النصاب، نظرًا لمصلحة الفقراء واحتياطًا في باب الزكاة.

⁽٧٣٢) شرح فتح القدير (٢/ ١٦٧) .

⁽٧٣٣) المغنى والشرح الكبير (١٩٨/٣).

⁽٧٣٤) بدائع الصنائع (٢/١٧٤).

القول الثاني: للشافعية (٧٣٠ وللإمام أبي يوسف من الحنفية (٧٣٦):

قالوا تقوم عروض التجارة بما اشتريت به، فإن كان قد اشتراها بذهب؟ قومها به. أو بفضة قومها بها، فإذا بلغت نصابا ففيها زكاة، وإن لم تبلغ نصابا فلا زكاة. وإن كانت ملكت بغير نقد كأن كانت مشتراة بالعروض؟ قومت بغالب نقد البلد، فإن غلب نقدان على التساوى؛ خير بينهما إن بلغت نصابا بكل منهما. لما فيه من الأنفع للمستحقين .

ع حجتهم:

١ - احتج أصحاب القول الأول الحنفية والحنابلة القائلون (بأن التقويم يكون منها بما فيه حظ للفقراء بلا فرق بين أن يكون اشتراها بذهب أو فضة أو عروض):

لأن قيمة العروض بلغت نصابا فتجب الزكاة فيها، كما لو اشتراها بعرض وفى البلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العروض بأحدهما نصابا ولأن التقويم لحظ المساكين. فيعتبر مالهم فيه حظ (٧٣٧).

۲- احتج أصحاب القول الثانى الشافعية والإمام أبو يوسف من الحنفية القائلون بأن تقويم العروض يكون بما اشتريت به سواء كان ذهبا أو فضة: لأن نصاب العروض مبنى على ما اشتريت به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد (٧٣٨).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وبيان حجتهم فيما تقوم به العروض التجارية،

⁽۷۳۵) حاشية البيجوري (۱/۵۲۸).

⁽٧٣٦) بدائع الصنائع (٢/٤١٦).

⁽٧٣٧) المغنى والشرح الكبير (١٩٨/٣).

⁽۷۳۸) حاشية البيجوري (۷۸/۱).

يتضح لى بأن الراجح هو القول الأول للحنفية والحنابلة القائلين بأن صاحب العروض مخير فى التقويم بين الذهب والفضة عند تساويهما، وذلك لما فيه من المصلحة العامة لصاحب العروض، وفى وللفقراء، ففيها سهولة ويسر فى التقويم لصاحب العروض، وفى الوقت نفسه ليس إضرارًا بالفقراء. وعند اختلافهما يكون التقويم بما فيه الأحظ للفقراء، فالمقصود من الزكاة المصلحة العامة ونفع الفقراء وتحرير صاحب المال من قيد العبودية للمال ومن البخل والشح، وهذا يتجلى فى قول الحنفية والحنابلة، فكان قولهم أولى بالترجيح، بالإضافة إلى أن الزكاة عبادة، والعبادة يجب الأخذ فيها بالأحوط.



المطلب الثاني:

حكم من ملك نصابا في الزكاة بعضه عنده

وبعضه غائب

من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة: تمام الملك (^{٧٣٩)}.

ومعنى تمام الملك: أن يكون المال مملوكا له رقبة ويدًا(٧٤٠).

وقد شرحه بعض الفقهاء: بأنه عبارة عما كان بيده، ولم يتعلق به حق غيره، ويتصرف فيه باختياره، وفوائده حاصلة له (٧٤١).

🛊 وبناء على ذلك:

١ – ذهب الحنفية (٧٤٢) والشافعية (٧٤٣) في القديم والحنابلة(٧٤٤) في

(٧٣٩) يشترط لوجوب الزكاة:

1- الإسلام عند جمهور الفقهاء ما عدا المالكية حيث قالوا بأن الإسلام شرط لصحة الزكاة لا لوجوبها.

٣٠٢- البلوغ والعقل عند الحنفية، لأن البلوغ والعقل مناط التكليف، فلا تجب الزكاة على صبى أو مجنون. وقد خالف جمهور الفقهاء الحنفية وقالوا: بوجوب الزكاة في مال الصبى والمجنون، وعلى الولى إخراجها من مالهما.

٤- الحرية . لأن الملك من شرائط الوجوب، فلا زكاة على العبد لأنه وما ملكت يداه ملكا لسيده، ولا زكاة على من فيه بقية رق كالمكاتب .

ملك النصاب. ويشترط فيه مرور الحول، وكونه ناميا بأن يتجر فيه فيحصل له ربح، وكونه تاما بأن لا يكون مشغولا بدين. (انظر بدائع الصنائع ٢/٧٧، ٢٧٨) الفواكه الدواني (١/ ٥٠٠،٥٠٠) روضة الطالبين (١/ ٣: ٣) المغنى والشرح الكبير (٣/ ٣٠،٧٣).

(٧٤٠) بدائع الصنائع (٢/ ٣٩٠).

(٧٤١) كشاف القناع (٢/ ١٩٦).

(٧٤٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣٩٠).

(٧٤٣) روضة الطالبين (٢/ ٤٩).

(٧٤٤) المغنى والشرح الكبير (٣/ ٢١١) .

رواية: إلى أنه لا تجب الزكاة في المال المغصوب والضال والمفقود، لعدم اليد، فلا يتحقق الملك إلا بالقبض، فإذا قبض المال وجبت زكاته، لأنه قبل قبضه خرج المال عن يده وتصرفه، فصار ممنوعا منه، فلم يلزمه زكاته كمال المكاتب.

٢- ذهب الشافعية في الجديد (٥٤٥)، والحنابلة في رواية أخرى (٧٤٦).

إلى أنه تجب الزكاة في المال المغصوب والضال وإن تعذر أخذه ، لأن اليد ليست بشرط، فهذه الأموال مملوكة ملكا تاما ؛ فلزمته زكاته كما لو نسى عند من أودعه ، أو حبس وحيل بينه وبين ماله .

والذي يتضح لنا من خلال مذاهب الفقهاء:

أن للشافعية والحنابلة قولين فى المال المغصوب والضال، القول الأول: قالوا بعدم وجوب الزكاة لعدم اليد، أي أن وضع اليد شرط لتحقق الملكية التامة . وبهذا قال الحنفية أيضًا .

والقول الثانى: قالوا بوجوب الزكاة، لأن اليد ليست بشرط لملكية المال ملكية تامة.

وبناء على ذلك فإن من ملك نصابا من الزكاة بعضه عنده، وبعضه غائب. وذلك بأن كان المال فى بلد لا يمكنه الوصول إليه، أو كان مغصوبا أو ضالا، فقد اختلف فى ذلك على رأيين:

الرأي الأول: للشافعية (٧٤٧) في الأصح والحنابلة (٧٤٨)في رواية:

قالوا إنَّ من ملك من المال ما يبلغ نصابا إلا أنه فقد جزءا منه. فصار في

⁽٧٤٥) روضة الطالبين للنووي (٢/ ٤٩) حاشية البيجوري (١/ ٢٠٥).

⁽٧٤٦) المغنى والشرح الكبير (٣/ ٢١١).

⁽٧٤٧) أسنى المطالب (١/ ٣٧٧).

⁽٧٤٨) المغنى والشرح الكبير (٣/٢١٢).

ذلك مما لا ييبس ولا يدخر.

وكذلك لا زكاة في الخضروات كالبطيخ والخيار والجزر، وغير ذلك.

٢- أما الحنابلة (٥٨٥).

فقالوا أيضًا بوجوب الزكاة في كل ما يكال وييبس ويدخر من الحبوب والثمار، فمن الحبوب: الحنطة والشعير والسلت والذرة والأرز والحمص واللوبيا والعدس والترمس والحلبة والسمسم.

وتجب كذلك في بذر القطن والكتان والقثاء (٦٨٦) والبطيخ والفجل وغير ذلك من سائر الحبوب.

وتجب الزكاة فى كل ثمر يكال ويدخر، كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق. خلافا للمالكية والشافعية كما هو واضح فى قولهما السابق.

ولا تجب في سائر الفواكه كالتين والمشمش والتفاح والخوخ والكمثري والرمان والموز وغير ذلك مما لا يكال.

ولا تجب في الخضروات كالقثاء والباذنجان والجزر، ونحو ذلك مما لا يكال ولا يدخر

ه سبب الخلاف:

من خلال عرض مذاهب الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة في الخارج من

⁽٦٨٥) كشاف القناع (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦)، منتهى الإرادات (١/ ٢٦٨).

⁽٦٨٦) القنّاء: اسم جنس لما يسمى بمصر بالخيار، والعجور، والفقوس. (١٨٦) المعجم الوجيز ص٤٩٠)، المصباح المنير (٢/ ٤٩٠).

الأرض، يتضح أن سبب الخلاف بين من قصر الواجب على المقتات كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبين من عداه إلى جميع ما تخرجه الأرض كما ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة، يرجع إلى معارضة القياس لعموم اللفظ.

وأما القياس: فهو أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة (٦٨٨)، وذلك لا يكون غالبا إلا فيما هو قوت.

فمن خصص العموم بهذا القياس؛ أسقط الزكاة مما عدا المقتات. ومن غلّب العموم، أوجبها فيما عدا ذلك (٦٨٩).

الأدلة:

أولاً: استدل الإمام أبو حنيفة صاحب المذهب الأول القائل (بوجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قليله وكثيره مما يقصد به استغلال الأرض) مستدلا بالكتاب والسنة والمعقول

١- أما الكتاب:

أ- فقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَكِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البَتَرَة: الآبة ٢٦٧]

⁽٦٨٧) الحديث سبق تخريجه.

⁽٦٨٨) الخُلَّة بالفتح : الفقر والحاجة، والجمع خِلال . (المصباح المنير ١/ ١٨٠).

⁽٦٨٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/٧٨/٣).

الرأي الثانى: للشافعية فى القول الثانى (٧٥٠) وللحنابلة (٢٥١) فى رواية أخرى قالوا لا يجب عليه إخراج الزكاة عن المال الموجود معه، وإنما ينتظر حتى يصل إليه بقية النصاب، فيخرج عن الكل. لأن ما غاب عنه من النصاب غير مقدور عليه، فهو مال خارج عن يده وتصرفه، فصار ممنوعا منه، فلم يلزمه زكاته.

والذي يتضح لنا من خلال آراء الفقهاء بالنسبة لمالك بعض النصاب:

أن الرأي الأول القائل بوجوب إخراج الزكاة عما بيده. يتفق مع القاعدة لأن هذا هو الميسور، والمعسور إخراج الزكاة عما غاب عنه من المال الذي به يتم النصاب، والميسور لا يسقط بالمعسور.

أما الرأي الثانى القائل بعدم وجوب إخراج الزكاة حتى يصل إليه بقية النصاب فيخرج الزكاة عن الكل، فهو خارج عن القاعدة لأن مقتضاه عدم وجوب إخراج الزكاة عما هو ميسور لديه.

المذهب الأول: للحنفية والمالكية :قالوا بأن زكاة الدين المؤجل كزكاة الدين الحال، فالدين يمنع وجوب الزكاة بقدره حالا كان أو مؤجلا، لكنه لا يسقط زكاة ما عنده (انظر بدائع الصنائع ٢/ ٣٨٣)الفواكه الدواني (١/ ٥١٠).

⁼ وذلك لأن المالك غير منتفع بهذه الأموال لعدم وصول يده إليها، فلا يكون المالك بها غنيا، ولا زكاة على غير الغنى. قال على: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» (أخرجه البخارى في صحيحه ٣/ ٣٤٥) كتاب الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى حديث رقم (١٤٢٦).

ثالثًا: زكاة الديون المؤجلة:

المذهب الثانى: للشافعية فى الأظهر عندهم والحنابلة قالوا: أن الدين المؤجل بمنزلة الدين على المعسر، لأن صاحبه غير متمكن من قبضه فى الحال، فيخرج زكاته إذا قبضه عما مضى من السنوات، ومقابل الأظهر عند الشافعية: يجب دفع الزكاة عن الديون المؤجلة فى نهاية كل حول، ولو لم يقبضها. (انظر المجموع شرح المهذب ٥٠٦/٥)، المغنى والشرح الكبير (٣١٠/٣).

⁽٧٥٠) رُوضة الطالبين للنووي (٢/ ٥٢) .

⁽٧٥١) المغنى والشرح الكبير (٣/ ٢١١).

4 الترجيع:

بعد عرض مذاهب الفقهاء لحكم من ملك نصابا في الزكاة بعضه عنده وبعضه غائب، يتضح لى بأن الراجح هو الرأى الأول للشافعية في الأصح والحنابلة في رواية القائلين بوجوب زكاة ما بيده من المال، وإذا رجع الضال أو المغصوب أخرج عنه، وذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور . فالميسور: إخراج الزكاة عما بيده من بعض النصاب، والمعسور إخراج الزكاة عما غاب عنه من المال الذي يتم به النصاب. فلا يسقط زكاة ما بيده من بعض النصاب لتعذر وجود بقية النصاب . قال على الفراء المرتكم بشئ فأتوامنه ما استطعتم (٢٥٠٧) والشخص في هذه الحالة يستطيع إخراج جزء من النصاب، فوجب عليه إخراجه امتثالا للأمر بقدر الإمكان . وقد قال الله تعلى : ﴿ فَالنَّمُوا اللهُ مَا استطاعته وليس بما كان متعسرًا عليه .



⁽٧٥٢) الحديث سبق تخريجه.

المبحث الثاني:

حكم من وجد بعض الصاع في زكاة الفطر

المطلب الأول:

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر الاما ونوعه

لقد اختلف الفقهاء في مقدار المخرج ونوعه في زكاة الفطر، وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية (٤٥٧):

قالوا إن الواجب في زكاة الفطر من رمضان نصف صاع (٥٥٥)

(۷۰۳) المقصود بزكاة الفطر: أى الزكاة التى سببها الفطر من رمضان، فالفطر اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطارا. وأضيف إلى الفطر لأنه سبب وجوبها، وتسمى أيضًا صدقة الفطر، فهى صدقة يقدمها المسلمون إلى المحتاجين بمناسبة عيد الفطر. وتأتى أيضًا بمعنى الفطرة أى الخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقه. قال تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللّهِ النّي فَطَرَ النّياسَ عَلَيّها ﴾ [سورة الروم: جزء من الآية ٣٠] والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها . (المعجم الوجيز ص٢٧٦) الفواكه الدواني ١/ ٢٨٣) وأسنى المطالب (٢٨٨٨)، كشاف القناع (٢/ ٢٨٣).

وزكاة الفطر فى اصطلاح الفقهاء :اسم لما يعطى من المال بطريق الصلات والعبادة ترحما مقدرا، بخلاف الهبة فإنها تعطى صلة تكرما لا ترحما. (تبيين الحقائق ٢/١٣٢).

أو هى إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت أو جزئه المسمى للجزء والمقصود وجوبه عليه . (الفواكه الدواني ١/ ٥٣٢)

(٧٥٤) تبيين الحقائق (٢/ ١٣٧)رد المحتار (٣/ ٢٨٦)

(٧٥٥) الصاع: أربعة أمداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي، وهي ستمائة درهم وخمسة

من بُرّ (۲۵۲) أو دقيق أو سويقه (۷۵۷)، أو صاع تمر أو شعير (۲۵۸).

• واختلفت الرواية عند الحنفية في الزبيب:

۱ – فقال الإمام أبو حنيفة (۲۰۵۷) في رواية: يجزئ منه نصف صاع لأنه والبر يتقاربان، لأن كل واحد منهما يؤكل بجميع أجزائه فلا يرمى من النخالة ولا من الزبيب الحب بخلاف التمر والشعير فإنه يرمى منهما النوى والنخالة، وبه ظهر التفاوت بين التمر والبر.

٢- وقال الإمام أبو حنيفة في رواية أخرى، ووافقه عليها صاحباه أبو
 يوسف ومحمد (٧٦٠): يجزئ في الزبيب صاع، لأنه بمنزلة الشعير، ولأنه

= وثمانون وخمسة أسباع درهم، وحرره جماعة بأربع حفنات بكفى رجل معتدلهما. وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والإمام أبو يوسف من الحنفية، وذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد إلى أن الصاع ثمانية أرطال وهو المسمى بالحجاجى، والظاهر أنه لا خلاف بينهم فى تحرير الصاع فهما سواء لأن الحجاجى، أصغر الصيعان، وما ذهب إليه الفقهاء من تحرير الصاع بناء على أنهم كانوا يستعملون الهاشمى، وهو أكبر من الحجاجى.

والصاع بالكيل المصرى يقدر (بقدحين وثلث) عند الحنفية، (وبقدح وثلث) عند المالكية، (وبقدحين) عند الشافعية والحنابلة . (انظر تبيين الحقائق ٢/ المالكية، (وبقدحين) حاشية الدسوقى (١/ ٥٠٥،٥٠٤)أسنى المطالب (١/ ٣٩١)، حواشى الشروانى لعبد الحميد الشروانى (٥/٥١) ط/ دار الفكر -بيروت، كشاف القناع (٢٠٦/٢)ط/ دار الفكر بيروت .

ولو فرض أن الكيلة من القمح في مصر الآن تساوي (اثني عشر جنيها) لكانت صدقة الفطر بالنسبة لكل فرد في حدود (ثلاثة جنيهات) (انظر الفقه الميسر لشيخ الأزهر/ محمد سيد طنطاوي.

(٧٥٦) البر: هو حب القمح . (المعجم الوجيز ص٤٥).

(٧٥٧) السويق : هو طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير.

(المصباح المنير ٢٩٦/١)، المعجم الوجيز (ص٣٣٠).

(۷۵۸) الشعير: هو نبأت عُشبي حَبِّي، وهو دون البر في الْغذاء (المعجم الوجيز (ص٤٤٣). (٧٥٩) تبيين الحقائق (٦/ ١٣٨)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٢٨٦).

(٧٦٠) تبيين الحقائق (٢/ ١٣٧، ١٣٨)، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٨٧).

يقارب التمر من حيث المقصود وهو التفكه .

المذهب الثاني: للمالكية (٧٦١) والشافعية (٧٦٢) والحنابلة (٧٦٣):

قالوا بأن الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاع مما يقتات من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط (٧٦٤).

والمالكية والشافعية أجازوها في هذه الأنواع وفي غيرها مما هو غالب في قوت البلد، أما الحنابلة فقد حصروها في هذه الأنواع الخمسة دون غيرها.

ه سبب الخلاف:

والذى يتضح لنا من خلال عرض مذاهب الفقهاء فى المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر ونوعه، أن سبب اختلافهم فى المخرج من البر هو تعارض الآثار الواردة فى ذلك، فقد روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب (٢٦٥). وقد روى أن رسول الله على قال: اصاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى (٢٦٦).

⁽٧٦١) حاشية الدسوقى (١/ ٥٠٥).

⁽۷٦۲) حاشية البيجوري (١/ ٥٣٦، ٥٣٧).

⁽٧٦٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٨٥).

⁽٧٦٤) الأقط: لبن محمّص يجمد حتى يستحجر ويطبخ، أو يطبخ به. (المعجم الوجيز ص٧٦٤).

⁽۷٦٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٣/ ٤٣٤) كتاب الزكاة / باب صدقة الفطر صاعا من طعام. حديث رقم (١٥٠٦) ط/ الثانية المطبعة السلفية. صحيح مسلم بشرح النووى (١٩/٤) كتاب الزكاة/ باب في زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير حديث رقم (٢٢٤٧).

⁽۷٦٦) سنن أبي داود (۲/ ۲۷۰) كتاب الزكاة / باب من روى نصف صاع من قمح . حديث رقم (١٦١٩) حديث صحيح .

فمن أخذ بظاهر حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، وقاس البر فى ذلك على الشعير؛ سوّى بينهما فى الوجوب، ومن أخذ بظاهر الحديث الثانى والذى بين فيه النبى ﷺ أن صاع البر أو القمح يقسم بين اثنين؛ قال إن الواجب إخراجه نصف صاع من بر (٧٦٧).

الأدلة:

أولا: استدل أصحاب المذهب الأول الحنفية القائلون بأن الواجب إخراجه هو نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه.

بما روى أن رسول الله ﷺ قال «صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، و أما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى (٧٦٨).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على ما ذهب إليه الحنفية من أن الواجب إخراجه من البر هو نصف صاع لأن النبى ﷺ بين فى الحديث أن الصاع يقسم بين اثنين .

ثانيًا: استدل أصحاب المذهب الثانى المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بأن الواجب إخراجه فى زكاة الفطر صاع من بر أو تمر أو شعير أو زبيب أو أقط:

بما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب» (٧٦٩).

⁽٧٦٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٣٩).

⁽٧٦٨) الحديث سبق تخريجه.

⁽٧٦٩) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

يتضح من هذا الحديث أن الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاعًا كما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، كما يتضح لنا أن من فهم من هذا الحديث التخيير؛ قال إذا أخرج من هذا أو هذا، أجزأ عنه كما ذهب إليه الحنابلة، ومن فهم منه أن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة، وإنما سببه اعتبار غالب قوت البلد، لم يحصرها في الأنواع الخمسة، بل أجازها في غيرها من غالب قوت البلد كما ذهب إليه المالكية والشافعية (٧٧٠).

🕭 الموازنة والترجيح:

من خلال عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في القدر الواجب إخراجه في زكاة الفطر يتضح لى أن الأولى بالترجيح هو المذهب الثانى للمالكية والمشافعية والحنابلة القائلين بوجوب إخراج صاع من البر وغيره من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط، وذلك لأنه من الأفضل والأحوط إخراج الصاع في حالة ما إذا كان الشخص قادرا عليه، فهو من باب التوسعة على الغير، وعلى ذلك فليحمل حديث أبي سعيد الخدرى الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني على أنهم كانوا يتبرعون بالزيادة على القدر الواجب وذلك من باب الأخذ بالأحوط في بالزيادة على المتدل به الحنفية أصحاب المذهب الأول على الوجوب. ومعنى ذلك أنه إذا كان الشخص في حالة سعة فليخرج صاعا إذا استطاع، أما إذا كان في حالة ضيق فليخرج نصف صاع إذا استطاع، أما إذا كان في حالة ضيق فليخرج نصف صاع لأنه الواجب عليه فلا نكلفه بما لا يطيق. قال تعالى: ﴿لَا يُكْلِثُ

ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا إخراج نصف صاع،

⁽٧٧٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٣٦)، حاشية البيجوري (١/ ٥٣٠، ٥٣٧).

والمعسور إخراج الصاع كاملا. وذلك امتثالا للأمر بقدر الإمكان قال ﷺ: «فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم» (٧٧١).

**

⁽۷۷۱) الحديث سبق تخريجه.

• المطلب الثاني:

حكم من وجد بعض الصاع في زكاة الفطر

بعد أن انتهينا فى المطلب السابق إلى أن المقدار الواجب إخراجه فى زكاة الفطر هو صاع من بر أو تمر أو شعير أو زبيب أو أقط، نبين فى هذا المطلب حكم من وجد بعض الصاع فى زكاة الفطر.

وقبل بيان هذا الحكم نقول أولا:

لقد اتفق الفقهاء (۷۷۲) على أنه إن لم يجد الشخص شيئا يخرج منه زكاة فطرته؛ يباع وجوبا جزء عبد غير الخدمة (۷۷۲) ليخرج من ثمن المباع زكاة فطرته كما يباع في الدين، بخلاف الكفارة فلا يباع فيها لأن لها بدلا. ولا يباع عبد الخدمة للحاجة إليه، فإن لزمت الفطرة ذمته بيع فيها وجوبا عبد الخدمة والمسكن. لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون.

أما من لم يفضل عنه وعن مسكنه وعبده الذى يحتاج إلى خدمته ما يخرج منه زكاته فهو معسر، فلا زكاة عليه، أما من فضل عنه ما يخرجه فى الفطرة من أى جنس كان فهو موسر، فيلزمه الإخراج (٧٧٤).

وقال الإمام أبو حنيفة (٧٧٠): أن اليسار المعتبر هنا هو كون الشخص مالكا لنصاب زكوى؛ فلا يجب الأداء إلا على الغنى، فإن ملك وجب إخراجه وقت طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر. قال ﷺ: «خير الصدقة ما

⁽۷۷۲) مواهب الجليل (۲۰۲/۳)، الفواكه الدوانی (۱/۳۳۰)،أسنی المطالب (۱/ ۲۸۲)، العزيز شرح الوجيز (۳/ ۱۵۷)، كشاف القناع (۲/۲۸۵).

⁽٧٧٣) أى يباع جزء عبد غير عبد الخدمة حتى لا يحتاج إليه لخدمته، فيصدق عليه أنه فاضل عن حاجته . (اجتهاد من الباحثة).

⁽٧٧٤) العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٨).

⁽۷۷۵) بدائع الصنائع (۲/ ۵۳۵).

كان عن ظهر غنى» (٧٧٦) أى خير الصدقة ما كان سببها غنى المتصدق، فالغنى عندهم ملك النصاب، وهو شرط الوجوب.

أما الجمهور من المالكية (٧٧٧) والشافعية (٧٧٨) والحنابلة (٢٧٩):

فلم يعتبروا ذلك، وقالوا إن اليسار إنما يعتبر وقت الوجوب. لأن الحق المالى الذى لا يزيد بزيادة المال لا يعتبر فيه وجود النصاب. فيشترط كون الصاع فاضلا عن قوت الشخص وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته إذا غربت شمس آخر يوم من رمضان. وفاضلا عن مسكنه وأثاثه وحوائجه الأصلية.

وللمالكية قول ثان (٧٨٠): فقالوا تجب بطلوع الفجر من يوم العيد.

الترجيح:

من خلال عرض مذاهب الفقهاء في أن المعتبر في اليسار هو كون الشخص مالكا لنصاب زكوى أو عدم اعتبار ذلك، أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من القول بعدم اعتبار ذلك، وإنما يعتبر اليسار وقت الوجوب، لأن ما قاله الحنفية معارض بحديث أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها «أفضل الصدقة عن ذى الرحم الكاشح» (٧٨١).

⁽٧٧٦) انظر: صحيح البخارى (٣/ ٣٤٥) كتاب الزكاة/ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى حديث رقم (١٤٢٦).

⁽٧٧٧) الفواكه الدواني (١/ ٥٣٥)، مواهب الجليل (٣/ ٢٥٩).

⁽۷۷۸) العزيز شرح الوجيز (۳/ ۱۵۹).

⁽٧٧٩) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٨٥).

⁽۷۸۰) مواهب الجليل (۳/ ۲۵۹).

⁽۷۸۱) المستدرك (۱/ ٥٦٤)، كتاب الزكاة/ حديث رقم (۱٤٧٥) قال الحاكم حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه، وأخرجه نحوه الإمام أحمد فى المسند (٣/ ٤٠٢) عن حكيم بن حزام، وفى (٥/ ٤١٦) عن أبى أيوب الأنصارى. الكاشح: الكشح: ما بين الخاصره إلى الضلع الخلف، والكاشح الذى يطوى كشحه على العداوة، وقيل: الذى يتباعد عنك (مختار الصحاح ٢/ ٥٣٤).

كما أن قولهم أن الغنى ملك النصاب، معارض بما روى أن رسول الله على السلط الله على النين، صغير أو كبير حر أو عبد، ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى (٧٨٢) فهذا يدل على أن زكاة الفطر تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه (٧٨٣). فزكاة الفطر إذًا تشمل الغنى والفقير الذى لا يملك يؤديه (٩٨٣)؛ لا سيما وأن العلة التى شرعت لها الفطرة موجودة فى الغنى والفقير، وهى التطهير من اللغو والرفث. فكان قول الجمهور هو الأحق بالترجيح.

♦ حكم من وجد بعض الصاع في زكاة الفطر:-

لقد اختلف الفقهاء في هذا الحكم وكان اختلافهم على مذهبين: المذهب الأول: للحنفية (٧٨٤).

قالوا إن الشخص المخير في إخراج زكاة الفطر، إذا أخرج نصف صاع تمر مثلا؛ سقط عنه الفرض في قدره، وبقى عليه نصفه، فوجب أن يخير من أي صنف شاء إن قدر عليه .

المنعب الثانى: للمالكية (٥٨٥) والشافعية في الأصح (٢٨٠١) والحنابلة (٧٨٠٠).

قالوا إنه إذا فضل عن الشخص بعض صاع كنصفه أو ثلثه مثلا أخرجه،

⁽٧٨٢) الحديث سبق تخريجه.

⁽۷۸۳) سنن أبى داود (۲/ ۲۷۰).

⁽٧٨٤) تبيين الحقائق (٢/ ١٤٤).

⁽٧٨٥) مواهب الجليل (٣/٢٥٦).

⁽٧٨٦) العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٩)، حاشية البيجوري (١/ ٥٣٧).

⁽٧٨٧) كشاف القناع (٢٨٦/٢).

لقوله على المحان. لأن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ والميسور هنا؛ الواجب بقدر الإمكان. لأن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ والميسور هنا؛ بعض الصاع، والمعسور الصاع كاملا، فلا يسقط بعض الصاع لتعذر إخراج الصاع كاملا، هذا بخلاف الكفارة فإنها لا تتبعض لأن لها بدلا، بخلاف الفطرة فإنها لا بدل لها. فصار كما لو وجد ما يستر به بعض عورته؛ فيلزمه التستر به.

والقول الثاني: للشافعية (٧٨٩).

لا يجب عليه إخراج بعض الصاع، كما إذا لم يجد إلا نصف رقبة فلا يحب عليه إعتاقها في الكفارة .

وبناءً على هذا القول يتضح لنا خروج الفرع عن القاعدة لأن مقتضى القاعدة كما هو واضح من خلال المذهب الثانى للمالكية والشافعية فى الأصح والحنابلة أن واجد بعض الصاع يخرجه وجوبا، لأنه الميسور لديه، والميسور لا يسقط بالمعسور.

ولكن بناء على القول الثانى للشافعية فالفرع خارج عن القاعدة، لأن التكليف متعلق بالصاع وحيث لا يوجد صاع فيعتبر فقيرا فلا يجب عليه إخراج بعض الصاع.

أما إذا قدر الشخص على إخراج صاع عن نفسه، وعلى إخراج بعض صاع عمن تلزمه نفقته، فيلزمه الإخراج، فيخرج الصاع عن نفسه لقوله على الدأ بنفسك ثم بمن تعول (٧٩٠) ويخرج بعض الصاع عمن تلزمه نفقته

⁽٧٨٨) سبق تخريجه.

⁽۷۸۹) العزيز شرح الوجيز(۳/ ۱۵۹).

⁽۷۹۰) قال الحافظ بن حجر في (تلخيص الحبير ۲/ ۱۸۶) حديث رقم (۸۷۱) . لم أره هكذا، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غني

ويكمله المخرج عنه إنه قدر على ذلك محافظة على الواجب بقدر الإمكان، وإلى هذا ذهب المالكية (٧٩١) والحنابلة (٧٩٢).

🛊 أما إذا كان الفاضل معه صاع ومعه زوجته وأقاربه:

١- ذهب الإمام أبو حنيفة (٧٩٣): إلى أنه لا يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته لأنه لا يلى عليها، ولا يمونها إلا لضرورة انتظام مصالح النكاح، وكذلك لا يخرج عن ولده الكبير ولا عبده لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما.

٢- وللشافعية ثلاثة أوجه (٧٩٤):

أصحها: أنه يلزمه تقديم نفسه. لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»(٧٩٠).

والثانى: يلزمه تقديم زوجته، لتأكد حقها وثبوته بالعوض، ولهذا تستقر نفقتها فى الذمة، بخلاف نفقة غيرها، ولأن فطرتها دين عليه والدين يمنع وجوب هذه الزكاة .

والثالث: يتخير إن شاء أخرج عن نفسه، وإن شاء أخرج عن غيره ممن

⁼ واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول انظر هذا اللفظ للحديث (بصحيح مسلم ٢/٧١٧) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن اليد السفلى هي الآخذة حديث رقم (١٠٣٤)، صحيح البخارى(١٨/٥) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى حديث رقم (١٣٦٠)، سنن البيهقى الكبرى (١٨٠٤) باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى حديث قم (٧٥٥٨).

⁽۷۹۱) مواهب الجليل (۳/۲۵۲) .

⁽۷۹۲) كشاف القناع (۲/۲۸۲).

⁽٧٩٣) تبيين الحقائق (٢/ ١٣٤).

⁽٧٩٤) العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٠).

⁽٧٩٥) الحديث سبّق تخريجه.

تلزمه نفقته، لاستواء الكل فى الوجوب، فإن شاء بدأ بفطرة نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير لأنه أعجز، ثم الأب وإن علا ولو من قبل الأم، ثم الأم كذلك، ثم ولده الكبير، ثم الرقيق وإن استوى اثنان فى الدرجة كزوجتين وابنين؛ تخير لاستوائهما فى الوجوب.

الترجيح:

من خلال عرض مذاهب الفقهاء بالنسبة لواجد بعض الصاع في زكاة الفطر يتضح لى بأن المذهب الراجح هو المذهب الثاني للمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة القائلين بأن من قدر على إخراج بعض الصاع وجب عليه إخراج صاع عن نفسه، وعلى إخراج بعض صاع عمن تلزمه نفقته، وجب عليه إخراج الصاع عن نفسه، وبعض الصاع عمن تلزمه نفقته، وذلك محافظة على الواجب بقدر الإمكان، الصاع عمن تلزمه نفقته، وذلك محافظة على الواجب بقدر الإمكان، ولقوله على الواجب بقدر الإمكان، والقوله المستطاع فوجب عليه إخراجه، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هو إخراج بعض الصاع سواء كان عن نفسه أو عمن تلزمه نفقته، والمعسور هو إخراج الصاع كاملا، فلا يسقط إخراج بعض الصاع كاملا، فلا يسقط إخراج بعض الصاع كاملا، فلا يسقط أخراج بعض الصاع كاملا، فلا يسقط أخراج بعض الصاع كاملا، فلا يسقط أخراج بعض الصاع لتعسر إخراج الصاع، فالواجب على الشخص إذًا أن يأتى بما كان في قدرته واستطاعته. قال تعالى: ﴿ فَأَلْقُولُ اللّهُ مَا السّتَطَعَمُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الل

⁽٧٩٦) الحديث سبق تخريجه.

الباب الثالث

أثر القاعدة في الكفارات والعتق

وفي مستثنيات القاعدة

ويشتمل هذا الباب على أربعة فصول:

الفصل الأول:

أثر القاعدة في الكفارات .

الفصل الثاني:


أثر القاعدة في العتق .

الفصل الثالث:

في فروع مستثناه من القاعدة (في الصوم والكفارة والوصية).

ه الفصل الرابع:

في المستثنيات الواردة في البيع والشفعة .



الفصل الأول

أثر القاعدة في الكفارات

ه ویشتمل علی ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:


المراد بالكفارة وأنواعها وخصال كل نوع .

المبحث الثاني:

أحكام الإطعام في الكفارات .

* المبحث الثالث:

حكم الفرع «لو انتهى فى الكفارة إلى الإطعام، فلم يجد إلا إطعام ثلاثين مسكينا».



المبحث الأول:

المراد بالكفارة، وأنواعها وخصال كل نوع

أولا المراد بالكفارة:

(1) الكفارة لغة:

يقال كَفَر الشيء، وعليه كفرا: ستره، وغطّاه. فهو كافر، وكفّر عن يمينه: أدى الكفارة، والكفارة: ما يقوم به الآثم والمقصر في بعض الواجبات الدينية (۷۹۷).

(ب) الكفارة اصطلاحًا:

١ - عرفها الحنفية (٧٩٨): بأنها اسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفات (٧٩٩) معينة.

٢-عرفها الشافعية (٨٠٠٠: بأنها من الكفر وهو الستر لستره الذنب بمحوه أو تخفيف إثمه بناء على أنها زواجر كالحدود والتعازير، أو جوابر للخلل.

⁽٧٩٧) المصباح المنير (٢/ ٥٣٥)، المعجم الوجيز (ص٥٣٧).

⁽۷۹۸) بدائع الصنائع (۲/۳۲۳).

⁽٧٩٩) المراد بالمخالفات: هى فى الصوم الجماع العمد وما ألحق به عند الشافعية، أو الجماع وما ألحق به عند الحنابلة، أو الجماع العمد فى أحد السبيلين، أو ما يصلح البدن أكلا أو شربا أو تداويا عند الحنفية. أو الجماع العمد وما ألحق به ومثله استدعاء المنى، أو قطع النية نهارا عند المالكية، أو أكل ما تعمد الفطر عند غيرهم. (انظر بدائع الصنائم ٢/ ٣٦٤، ٣٦٤).

⁽٨٠٠) حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني (٨/ ١٨٨)ط/دار الفكر/ بيروت .

وقدوردعن الشافعية (^{۸۰۱)}تعريف آخر: فقالوا بأنها مال أو صوم وجب بسبب من حلف أو قتل أو ظهار أو جماع نهار رمضان عمدًا.

وقد اعترض على هذا التعريف: بأنه غير جامع، لأنه يبين أن السبب هو الجماع العمد في نهار رمضان، وهو جزئي السبب عند غير الشافعية.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن التعريف غير جامع على رأى الشافعية. لأنهم لا يعتبرون غير الجماع العمد سببا للكفارة (٨٠٢).

التعريف الراجح:

من خلال التعريفات السابقة للكفارة، يتضح لى – والله أعلم – أن الراجح من تلك التعريفات، هو التعريف الأول للشافعية القائلين بأن الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر لستره الذنب بمحوه، أو تخفيف إثمه. بناء على أنها زواجر كالحدود والتعازير أو جوابر للخلل. وذلك لخلوه من الاعتراض مما تميل النفس إلى الأخذ به، بالإضافة إلى أنه يتفق مع مشروعية الكفارة في رفع الإثم عن الحالف، وذلك بالتكفير عن الذنب لتخفيف هذا الإثم الواقع عليه.

ثانيًا: أنواع الكفارة وخصالها:

تتنوع الكفارة إلى أنواع متعددة منها: كفارة الظهار، وكفارة الجماع، وكفارة اليمين، وكفارة القتل.

وسوف أتناول الخصال الواجبة في كل نوع من هذه الأنواع كما يلى: - أولًا: خصال كفارة الظهار (٨٠٣).

⁽٨٠١) بدائع الصنائع بالهامش (٦/٣٦٣).

⁽٨٠٢) انظر الاعتراض والجواب عليه ببدائع الصنائع (٦/ ٣٦٣)

⁽٨٠٣) الظهار لغة: يقال ظاهر من امرأته ظهاراً مثل قاتل قتالا، وتظهر: إذا قال لها أنت على كظهر أمى. قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر، لأن الظهر من الدابة موضع = الركوب،

بين الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز أن الرجل إذا قال لزوجته أنت على كظهر أمى، فقد أتى منكرا يستحق عليه العقاب، قال تعالى: ﴿اللَّذِينَ يُظُهِرُونَ مِنكُم مِّن نِسَآبِهِم مَّا هُرَكَ أُمّهَا لِيَوَدُّ إِنْ أُمّهَا لَهُمْ إِلَّا اللَّذِي وَلَدْنَهُمُ وَإِنَّهُمْ لِيُقُولُونَ مُنكُرًا مِّن أَنْفَادُ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَنْؤُ عَفُورٌ ﴾ [المجادلة: الآبة ٢].

وجه الدلالة:

بين الله سبحانه و تعالى أن الخصال الواجبة في كفارة الظهار هي تحرير

والمرأة مركوبة وقت الغشيان . فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذى هو ممتنع وهو استعارة، فكأنه قال ركوبك للنكاح حرام على . وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فنهوا عن الطلاق بلفظ الجاهلية ، وأوجب عليهم الكفارة تغليظا في النهي . (المصباح المنير ٢/ ٣٨٨).

الظهار اصطلاحا:

١- عرفه الحنفية: بأنه تشبيه المسلم زوجته أو جزءا شائعا منها بمحرم عليه تأبيدا. (رد المحتار على الدر المختار ٥/ ١٢٥) ط/ دار الكتب العلمية .

٢- عرفه المالكية: بأنه تشبيه المسلم من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه .
 (حاشية الدسوقى ٢/ ٤٣٩).

٣- عرفه الشافعية: بأنه تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا . (أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٥٧)

٤- عرفه الحنابلة: أن يشبه الزوج امرأته أو عضوا منها بمن تحرم عليه ولو إلى أمد
 أو بعضو منها أو بذكر أو بعضو منه ولو بغير عربية (منتهى الإرادات (٤/ ٣٥٥).

رقبة من قبل أن يتماسا. فإذا لم يجد الرقبة فيجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين. فإن لم يستطع الصوم لعدم القدرة عليه أو كان ضعيفا يضعفه الصوم أكثر، فالواجب عليه إطعام ستين مسكينا.

الخصلة الأولى: عتق (٨٠٤) رقبة:

ويشترط في الرقبة المعتقة في سائر الكفارات:

١- الإيمان (٥٠٠) وذلك قياسا على كفارة القتل. قال تعالى: ﴿ وَمَن قُنَّلَ

(٨٠٤) العتق لغة: خلاف الرق وهو الحرية، يقال: عتق العبد عِتقا وعَتاقا وعَتاقة فهو عتيق، وعتقت المرأة: خرجت عن خدمة أبويها وعن أن يملكها زوج فهى عاتق. (لسان العرب لابن منظور ٣٦/٩)، المصباح المنير (٢/ ٣٩٢) العتق اصطلاحا:

١- عرفه الحنفية: بأنه جعل الرقبة خالصة لله تعالى . (المبسوط للسرخسى٧/
 ٢٠)

٢- عرفه المالكية: بأنه خلوص الرقبة من الرق (كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي (٣١٣/٢) تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ط/دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني لصالح الآبي الأزهري (١/٥٤٥) ط/ المكتبة الثقافية/ بيروت .

٣- عرفه الشافعية: بأنه زوال الرق عن الآدمي .(مغنى المحتاج ٤٩١/٤).

٤- عرفه الحنابلة: بأنه تحرير الرقبة وتخليصها من الرق (منتهى الإرادات ٤/٥).

(٨٠٥) اختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في الرقبة على مذهبين:

1- ذهب الحنفية والحنابلة في رواية: إلى أنه لا يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة، فتجزئ الرقبة الكافرة في كفارة الظهار واليمين والجماع. بخلاف كفارة القتل فلا يجزئ فيها إلا رقبة مؤمنة (انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٧)، المغنى لابن قدامة (١٢/٧٥)، المغنى والشرح الكبير (١٢٧/٨)، وذلك لقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْمِرُ رَقَبَةٍ مُرَّقِمِنَةٍ ﴾ [سورة النساء جزء من الآية رقم ٩٦] فاشترط الإيمان في الرقبة بخلاف كفارة الظهار. قال تعالى: ﴿فَتَحْمِرُ رَقِبَةٍ مِن قَبّلِ أَن يَتُكَاشَأَ ﴾ [سورة المجادلة جزء من الآية رقم ٣] فالله سبحانه وتعالى أطلق الرقبة ولم يقيدها بكونها مؤمنة أو كافرة، فدل على أنه لا يشترط كون الرقبة مؤمنة. (انظر المغنى لابن قدامة ١٩/١٥). وأيضًا التقييد بصفة الإيمان يكون زيادة على هذا النص، وإنما المنصوص عليه الإيمان في كفارة القتل فلا يجوز القياس على

مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَـةِ مُؤْمِنَةِ ﴾ [النّساء: الآبة ٩٦] فألحق بها غيرها من الكفارات حملا للمطلق على المقيد، ولأن الموجب واحد وهو عتق رقبة .

۲- السلامة من العيوب المضرة بالعمل والكسب ضررا بينا. لأن المقصود تمليك العبد منفعته وتمكينه من التصرف، وذلك لا يحصل مع العيب الذى يضر بالعمل ضررا بينا، فلا يجوز مثلا إعتاق مريض لا يرجى برؤه، ولا إعتاق الأعمى، وكذا مقطوع اليد والرجل، لأن ذلك يضر بالعمل.

٣- خلو الرقبة عن العوض، فلو قال للعبد أعتقتك عنها بكذا فقبل، لم
 يجزه عنها لعدم تجرده لها.

٤- أن يكون مالكا لرقبته .

كفارة القتل، لأن قياس المنصوص على المنصوص باطل (المبسوط للسرخسى ٣/٧).

٢- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الأظهر: إلى أنه يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة كما يشترط في كفارة القتل، فلا يجوز أن يكفر برقبة كافرة. (انظر الذخيرة للقرافي ٢٤/٤)، المجموع شرح المهذب (٢٨٨/١٩)، المغنى لابن قدامة (١٧/١٣)، المغنى والشرح الكبير (٨/ ٢٢٧).

قال تعالى: ﴿وَمَن قَنَلَ مُؤْمِنًا خَطَكًا فَتَحْرِرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ ﴾ [سورة النساء آية رقم ٩٢] فالله نص على الإيمان في الرقبة، فيقاس عليها كل تحرير في كفارة، ولأن الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه وعبادته ومعونة المسلمين، فناسب ذلك كون الرقبة مؤمنة. (انظر المغنى لابن قدامة ١٨/١٣).

هو المذهب الثانى للمالكية والشافعية والحنابلة فى الأظهر القائلين بأنه يشترط فى الرقبة أن تكون مؤمنة؛ وذلك لأن الكفارة عبادة وقربة إلى الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز عتق الرقبة الكافرة لأن الكافر ليس أهلا للعبادة، وذلك كالصلاة والزكاة وغير ذلك من العبادات فلا تصح إلا من المسلم.

٥-كمال الرق: فلا يجوز إعتاق أم الولد ولا المكاتب لنقص رقهما باستحقاقهما العتق وامتناع بيعهما (٨٠٦).

وذلك لأن المأمور به تحرير رقبة مطلقة والتحرير تخليص من الرق، فيقتضى كون الرقبة مرقوقة مطلقة. ونقصان الرق فوات جزء منه، فلا يكون آتيا بالواجب(٨٠٧).

الخصلة الثانية: الصيام:

فإذا لم يجد المظاهر الرقبة، أو كان العرف القائم يمنع الاسترقاق كما في عصرنا الحالى، لزمه صيام شهرين متتابعين. قال تعالى: ﴿فَكَن لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ شُهُرَيْنِ مُتَكَابِعَيْنِ﴾ [النساء: الآبة ٩٦].

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل دلالة واضحة على اشتراط التتابع في الصيام في كفارة الظهار.

وقد أجمع الفقهاء من الحنفية (۸۰۸ والمالكية (۸۰۹ والشافعية (۱۰۸ والمالكية (۸۱۰) والشافعية والحنابلة (۱۱۰): على اشتراط التتابع في صيام كفارة الظهار، فلو صام متفرقا لم يجزئه، لأن الله سبحانه وتعالى اشترط التتابع بقوله تعالى: وفَصِيامُ شَهَرَيْنِ مُتَكَابِعَيِّنِ [النساء: الآبة ۹۲] فإذا صام المظاهر لزمه

⁽۸۰٦) رد المحتار على اللر المحتار (٥/ ١٣٦، ١٣٥)، حاشية الدسوقى (٢/ ٤٤٨)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٨٢)، أسنى المطالب (٣/ ٣٦٤، ٣٦٥)، المغنى والشرح الكبير (٨/ ٢٢٢).

⁽۸۰۷) بدائع الصنائع (۲/ ۳۹۲).

⁽۸۰۸) رد المحتار على الدر المختار (٥/ ١٤٠).

⁽٨٠٩) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٥٠).

⁽٨١٠) أسنى المطالب (٣٦٩/٣).

⁽٨١١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦٠٧/٥).

صيام الشهرين متتاليين بلا فصل بينهما ولا تفريق بين أيامهما.

• الخصلة الثالثة: الإطعام:

أجمع الفقهاء من الحنفية (١١٨) والمالكية (١١٨) والشافعية (١١٨) والحنابلة (١١٥): على أن المظاهر إذا عجز عن الصوم بأن كان لا يقدر عليه لكبر لا يطيق معه الصوم، أو لمرض يخاف تباطؤه واستمراره أو زيادته، أجزأه أن يطعم ستين مسكينا لقوله تعالى: ﴿فَنَن لَرَّ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِيِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: الآبة ٤].

ولحديث أوس بن الصامت (٨١٦) لما أمره الرسول ﷺ بالصيام قالت امرأته يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به صيام قال: «فليطعم ستين مسكننا» (٨١٧).

⁽٨١٢) رد المحتار (٥/ ١٤٣).

⁽٨١٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٥٤).

⁽٨١٤) المجموع شرح المذهب (٩١/١٩)

⁽٨١٥) منتهى الإرادات (٤/ ٣٦٥)

⁽۱۱۸) أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر وأمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان. وكان لأوس من الولد الربيع وأمه خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر ابن ثعلبة وهي المجادلة التي أنزل الله فيها: ﴿قَدْ سَيِعَ اللّهُ قَوْلَ اللّي عُبُولُكُ فِي زَوْجِهَا﴾ [سورة المجادلة آية رقم ۱] وشهد أوس بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وذكر أنه أدرك عثمان بن عفان . (الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٥٤٧) دار بيروت ،دار صادر للطباعة والنشر-بيروت ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م .

⁽۸۱۷) هذا جزء من حديث نصه «ما روى عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكوا إليه ورسول الله ﷺ يجادلنى فيه ويقول: «اتقى الله فإنه زوجك وابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿وَقَدْ سَمِعَ اللهُ فَوْلُ الَّتِي جُكِلُكُ فِي زَوْجِهَا﴾ قال: «يعتق رقبة» قلت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متنابعين» قلت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكينا» قلت: ما عنده من شئ يتصدق به. قال: «فإنى سأعينه بعرق من تمر» قلت يا رسول الله وإنى أعينه بعرق آخر. قال: «أحسنت اذهبى فاطعمى بها عنه ستين مسكينا» وارجعى إلى

وجه الدلالة:

يتضح لنا من الآية والحديث أن شرط الانتقال من الصيام إلى الإطعام هو عدم استطاعة الصوم لمرض أو لضعف أو غير ذلك مما لا يقدر معه على الصوم .

ثانيًا: خصال كفارة الجماع:

روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبى على إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال مالك؟ قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم. فقال رسول الله على الله على الله على الله قال الله على الله قال: لا. قال: فهل تجد قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. فمكث النبى على الله الله ألى النبى الله بعرق (١٩٨٨) فيه تمر فقال: أين السائل؟ فقال: ها أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال: على أفقر منى يا رسول الله: فو الله ما بين لا بتيها أطعمه أهلك بيت أفقر من أهل بيتى. فضحك النبى على حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك (٢٠٠٠).

وجه الدلالة:

⁼ ابن حمك؛ (انظر سنن البيهقى (٧/ ٣٩١) كتاب الظهار حديث رقم (١٥٠٦)، سنن أبى داود (٢٦١/٢)كتاب الظهار حديث رقم (٢٢١٤) تحقيق محيى الدين عبد الحميد ط/دار الفكر.

⁽A۱۸) العرق : ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل والزبيل، ويقال إنه يسع خمسة عشر صاعًا. (لسان العرب ٩/ ١٦٣)، المصباح المنير(٢/ ٤٠٥).

⁽٨١٩) اللابة: الحَرَّة من الأرض وهي الأرض ذات الحجارة السود والجمع: لابات، ولابٌ (المعجم الوجيز ص٥٦٧).

⁽۸۲۰) انظر: صحیح البخاری حدیث رقم (۱۹۳۱، ۱۹۳۷)، (۲۲۰۰)، (۵۳۲۸) وصحیح مسلم حدیث رقم (۲۲۱)، والترمذی حدیث رقم (۷۲٤).

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب الكفارة على من أفسد صومه بجماع تام (٨٢١)، وذلك لأن النبى ﷺ أمر المجامع بالإعتاق ثم بالإطعام. ومطلق الأمر محمول على الوجوب(٨٢٢).

ويتضح لنا أيضًا من هذا الحديث أن خصال كفارة الجماع مرتبة (۸۲۳) ككفارة الظهار وهي: عتق رقبة، وقد سبقت شروطها في خصال كفارة الظهار، و صيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا.

ثالثًا: خصال كفارة اليمين (۸۲٤).

قال تعالى: ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي آَيْمَنِكُمْ وَلَكِن بُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُمُ

(٨٢٣) اختلُّف الفقهآء في كون كفارة الجماع مرتبة أم مخيرة على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية والشافعية والحنابلة: قالوا إن كفارة الجماع مرتبة ككفارة الظهار، فيعتق أولا فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينا. وذلك كما هو واضح في حديث الأعرابي المروى عن أبي هريرة رضى الله عنه حيث لم يأمره النبي على الانتقال من خصلة إلى أخرى إلا عند العجز (انظر رد المحتار ٣/ ٣٩٠)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٧٧).

المذهب الثانى: للمالكية: قالوا إن كفارة الجماع على التخيير، قياسا على كفارة اليمين، وذلك لأن حديث الأعرابي رواه أبو هريرة بصيغة - أو - وهي للتخيير. (الذخيرة للقرافي ٢٦/٢٥).

(۸۲٤) اليمين لغة: يجمع اليمين على أيمان وأيمُن، واليمين: الحلف، فسمى الحلف يمينًا مجازًا لأن العرب كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم على يمين صاحبه، واليمين أيضًا بمعنى القوة و الشدة (المصباح المنير ٢/ ١٨٢).

واليمين اصطلاحا:

⁽۸۲۱) قيد الجماع بالتام: احترازا من المرأة فإنها تفطر بدخول شئ من الذكر فرجها ولو دون الحشفة. كما تفطر بالاستمناء لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر، فبالإنزال بنوع شهوة أولى، وكذا بخروج المنى بلمس وقبلة ومضاجعة لأنه إنزال بمباشرة. (انظر روضة الطالبين(٢/ ٢٣٨)، مغنى المحتاج (١/ ٤٣٣،٤٣٠).

⁽۸۲۲) بدائع الصنائع (۲/۳۲۷).

ٱلْأَيْمَانِّ فَكَفَّارَتُهُۥ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَلِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْمِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو كِسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَدْ يَجِذْ فَصِسَيَامُ ثَلَنتُةِ أَيَّامٍ ذَالِكَ كَفَّنْرَةُ أَيْمَنِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوٓاُ أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَاينتِهِ لَعَلَّمُ تَشْكُرُونَ ﴿ ﴾ [المَاثِنة: الآية ٨٩].

وجه الدلالة: يتضح لنا من هذه الآية أن خصال كفارة اليمين منها ثلاثة خصال على التخيير وهى الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، والرابعة على الترتيب فإذا لم يجد أحد الخصال الثلاثة، فيصوم ثلاثة أيام.

وذلك لأن عطف الأنواع الثلاثة بد «أو» يفيد التخيير ثم عطف النوع الرابع وهو الصيام «بالفاء» يفيد الترتيب وهذا لا خلاف فيه بين العلماء (٨٢٥).

الخصلة الأولى: الإطعام (٨٢٦).

فيطعم المكفر أو لا عشرة مساكين لقوله تعالى: ﴿ فَكُفَّارَتُهُۥ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسَكِكِينَ ﴾ [النائدة: الآية ٨٩] .

* * *

⁼ ١- عرفه الحنفية: بأنه عقد قوّى به عزم الحالف على الفعل أو الترك . (انظر رد المحتار ٥/ ٤٧٠).

٢- عرفه المالكية: بأنه تحقيق أمر لم يجب عقلا أو عادة (حاشية الدسوقى ٢/
 ١٢٦).

٣- عرفه الشافعية: بأنه تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا - كحلفه ليدخلن الدار،أو ممتنعا -كحلفه ليقتلن الميت، صادقة كانت أم كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به (انظر مغنى المحتاج ٢٠/٤)

٤- عرفه الحنابلة: بأنه توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص (كشاف القناع ٢/ ٢٩٠).


⁽٨٢٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢٩/٤).

⁽٨٢٦) بدأ في خصال كفارة اليمين بالإطعام؛ لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم. (انظر المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٧٩).

* الفصل الثاني:

الحكم لو أعتق نصيبه وهو

موسر ببعض نصيب شريكه حوق بعهن



• الفصل الثاني:

الحكم لو أعتق نصيبه وهو موسر (۸۲۷) ببعض نصيب شريكه دون بعض

مما لاخلاف فيه بين أهل العلم أن العبد متى كان لثلاثة، فأعتقوه معا، إما بأنفسهم بأن يتلفظوا بعتقه جميعا، أو يوكلوا واحدا فيعتقه؛ فإنه يصير حرا وولاؤه بينهم على قدر حقوقهم فيه.

قال ﷺ: «فإنما الولاء (٨٢٨) لمن أعتق» (٨٢٩) وكل واحد منهم قد أعتق

⁽۸۲۷) المراد بكونه موسرًا: أن يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته، وثوب يلبسه وسكني يوم (حاشية الجمل (۸/ ٥٣٩)، مغنى المحتاج (٤/ ٦٩).

⁽٨٢٨) الولاء: القرابة والنُصرة والمحبة، لكنه خص فى الشرع بولاء العتق. (المعجم الوجيز ص٦٨٢)، المصباح المنير (٢/ ٢٧٢).

⁽۸۲۹) هذه الرواية جزء من حديث وهو ما روى عن السيدة عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة فاشترطوا عليها الولاء، فذكرت ذلك للبنى على فقال: «اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق النظر: صحيح البخارى ٥/ ٩٠٦) كتاب كفار أت الأيمان – باب إذا أعتق عبدا بينه وبين غيره حديث رقم (١٥٠٤)، وصنن أبى داود (٤/ عبره حديث رقم (١٥٠٤)، وسنن أبى داود (٤/ ٢٤٥) كتاب العتق – باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة حديث رقم (٣٩٢٩). وورد في رواية: «الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة» البخارى (٢٧٦٠)، وبنحوه عند الترمذي (٢٧٦٠)، (٢١٢٥).

وفى رواية عند مسلم (٢٥٦٢)، ومسلم (١٥٠٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أرادت عائشة أم المؤمنين أن تشترى جارية لتعتقها، فقال أهلها على أن ولاءها لنا، قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق وانفرد الإمام مسلم بإخراجه عن أبى هريرة حديث رقم (١٥٠٥) بهذا اللفظ.

حقه، فثبت له الولاء عليه(٨٣٠).

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا كان العبد بين رجلين وكان أحدهما موسرا وأعتق نصيبه ببعض نصيب شريكه، وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: للإمام أبى حنيفة (٨٣١): قال إذا كان المعتق موسرا، فلا يعتق إلا حصته فقط، وللشريك ثلاث خيارات:

الأول: إن شاء أعتق نصيبه كما أعتق شريكه نصيبه ويكون الولاء بينهما.

والثانى: إن شاء استسعى العبد فى قيمة نصيبه، فإذا أدى السعاية (۸۳۲) إليه عتق والولاء بينهما.

والثالث: إن شاء ضمن المعتق نصف قيمته، ثم يرجع المعتق على العبد فيسعى فيه، ويكون الولاء كله للمعتق.

أما إذا كان المعتق معسرا، فللساكت - الشريك الآخر - خياران، إن شاء أعتقه وإن شاء استسعى، وليس له حق تضمين الشريك.

فدل هذا على وجوب الضمان في حالة اليسار دون الإعسار.

المذهب الثانى: للإمامين أبى يوسف ومحمد من الحنفية (۸۳۳)

⁽٨٣٠) المغنى لابن قدامة (١٤/ ٣٥٠).

⁽٨٣١) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٠٤).

⁽۸۳۲) السعاية: من الفعل سعى، فيقال سعى المكاتب فى فك رقبته سعاية، وهو اكتساب المال ليتخلص به، واستسعيته فى قيمته: طلبت منه السعى. (المصباح المنير ١/ ٢٧٨).

⁽٨٣٣) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٠٥).

وللمالكية (٨٣٠) والشافعية (٨٣٥) في قول والحنابلة (٨٣٦): قالوا بأن المعتق الموسر يلزمه أن يؤدى قيمة العبد وذلك بأن يقوم عليه نصيب شريكه، فإن دفع إلى شريكه عتق الكل عليه وكان ولاؤه له، ومعنى ذلك أنه إذا أدى قيمة العبد، يصير جميعه حرًا.

أما إذا كان المعتق معسرا؛ لم يلزمه شئ ويبقى الباقى من العبد لشريكه ولا يسرى، فيبقى المعتق بعضه عبدا(١٩٣٧).

وحينئذ للشريك أن يستديم الرق في نصيبه ويتصرف فيه بما شاء، ولا سعاية على العبد في بقية قيمته ليخلص نفسه (۸۳۸).

وقد خالف الإمامان أبو يوسف ومحمد (۸۳۹) في القول بعدم الاستسعاء وقالا: باستسعاء العبد إن كان الشريك معسرا، أي أن العبد يسعى في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه منه. وقولهما هذا موافق لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أنه إذا كان الشريك معسرا فالخيار الثاني أن له الاستسعاء.

المذهب الثالث: للشافعية في الأصح (۸۴۰): قالوا إذا كان المعتق موسرا، يسرى العتق إلى القدر الذي أيسر به من نصيب شريكه.

ومعنى ذلك أن المعتق الموسر يعتق عليه نصيب شريكه بالسراية، أي يسرى وجوب عتقه عليه بنفس العتق، وتكون القيمة في ذمة الشريك (٨٤١).

⁽٨٣٤) الذخيرة للقرافي (١١/ ١٣٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٣٨).

⁽٨٣٥) مغنى المحتاج (٤/ ٤٩٥).

⁽٨٣٦) المغنى لابن قدامة (١٤/ ٣٥١).

⁽٨٣٧) بداية المجتهد (٥/ ٤٥٨)، مغنى المحتاج (٤/ ٥٩٥).

⁽٨٣٨) المبسوط للسرخسي (١٠٦/٧).

⁽٨٣٩) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٠٥).

⁽٨٤٠) مغنى المحتاج (٤٩٦/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٤٧).

⁽٨٤١) بداية المجتهد (٥/ ٤٦١).

الأدلة:

أولًا: استدل الإمام أبو حنيفة على مذهبه القائل بأنه لا يعتق إلا حصة المعتق الموسر وأن على المعتق الضمان في حالة اليسار:-

١-روى عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يعتق نصيبه في المملوك إن كان غنيًا ضمن وإن كان فقيرًا يسعى العبد في حصة الآخر (٨٤٢).

وجه الدلالة

الحديث يدل على أنه لا يعتق إلا نصيب المعتق الموسر، بدليل قوله: «يعتق نصيبه في المملوك» كما يدل على وجوب الضمان في حالة اليسار دون حالة الإعسار، وإذا كان المعتق معسرا يسعى في نصيب شريكه ولا ضمان عليه.

٢- إنه بإعتاق الموسر نصيبه يفسد على الشريك الآخر نصيبه حيث يتعذر عليه استدامة ملكه والتصرف في نصيبه، وبالتضمين يصير مالكا نصيبه من شريكه (٨٤٣).

⁼ وقد خالف المالكية في كون العتق بالسراية وقالوا إذا كان المعتق موسرا، يعتق عليه نضيب شريكه بالحكم لا بالسراية، أي أنه لا يسرى وجوب عتقه عليه بنفس العتق، وذلك لأنه لو كان واجبا بالسراية لسرى مع العدم واليسر. (بداية المجتهد (٥/ ٤٦١)، حاشية الخرشي ٨/ ٣٧١).

⁽۸٤٢) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٨٦) باب العبد يعتق بعضه. حديث رقم (٦١٩) وقد روى هذا الحديث من طريق قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رفعه (من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال؛ استسعى العبد غير مشقوق عليه». انظر (صحيح البخاري (١٨٦/٥) كتاب العتق حديث رقم (٢٥٢٧) صحيح مسلم (٥/ ٤٨٥)كتاب النذور والأيمان – باب من أعتق شركا له في عبد حديث رقم (٤٢٥٤).

⁽٨٤٣) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٠٥).

ثانيًا: استدل أصحاب المذهب الثانى الإمام أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية فى قول والحنابلة القائلون بأن الموسر يلزمه أن يؤدى قيمة العبد لشريكه فإن أدى عتق الكل عليه وكان ولاؤه له:-

۱- بما روى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا عتق منه ما عتق (٨٤٤).

وجه الدلالة:

أثبت النبي ﷺ في الحديث العتق في جميع العبد، وأوجب قيمة نصيب شريك المعتق الموسر عليه، ولم يجعل له خيرة ولا غيره (٨٤٥).

فدل على أن الشريك الموسر يلزمه أن يؤدى قيمة العبد، فإن أداه عتق كله عليه وولاؤه له لقوله ﷺ: «فإنما الولاء لمن أعتق» (٨٤٦).

٢-وبقوله ﷺ: «من أعتق عبدا بينه وبين آخر، قوَّم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، (٨٤٨) ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا) (٨٤٨).

⁽٨٤٤) انظر: صحيح مسلم (٥/ ٤٨٢) كتاب النذور والأيمان – باب من أعتق شركا له فى عبد حديث رقم (٤٢٤٦)، صحيح البخارى (٥/ ١٧٩) كتاب العتق – باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين شركاء حديث رقم (٢٥٢٢)، سبل السلام (٢/ ٢٢٠) كتاب العتق حديث رقم (٥) ط/ الأولى ١٤١٨ه ١٩٩٧م جمعية إحياء التراث الإسلامى. (٨٤٥) المغنى لابن قدامة (١٤٤/ ٣٥٢).

⁽٨٤٦) سبق تخريجه.

⁽٨٤٧) الوكْس: النقص يقال وَكُس الشئ وكُسا أي نقص، والشطط: الزيادة ومعنى لا وكس ولا شطط: أي لا نقصان ولا زيادة (المصباح المنير ٢/ ٦٧٠).

⁽۸٤٨) انظر: صحیح مسلم (٥/ ٤٨٤) كتاب النذور والأیمان - باب من أعتق شركا له فی عبد حدیث رقم (٤٢٥٠) وروی بلفظ آخر «إذا كان العبد بین اثنین فأعتق أحدهما نصیبه فإن كان موسرا یقوم علیه قیمة عدل لا وكس ولا شطط ثم یعتق». سنن أبی داود (٤/ فإن كان موسرا یقوم علیه قیمة عدل لا وكس ولا شطط ثم یعتق». سنن أبی داود (٤/ مدیث فون کان موسرا یقتی – باب فیمن روی أنه لا یستسعی حدیث رقم (٣٩٤٧) حدیث صحیح.

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن العبد يصبح عتيقا بعد دفع القيمة، فالعتق متوقف على تسليم قيمته.

۳- بأن الشريك الموسر جائز تصرفه، فأعتق ملكه الذى لم يتعلق به حق غيره، فنفذ فيه كما لو أعتق جميع العبد المملوك له. فإذا أدى قيمة نصيب شريكه أعتق نصيبه وسرى العتق إلى جميعه، فصار جميعه حرًا (۸٤۹).

واستدل المالكية والشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه أيضًا من القول بأنه لا سعاية على العبد إن كان المعتق معسرًا:

۱- بما روى أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا (٥٠٠ ثم أقرع بينهم. فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولًا شديدًا (٥٥١).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على عدم السعاية لأن النبى ﷺ لم يلزمهم بالاستسعاء في الحديث (٨٥٢).

٢-بما روى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركا له

⁽٨٤٩) المغنى لابن قدامة (١٤/ ٥٥١).

⁽٨٥٠) جزأهم أثلاثا: لأنه لا يجوز التصرف في كل المال، وإنما يجوز في الثلث فقط. (اجتهاد من الباحثة).

⁽۸۵۱) انظر: صحیح مسلم (۵/ ٤٨٥) كتاب النذور والأیمان - باب من أعتق شركا له فی عبد حدیث رقم (۱٦٦٨)، سنن أبی داود (۲۲۲،۲۲۲،۲۲۲) كتاب العتق/ باب فیمن أعتق عبیدا له لم يبلغهم الثلث حدیث رقم (۳۹۵۸).

⁽٨٥٢) الذخيرة للقرافي (١١/ ١٣٤).

في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق (٨٥٣).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: (وإلا فقد عتق منه ما عتق) يدل على بطلان الاستسعاء لعدم نصه عليه (١٥٤).

٣-استدلوا أيضًا بأن عسرة العبد أظهر من عسرة المعتق لأن العبد ليس أهلًا لملك المال، فإذا لم يجب الضمان على المعتق لعسرته فلا يجب كذلك على العبد بل أولى (٥٠٥).

استدل الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد على قولهم باستسعاء العبد: بما روى عن أبى هريرة عن النبى على قال: «من أعتق شقصا (٨٥٦) له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال؛ استسعى العبد غير مشقوق عليه (٨٥٧).

وجه الدلالة:

⁽٨٥٣) الحديث سبق تخريجه.

⁽٨٥٤) الذخيرة (١١/ ١٣٤).

⁽٨٥٥) المبسوط للسرخسي (١٠٦/٧).

⁽٨٥٦) الشَّقص: الطائفة من الشئ والجمع أشقاص مثل حمل وأحمال (المصباح المنير ١/ ٣١٩) والمراد بالشقص هنا جزء من عبد غير معتق.

⁽۸۵۷) انظر: صحیح البخاری (٥/ ١٨٦) کتاب العتق/ باب إذا أعتق نصیبًا فی عبد ولیس له مال استسعی العبد غیر مشقوق علیه علی نحو الکتابة، حدیث رقم (۲۰۲۷)، صحیح مسلم (٥٤٨٥) کتاب النذور والأیمان/ باب من أعتق شركا له فی عبد حدیث رقم (٤٢٥٤)، صحیح مسلم المرجع السابق نفس الصفحة کتاب العتق/ باب ذكر سعایة العبد حدیث رقم (۳۷۰۱)، سنن أبی داود (٤/ ٢٥٤)کتاب العتق/ باب من ذكر السعایة حدیث رقم (۳۹۳۷).

قوله ﷺ: «فإن لم يكن له مال استسعى العبد» يدل دلالة واضحة على استسعاء العبد في حالة ما إذا كان المعتق معسرًا.

ثالثًا: استدل الشافعية في الأصح عندهم على القول بأن المعتق إذا كان موسرا، يسرى العتق إلى القدر الذي أيسر به من نصيب شريكه:

بما روى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركا له فى عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوَّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق (٥٥٨).

٠ وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «قوم عليه قيمة العدل» يستلزم أن ما يجب تقويمه فإنما يجب بعد إتلافه، فإذن بنفس العتق أتلف حظ صاحبه، فوجب عليه تقويمه في وقت الإتلاف، وإن لم يحكم عليه بذلك حاكم، وعلى هذا فليس للشريك أن يعتق نصيبه، لأنه قد نفذ العتق بالسراية حين أعتقه الشريك الموسر (۸۰۹).

المناقشة:

ناقش جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بعدم استسعاء العبد في حالة ما إذا كان المعتق معسرا، الحديث الذي استدل به الإمام أبو حنيفة وصاحباه على قولهم باستسعاء العبد وهو قوله على قال: المن أعتق شقصا له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له

⁼ المراد بقوله اغير مشقوق عليه، أنه لا يكلفه سيده من الخدمة فوق ما يطيقه ولا فوق حصته من الرق (سبل السلام ٢/ ٢٢٣).

⁽٨٥٨) سبق تخريجه.

⁽٨٥٩) بداية المجتهد (٥/ ٤٦١).

مال؛ استسعى العبد غير مشقوق عليه» (٨٦٠).

فقال الجمهور: إن هذا الحديث رواه جماعة، والحفاظ منهم لم يذكروا السعاية، فضعف نقلها.

وأن قوله ﷺ: «استسعى العبد» من كلام الراوى فُتيا من قبل نفسه، وقال علماء الحديث: إن سلمنا القول بالاستسعاء كما يزعمون لكن ليس فى اللفظ ما يقضى الجبر على ذلك، فيحمل على أنه برضا العبد والسيد على سبيل الندب، لأنه توسل للعتق، ويؤكده قوله ﷺ: «غير مشقوق عليه» وهو يدل على الاختيار وعدم الجبر وإلا حصلت المشقة (٨٦١).

أو أن الحديث محمول على إثبات السعى للسيد بأن يخدمه العبد بقدر نصيبه، لئلا يظن السيد أن استخدام العبد بعد ذلك يمتنع لمشاركة الحرية، وبهذا ثبت عدم صحة احتجاجهم بالحديث (۸۲۲).

ه الترجيح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشات فيما إذا أعتق الموسر نصيبه ببعض نصيب شريكه دون بعض ؛ يتضح لى – والله أعلم – أن الراجح هو المذهب الثالث للشافعية في الأصح عندهم القائل بأنه لو أعتق نصيبه وهو موسر ببعض شريكه دون بعض، فيسرى العتق إلى القدر الذي أيسر به، وذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فالميسور سريان العتق إلى القدر الموسر به، والمعسور سريان العتق إلى جميعه بعد أداء القيمة . فقد يتعذر عليه أداء القيمة إلى شريكه فيهرب مثلا ويوقع الضرر عليه، ونظرا لأن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ فيسرى إلى القدر الموسر عليه، ونظرا لأن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ فيسرى إلى القدر الموسر

⁽٨٦٠) الحديث سبق تخريجه.

⁽٨٦١) الذخيرة للقرافي (١١/ ١٣٥).

⁽٨٦٢) الذخيرة للقرافي المرجع السابق نفس الصفحة، مغنى المحتاج (٤٩٦/٤).

به، وبذلك يكون أعتق بقدر ما فى استطاعته قال تعالى: ﴿ فَالنَّقُوا اللَّهَ مَا السَّطَعْتُمُ ۗ [التّغَابُن: الآبة ١٦] وتقوى الله تتحقق بسريان العتق إلى القدر الموسر به، بالإضافة إلى أن الحرية حق شرعى فيقع العتق إلى القدر الموسر به.

ويترجح أيضًا مذهب الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة القائل بعدم استسعاء العبد إن كان المعتق معسرا، وذلك لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشات مما تطمئن النفس إلى الأخذ به، ولأنه إذا كان المعتق معسرا فمن باب أولى أن يكون العبد معسرا لأن العبد وما ملكت يداه ملك لسيده.



الفصل الثالث

في فروع مستثناه من القاعدة

افى الصوم والكفارة والوصية

* ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم القادر على صوم بعض يوم دون كله.


المبحث الثانى: واجد بعض الرقبة في الكفارة، هل ينتقل إلى البدل

المبحث الثالث: في الوصية.

پ ویشتمل علی مطلبین:

المطلب الأول: إذا أوصى بثلث ماله ليشترى به رقبة فلم يف بها

المطلب الثانى: الوصية بعتق رقاب لا يجد إلا بعضها.



المبحث الأول:

حكم القادر على صوم^(۸٦٢) بعض يوم دون كله^(۸٦٤)

بيان معنى الفرع ووجه ارتباطه بالقاعدة ووجه خروجه عنها:

معنى هذا الفرع: أن الشخص إذا كان قادرا على الصيام من الفجر إلى الظهر مثلا، ولا يستطيع أن يكمل بقية اليوم، كأن طرأ عليه عذر حسى

(٨٦٣) الصوم لغة: مصدر صام يصوم صوما وصياما، ويطلق على مطلق الإمساك. (المصباح المنير ١/٣٥٢).

الصوم شرعا:

١ عرفه الحنفية: بأنه إمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما - كمن أكل ناسيا فإنه ممسك حكما - في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية. (رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٣٣٠)

٢- عرفه المالكية: بأنه الإمساك عن شهوتى البطن والفرج أو ما يقوم مقامهما أي الفم والفرج، فيقوم مقام الفم الأنف ونحوه، ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر - مخالفة للهوى فى طاعة المولى فى جميع النهار بنية. (حاشية الخرشي ٣/٣).

٣- عرفه الشافعية: بأنه الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص. (حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٩٥).

٤- عرفه الحنابلة: بأنه الإمساك عن أشياء مخصوصة بنية فى زمن معين من شخص مخصوص. (كشاف القناع ٢/ ٣٤٥).

التعريف الراجح:

من خلال التعريفات السابقة للصوم يتضح – والله أعلم – بأن التعريف الراجع هو تعريف المالكية، وذلك لأنه لا يخص الفطر بالأكل والشرب والجماع فقط، بل بكل ما يقوم مقامهما يفطر به سواء عن طريق الفم والأنف أو الأذن أو مداواة جائفة أو غير ذلك مما يصل إلى الحلق، وكذلك يفطر بالجماع وبمقدماته.

(٨٦٤) لم أجد هذه المسألة لدى الحنفية والمالكية.

كالمرض (^{۸۹۰)} مثلا، أو عذر شرعى كحيض ^(۸۹۱) أو نفاس ^(۸۹۷)؛ فإنه لا يلزمه إمساك ما قدر عليه.

وكان مقتضى القاعدة وجوب الإمساك، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. فالميسور: صوم ما قدر عليه من بعض اليوم دون كله، والمعسور: صوم اليوم كاملا.

ولكن هذا الفرع خرج عن القاعدة؛ لأن إمساك بعض اليوم ليس بصوم شرعى.

وبناء على ذلك:

١- ذهب الشافعية (٨٦٨) في قول والحنابلة (٢٦٩):

إلى أن من قدر على صوم بعض يوم دون كله، وذلك بأن أصبح الشخص صائما ثم مرض فى أثناء النهار؛ يلزمه الفطر، أي أنه لا يلزمه إمساك ذلك اليوم لأنه عاجز عن الصوم فلا يكلف به.

وبناء على ذلك يتضح لنا استثناء الفرع من القاعدة، لأن الصوم الشرعى يتحقق بصوم اليوم كاملا لا بصوم جزء منه.

٢- ذهب الشافعية (٨٧٠) في القول الثاني:

(٨٦٥) المرض المبيح للفطر: هو الذي يجهده معه الصوم، فيلحقه ضرر يشق عليه احتماله. (روضة الطالبين ٢/ ٢٣٤).

(٨٦٦) الحيض: يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومَحاضا ومَحيضا؛ إذا سال الدم منها في أوقات معلومة. (لسان العرب ٢٣/٤١).

(٨٦٧) النفاس: دم يعقب ولادة المرأة. والنفس: الدم، يقال نُفست المرأة ونفِست نفسا ونَفَاسة ونِفاسا وهي نُفساء ونَفَساء: أي ولدت. (لسان العرب ١٤/٢٣٧).

(٨٦٨) الأشباه والنظائر للسيوطى (٢/ ٣٤٨)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (٢/ ٣٤٩)، روضة الطالبين للنووى (٢/ ٢٣٥).

(٨٦٩) كشاف القناع (٢/٣٥٦).

(٨٧٠) الفوائد الجنية (٣٤٩/٢).

إلى أن من قدر على صوم بعض يوم دون كله؛ يلزمه إمساكه، فيصوم بعض اليوم القادر عليه مراعاة لحرمة الوقت.

وبناء على هذا القول يتضح لنا ارتباط الفرع بالقاعدة (فالميسور: صوم بعض اليوم دون كله، والمعسور صوم اليوم كاملا).

الأدلة:

أولا: استدل الشافعية في قول والحنابلة على قولهم بأن من قدر على صوم بعض يوم دون كله؛ يلزمه الفطر. مستدلين بالكتاب والمعقول:

◄ ١- أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البَقَرَة: الآبة ٢٨٦] .

وجه الدلالة:

الآية تدل دلالة واضحة على أن من عجز عن الصوم لا يكلف به، وكذا من قدر على صوم بعض اليوم لأنه يعد عاجزا أيضا، فهو تكليف بغير المستطاع.

۲ - ومن المعقول:

أن إمساك بعض اليوم ليس بصوم شرعى وليس بقربة، لأن الصوم شرعا حتى يكون قربة إمساك عن المفطرات جميع النهار (٨٧١).

ثانيا: استدل الشافعية على القول الثانى: بأن من قدر على صوم بعض يوم دون كله، يلزمه إمساكه مراعاة لحرمة الوقت مستدلين على ذلك: بقوله تعالى: ﴿ فَالنَّقُولُ اللَّهُ مَا اَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التّفائن: الآية ١٦].

⁽٨٧١) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (٢/ ٣٤٩).

وجه الدلالة:

الآية تدل على أن المكلف مأمور بتقوى الله بقدر استطاعته، ومن صام بعض اليوم وهو في هذه الحالة فقد امتثل للأمر حيث أتى بما في قدرته واستطاعته.

وهذا الكلام السابق بالنسبة لمن قدر على صوم بعض يوم دون كله لمن به مانع حسى كالمرض.

أما إذا كان المانع شرعيًّا كحيض أو نفاس، و ذلك بأن طهرت الحائض أو النفساء في أثناء اليوم، أو علمت الحائض بالعادة أنها تحيض في أثناء يوم معين من رمضان:

١- فذهب الشافعية (٨٧٢) في الأظهر والحنابلة (٨٧٣):

إلى أنه يلزمهما الصوم مراعاة لحرمة الوقت، ولأن الميسور لا يسقط المعسور، فالميسور هو صوم بعض اليوم الخالى عن الحيض أو النفاس فلا يسقط وجوبه، والمعسور: هو صوم البعض الآخر الذى فيه الحيض والنفاس.

وبناء على هذا الرأي يتضح لنا ارتباط الفرع بالقاعدة وهو أن الميسور لا يسقط بالمعسور.

٢- وذهب الشافعية (٨٧٤ في القول الثاني:

إلى أن الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار؛ لا يلزمهما الإمساك، لأن صوم بعض اليوم غير مأمور به.

⁽۸۷۲) الفوائد الجنية (۲/۳٤۹).

⁽۸۷۳) كشاف القناع (۲/۲۵۳).

⁽٨٧٤) روضة الطالبين (٢/ ٢٣٨)، الفوائد الجنية (٢/ ٣٤٩).

وبناء على هذا القول يتضح لنا استثناء الفرع من القاعدة؛ لأن مقتضى القاعدة لزوم الإمساك.

الترجيح:

بعد بيان ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بالنسبة لصوم القادر على صوم بعض يوم دون كله، يتضح لى - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية في قول والحنابلة بأن من قدر على صوم بعض يوم دون كله، يلزمه الفطر، أي لا يلزمه إمساك ذلك اليوم، وذلك في حالة ما إذا كان بالشخص مانع حسى كمرض، فلا نكلفه بما لا يطيق. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ مَنْ عَجز عن صوم اليوم كاملا لا يكلف بصوم بعضه، لأنه ليس بصوم شرعى.

أما إذا كان المانع من الصوم شرعى - كحيض أو نفاس - فيتضح لى - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية في القول الثاني من أن الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار ؛ لايلزمهما الإمساك لأن الصوم الشرعى يتحقق بصوم اليوم كاملا، وذلك بالإمساك عن المفطرات جميع النهار .

المبحث الثاني:

واجد بعض الرقبة في الكفارة، هل المدل ينتقل إلى البدل

لقد جعل الشرع الحكيم العتق هو الكفارة الأصلية قال تعالى في كفارة السقت النقل الشرع الحكيم العتق هو الكفارة الأصلية قال تعالى في كفارة السقت أن ألم يَجِد فَصِيامُ شَهَرَيْنِ مُتُكَابِعَيْنِ [النّساه: الآبة ٤٦] وقال تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظُهِرُونَ مِن نِسَابِهِمْ ثُمُ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَأَ ذَلِكُو تُوعَظُونَ مِن نِبَا مَعْدُونَ خِيرٌ ﴿ فَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَأَ ذَلِكُو تُوعَظُونَ بِهِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خِيرٌ ﴿ فَا فَنَ لَمْ يَجِد فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعَيْنِ فَن لَمْ يَجِد فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا وهذا يدل على أن العتق هو الكفارة الأصلية، فلا يشرع المكفر في البدل وهو الصوم إلا إذا تعذر عليه المبدل وهو العتق.

بیان معنی الفرع ووجه ارتباطه بالقاعدة ووجه خروجه عنها:

أن من لزمته الكفارة وكان موسرا ببعضها فهل يعتق المكفر الموسر بالبعض ذلك البعض الذي تيسر عليه أم لا؟ (٨٧٥).

فمقتضى القاعدة أن المكفر إذا وجد بعض الرقبة في الكفارة أنه يجوز له عتق ذلك البعض المتيسر عليه عتقه، وذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

فالميسور عتق بعض الرقبة، والمعسور عتق الرقبة كاملة. ونظرًا لأن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ فيعتق بعض الرقبة ولا ينتقل إلى البدل.

ولكن هذا الفرع خرج عن القاعدة:

⁽٨٧٥) الفوائد الجنية (٣٤٨/٢).

فإذا وجد بعض الرقبة فى الكفارة لا يعتقها بل ينتقل إلى البدل: قال تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقِبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاّسًا ﴾ [المجادلة: الآبة ٣] فالمأمور به تحرير رقبة كاملة وبعض الرقبة ليس برقبة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (۸۷۱) والمالكية (۸۷۷) والشافعية (۸۷۱) والحنابلة (۸۷۹): إلى أن واجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها بل ينتقل إلى البدل، وهو صيام شهرين متتابعين فإن عجز عن الصيام؛ أطعم العدد الواجب عليه من المساكين.

وبناء على ذلك لا يجوز إعتاق نصف رقبة، فلو أعتق نصف رقبة وصام شهرا لا يجوز (^^^) لأن من شرط الرقبة أن تكون مؤمنة كاملة.

فيتعين العتق على المكفر دفعة واحدة، فإن كان معسرا عن عتق الرقبة، يتعين عليه أن يكفر بصوم شهرين (٨٨١).

فالواجب عليه إعتاق كامل، فلو أعتق البعض لا يجوز (٨٨٢).

فلا يجوز أن يعتق عن ظهار مثلا نصف رقبة ويصوم شهرا أو يطعم ثلاثين مسكينا فإكمال أحدهما بالآخر لا يجوز، لأن البدل والمبدل لا يجتمعان (٨٨٣).

وكذا لو أعتق نصف عبده عن يمينه وأطعم خمسة مساكين، فلا يجزئ

⁽٨٧٦) المبسوط للسرخسي (٨/ ١٤٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٩٢).

⁽٨٧٧) حاشية الخرشي (٢/ ٤٢).

⁽٨٧٨) الأشباه والنظائر (١/٣٤٨)، الفوائد الجنية (٣٤٨/٢).

⁽۸۷۹) كشاف القناع (۲/۸۰۷).

⁽٨٨٠) الأشباه والنظائر (١/٣٤٨).

⁽٨٨١) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٥٠،٤٤٩).

⁽۸۸۲) بدائع الصنائع (٦/ ٣٩٢).

⁽٨٨٣) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٠).

عنه، فالواجب إعتاق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فلم يتحقق العتق بنصف رقبة لأن نصف الرقبة ليس برقبة (٨٨٤).

ولو أطعم بعض العشرة وصام دون الثلاثة؛ لم يجزئه، وكذا لو كسا البعض وصام أو أعتق نصف رقبة وصام الباقى، لأنه لم يعتق رقبة ولم يطعم عشرة ولم يكسهم ولم يصم ثلاثة أيام (٥٨٥).

أي أنه خالف المنصوص عليه قال تعالى: ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّهُ فِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن الْوَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُمُ الْأَيْمَانُ فَكَفَّارَنَهُ وَإِطْمَامُ عَشَرَةِ مَسَكِمِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْمِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو كِسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثةِ أَيَّامِ } [المائد: الآبة ٨٩].

وبناء على ذلك إذا وجد المكفر بعض الرقبة لا يعتقها، وله الانتقال إلى البدل من إطعام المساكين أو كسوتهم أو الصيام.

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من أن واجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها بل ينتقل إلى البدل.

١- بقوله تعالى فى كفارة الظهار: ﴿ وَٱلذَّينَ يُظُهِرُونَ مِن نِسَآمِمٍ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَأَ ذَلِكُو تُوعَظُونَ بِهِ قَاللَهُ بِمَا تَمْمَلُونَ خَيرٌ ﴿ قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَأَ ذَلِكُو تُوعَظُونَ بِهِ قَاللَهُ بِمَا تَمْمَلُونَ خَيرٌ ﴿ قَالُولُهُ نَصَى لَمْ يَعِد اللّهِ عَلَى الله على أنه يشترط كون الرقبة كاملة ، وقوله «فمن لم يجد» وواجد بعض الرقبة لم يجد رقبة . فالمنصوص عليه عتق رقبة فيلزمة عتقها ،

⁽٨٨٤) المبسوط للسرخسي (٨/٤٤).

⁽۸۸۵) کشاف القناع (۲/۸۰۳).

فإن عجز ينتقل إلى الصوم (٨٨٦).

٢- قال تعالى فى كفارة اليمين: ﴿ فَكَفَّنَرَتُهُۥ إِظْمَامُ عَشَرَةِ مَسَلِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُظْمِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو كَسَوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المَائدة: الآبة ٨٩] .

فالمنصوص عليه في الآية عتق رقبة، لذلك لو جوزنا عتق الرقبة في كفارة اليمين مع إطعام خمسة مساكين لكان إخلالا بالمنصوص عليه وذلك لا يجوز (٨٨٧).

٣- أن إيجاب بعض الرقبة مع صوم الشهرين جمع بين البدل والمبدل،
 وصيام شهر مع عتق نصف الرقبة فيه تبعيض الكفارة، وهو ممتنع (٨٨٨).

٤- أن نصف الرقبة ليس برقبة، وإكمال الأصل بالبدل غير ممكن،
 فالبدل والمبدل لا يجتمعان، فلا يجوز إكمال أحدهما بالآخر (٨٨٩).

والذى يتضح لى أن عدم اجتماع البدل والمبدل نتيجة أن كل خصلة من خصال الكفارة مختلفة عن الأخرى.

و من خلال هذه الأدلة يتضح لنا أن هذه المسألة (واجد بعض الرقبة فى الكفارة) تعتبر استثناء من القاعدة، حيث دلت على عدم جواز عتق بعض الرقبة، لأن بعض الرقبة ليس برقبة كاملة، ولأنه عتق خلاف المنصوص عليه، قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقِبَةٍ مِن قَبُلِ أَن يَتَمَاسًا ﴾ [المجَادلة: الآية ٣] وبعض الرقبة لا يسمى رقبة.

⁽۸۸٦) كشاف القناع (۲/۸۰۳).

⁽٨٨٧) المبسوط للسرخسي (٨/ ١٤٤).

⁽٨٨٨) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٣٤٨)، الفوائد الجنية (٢/ ٣٤٩).

⁽٨٨٩) الميسوط للسرخسي (٧/ ١٠).

المبحث الثالث:

في الوصية

المطلب الأول:

إذا أوصى (۸۹۰) بثلث ماله لیشتری به رقبة فلم یف بها

بیان معنی الفرع ووجه ارتباطه بالقاعدة ووجه خروجه عنها:

معنى هذا الفرع:

أن الموصى إذا أوصى بثلث ماله ليشترى به رقبة للعتق، فضاق الثلث عن شراء رقبة كاملة، وذلك كما لو كان ثلث ماله مثلا خمسمائة درهم وقيمة الرقبة ستمائة، فهنا لم يف الثلث لشراء الرقبة كاملة.

فمقتضى القاعدة: أنه يجوز فى هذه الحالة شراء الشقص - جزء من عبد غير معتق - ولا تسقط الوصية بالعتق، وذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور فالميسور هنا: شراء شقص لأنه هو الذى يحتمله الثلث، والمعسور شراء رقبة كاملة لضيق الثلث عنها، وبناء على ذلك يُشترى شقص لأنه المتيسر له بخلاف الرقبة.

ولكن هذا الفرع خرج عن القاعدة: لأنه لابد أن يكون مبلغ الثلث

⁽۸۹۰) الوصية لغة: ما يوصى به، والجمع: وصايا، والاسم: الوصاية، والوصى: من يقوم على شئون الصغير، والجمع: أوصياء. يقال: وصيت إلى فلان توصية، وأوصيت إليه بمال جعلته له، وأوصى إلى فلان جعله وصيّّة يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته. (انظر المصباح المنير ٢/ ٢٦٢)، المعجم الوجيز (ص٢٢٢).

يكفى لشراء رقبة كاملة، لذلك لا يُشترى شقص.

وقد نص الإمام السيوطى فى كتابه الأشباه والنظائر (^{۸۹۱)} على أنه إذا أوصى بثلث يشترى به رقبة فلم يف بها، لا يُشترى شقص.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا أوصى بثلث ماله ليشترى به رقبة فلم يف بها. وكان اختلافهم على مذهبين: –

المذهب الأول: للإمام أبى حنيفة (٨٩٢) والمالكية (٨٩٣ وبعض أصحاب الشافعية (٨٩٤):

الوصية اصطلاحا:

١- عرفها الحنفية: بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. (تبيين الحقائق ٧/ ٣٧٥).

 ٢- عرفها المالكية: بأنها عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده. (حاشية الخرشي ٨/٤٥٦).

٣- عرفها الشافعية: بأنها عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت. (المجموع شرح المهذب للشيرازي ١٦/ ٣٧٠).

٤- عرفها الحنابلة: بأنها الأمر بالتصرف بعد الموت (كشاف القناع ٤٠٥/٤).
 التعریف الراجع:

والذى يتضح لنا من تلك التعريفات أن كلا منها يصلح جعله تعريفا للوصية، لأنها لا تخلو عن معنى التبرع المضاف إلى ما بعد الموت، والوصية خصت بما يعهد فعله بعد الموت. إلا أن التعريف الذى أميل إليه هو تعريف المالكية فقد يكون أشمل التعريفات لبيانه أن مقدار الوصية هو الثلث، وأن الوصية واجبة للموصى له بعد موت الموصى، وهذا مما لا يتضح من خلال التعريفات الأخرى.

(٨٩١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٣٤٨).

(۸۹۲) المبسوط للسرخسى (۲۸/۲۸) ط/ دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٤٠٥).

وقد مثل الحنفية لذلك: فقالوا إذا أوصى أن يعتق عنه نسمة - اسم لرقبة تشترى للعتق - بمائة درهم فلم يبلغ ثلث ماله مائة درهم. (المبسوط للسرخسى ١٦/٢٨) حاشية الخرشي (٨/٣٨).

(٨٩٤) المجموع شرح المهذب للشيرازي (١٩/ ٣٩٠).

قالوا إذا كان الثلث الموصى به لا يكفى لشراء رقبة للعتق، فالوصية بالعتق باطلة، فلم يعتق عنه وإنما ينتقل إلى الإطعام.

فيطعم بما يبلغ شراء الرقبة فإن فضل عن الإطعام شي ورِّث (٨٩٥).

ومعنى هذا أنه يلغى ما طلبه ولا يُشترى شقص لأن الشقص ليس برقبة (^^٩٦).

المذهب الثانى: للصاحبين أبى يوسف ومحمد من الحنفية (۱۹۹۰) والشافعية (۱۹۹۰) والحنابلة (۱۹۹۰): قالوا إذا أوصى الشخص بأن يعتق عنه رقبة فعجز الثلث عنها ولم تجز الورثة؛ أعتق قدر الثلث من الرقبة.

♦ الأدلة: -

أولًا: استدل أصحاب المذهب الأول الإمام أبو حنيفة والمالكية

(۸۹۵) حاشية الخرشي (۸/ ٤٨٣).

وقد فرق المالكية بين كون العتق عن كفارة عليه كظهار مثلا وبين كونه تطوعا فقالوا: إذا كان العتق تطوعا وذلك بأن سمى ثمنا قليلا لا يشترى به رقبة أو سمى كثيرا لكن ثلث ماله لا يسع ما سماه فى شرائه رقبة للعتق، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يعان به مكاتب ويستحب أن تكون الإعانة فى آخر نجم لأنه أقرب إلى العتق. أما إذا كان العتق عن ظهار مثلا: فلا يشارك ويطعم بما لم يبلغ شراء الرقبة فإن فضل عن الإطعام شئ ورث.

ومعنى هذا أنه يتتقل في كفارة الظهار إلى البدل وهو الإطعام فلا يعتق بعض رقبة (انظر حاشية الخرشي ٨/ ٤٨٣).

(٨٩٦) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (٢/ ٣٥٠)، الأشباه والنظائر للسيوطى (١/ ٣٥٠)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣/ ٥٠).

(٨٩٧) المبسوط للسرخسي (٢٨/٢٨)، تبيين الحقائق (٧/ ٤٠٥).

(۸۹۸) المجموع شرح المهذب للشيرازي (١٦/١٦).

(۸۹۹) كشاف القناع (٤/ ٤٣٧)، الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسى (٢/ ٥٠٦)، تحقيق زهير الشاويش. ط/ الخامسة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م المكتب الإسلامى - بيروت.

وبعض أصحاب الشافعية على ما ذهبوا إليه من القول بأن الثلث إذا لم يف لشراء رقبة؛ فالوصية بالعتق باطلة، فلا يُشترى شقص وإنما ينتقل إلى الإطعام مستدلين بما يلى:

۱ – أنه أوصى بالعتق من مقدار الثلث من ماله، وتنفيذ الوصية فيمن يشترى بأقل منه تنفيذ في غير الموصى له (٩٠٠) وذلك لا يجوز وعلى هذا فالوصية باطلة (٩٠١).

۲- لأنه لابد أن يكون مبلغ الثلث يشترى به رقبة كاملة (۹۰۳).
 ۳- ولأن الذي أوصى به لم يحتمله الثلث فسقط (۹۰۳).

وبهذه الأدلة يتضح لنا خروج الفرع عن القاعدة، أي أنه مستثنى منها.

ثانيًا: استدل أصحاب المذهب الثانى الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية والحنابلة القائلون بأنه إذا عجز الثلث عن شراء الرقبة ولم تجز الورثة، أعتق قدر الثلث من الرقبة مستدلين بما يلى:-

١- أن وجوب تنفيذ هذه الوصية لحق الموصى وهو قصده التقرب، فيحصل مقصوده بقدر الإمكان (٩٠٤).

٢- لأن الوصية تعلقت بجميع الرقبة فإذا تعذر الجميع بقى فى قدر الثلث (٩٠٥).

٣- استدلوا أيضًا بالقياس على الوصية بالحج: وذلك كما لو أوصى أن

⁽٩٠٠) الموصى له في الحقيقة هو العبد.

⁽٩٠١) تبيين الحقائق (٧/ ٤٠٥)، المبسوط للسرخسي (١٦/٢٨).

⁽۹۰۲) حاشية الخرشي (٨/ ٤٨٤).

⁽٩٠٣) المجموع شرح المهذب (١٩٠/١٩).

⁽٩٠٤) تبيين الحقائق (٧/ ٤٠٥)، المبسوط للسرخسي (١٦/٢٨).

⁽٩٠٥) المجموع شرح المهذب (٩٠٥).

يحج عنه بمائة درهم فلم يبلغ الثلث إلا خمسين؛ فإنه يحج بها عنه (٩٠٦). وبهذه الأدلة يتضح لنا ارتباط الفرع بالقاعدة.

المناقشة:

ناقش أصحاب المذهب الأول الإمام أبو حنيفة والمالكية وبعض أصحاب الشافعية ما استدل به أصحاب المذهب الثانى الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية والحنابلة القائلون بأنه إذا عجز الثلث عن شراء الرقبة ولم تجز الورثة؛ أعتق قدر الثلث من الرقبة قياسا على الوصية بالحج.

فقالوا لهم: إن هذا قياس مع الفارق، فالذى وصى به هو الواجب عليه، بخلاف العتق فإنه غير واجب، فله الانتقال إلى غيره وهو الإطعام (٩٠٧).

ويمكننا القول أيضا: بأن الوصية بالحج لا بدل لها لإسقاط الواجب عليه؛ بخلاف العتق فإن له بدلًا وهو الإطعام.

الترجيح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشات يتضح لى – والله أعلم – أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول الإمام أبو حنيفة والمالكية وبعض أصحاب الشافعية القائلون بأنه إذا أوصى بثلث يشترى به رقبة فلم يف بها، لا يُشترى شقص. فالوصية بالعتق باطلة فينتقل إلى الإطعام.

وذلك لقوة ما استدلوا به وخلوها من المناقشات فكانت أولى بالقبول

⁽٩٠٦) المبسوط للسرخسي (٢٨/١٦).

⁽٩٠٧) المجموع شرح المهذب (٩١/ ٣٩٠).

بالإضافة إلى أن تنفيذ الوصية في غير الموصى به لا يجوز وهو عتق رقبة كاملة، لذلك لا يُشترى شقص لأن فيه إخلال بالوصية، كما أن عتق بعض الرقبة فيه مخالفة للمنصوص عليه في العتق.

قال تعالى فى كفارة الأيمان ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسَكِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْمِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: الآبة ٨٩] .

وقال تعالى فى كفارة الظهار أيضًا ﴿وَٱلَّذِينَ يُظْلِهِرُونَ مِن نِسَآمِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا وَقَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَأَ ﴾ [المجادلة: الآبة ٣] .

فالمأمور به عتق رقبة لا جزءًا منها وبهذا نرى أن عتق شقص فيه مخالفة للشرع وإن كان الشرع يتشوف للحرية إلا أن هناك بدلًا وهو الإطعام فينتقل إليه.



• المطلب الثاني:

الوصية بعتق رقاب لا يجد إلا بعضها

(أوصى بعتق رقاب فلم يوجد إلا اثنان وشقص) (۹۰۸)

بیان معنی الفرع ووجه ارتباطه بالقاعدة ووجه خروجه عنها:

معنى هذا الفرع: أنه إذا أوصى الشخص بثلث ماله ليُشترى به رقاب ويعتقها، فالرقاب جمع وأقله ثلاثة ومعنى هذا أن أقل عدد يصدق عليه الرقاب الموصى بعتقها هو ثلاثة، ولكنه لم يجد إلا رقبتين وشقصًا، أي وجد بعض الرقاب الموصى بها.

(٩٠٨) هذا الفرع ذكره الإمام السيوطى في كتابه الأشباه والنظائر (٣٤٨/١) ضمن فروع القاعدة فقال: إذا أوصى بعتق رقاب، فلم يوجد إلا اثنان وشقص، ففي شراء الشقص وجهان، أصحهما: لا. وخالف ابن الرفعة نظرا للقاعدة. أي أن ابن الرفعة قال بالجواز.

وقد خالفه الإمام السبكى فنص على هذا الفرع فى كتابه الأشباه والنظائر (١٥٩/١) فى مستثنيات القاعدة. فقال: إذا أوصى بشراء رقاب وعتقهم فلم يتيسر إلا اثنان وشقص، لم يشتر الشقص على الأصح عند الرافعى والنووى، وخالفهما ابن الرفعة والوالد.

والذى يتضح لى أن نص الإمام السيوطى على هذا الفرع ضمن فروع القاعدة لا ضمن مستثنياتها بناء على قول البعض بجواز شراء الشقص، وبهذا يندرج الفرع تحت القاعدة لأن الشقص هو الميسور. بخلاف الثلاث رقاب وإن كان فى ذلك مخالفة للقائلين بعدم شراء الشقص كما سيتضح من خلال مذاهب الفقهاء. وأما الإمام السبكى فقد نص على هذا الفرع فى مستثنيات القاعدة من جهة أن الأصح عدم شراء الشقص وبهذا خرج الفرع عن القاعدة،

وعلى كل فلا معارضة بين ما ذهب إليه الإمامان السيوطى والسبكى، لأن لكل وجهته، فهذا الفرع يمكن دخوله ضمن فروع القاعدة من جهة أن شراء الشقص، هو الميسور، والمعسور شراء ثلاثة رقاب، ويمكن كذلك دخوله فى مستثنيات القاعدة من جهة أن عدم شراء الشقص فيه مخالفة للقاعدة.

فمقتضى القاعدة: جواز شراء الشقص، فيعتق رقبتين وشقصًا؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور فالميسور: شراء رقبتين وشقص وعتقهما والمعسور: شراء ثلاث رقاب. وبناء على ذلك: يجوز شراء رقبتين وشقص وعتقهما؛ لأنه المتيسر له بخلاف الثلاثة.

ولكن هذا الفرع خرج عن القاعدة: فلا يجوز شراء الشقص، لأن الشقص ليس برقبة كاملة. ولأن الموصى بعتقه رقاب وأقل عدد يصدق عليه الرقاب ثلاثة لأن الثلاثة أقل الجمع.

فإذا لم يتيسر شراء الثلاثة يشترى رقبتين نفيستين يستغرق ثمنهما الثلث ويعتقهما، لأن نفاسة الرقبة مرغوب فيها فقد سئل على عن أفضل الرقاب فقال: «أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها» (٩٠٩).

وقد ذهب الشافعية (٩١٠) والحنابلة (٩١١): إلى أنه إذا أوصى أن يُشترى بثلث ماله رقاب يعتقون فأمكن شراء ثلاث رقاب بثمن رقبتين غاليتين، فعتق الثلاثة أولى لأنه تخليص لثلاثة عن الرق.

ولأن الرقاب جمع وأقل عدد يقع عليه اسم الرقاب ثلاثة، لأن الثلاثة أقل الجمع، فإن وفّى الثلث بثلاثة فأكثر فعل، لأن الاستكثار مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع الاستعلاء، فإعتاق خمس رقاب مثلا قليلة القيمة أفضل من إعتاق أربع مثلا كثيرة القيمة، لما فيه من تخليص رقبة زائدة عن الرق (٩١٢).

أما إذا عجز ثلث ماله عن شراء الثلاثة، بأن لم يف إلا برقبتين وشقص،

⁽۹۰۹) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٣/ ٩٣) حديث رقم (١٣٧٣)، خلاصة البدر المنير لابن الملقن الأنصاري (٢/ ١٤٤) حديث رقم (١٧٧١).

⁽٩١٠) أسنى المطالب شرح روضة الطالب (٣/ ٤٩).

⁽٩١١) الكافي في فقه الإمام ابن حنبل (٩١٦).

⁽٩١٢) أسنى المطالب (٣/ ٤٩).

فقد اختلف في ذلك كما يلي:-

١- ذهب الشافعية في الأصح (٩١٣) والحنابلة (٩١٤): إلى أنه إذا لم يف الثلث إلا برقبتين وشقص، لا يُشترى الشقص وإنما يزاد في ثمن الرقبتين فيعتق رقبتين نفيستين يستغرق ثمنهما الثلث، وإذا فضل عن أنفس الرقبتين، شئ فللورثة لبطلان الوصية فيه (٩١٥).

٢- ذهب الشافعية في القول الثاني (٩١٦): إلى القول بجواز شراء
 الشقص أي يشترى بعض الثالثة إن أمكن.

ومعنى هذا أنه إذا لم يمكنه شراء بعض الثالثة بما فضل بعد شراء الرقبتين .

سبب الخلاف:

والذى يتضح لى أن سبب اختلاف الفقهاء فى جواز شراء الشقص أو عدم جواز شرائه فيما إذا أوصى بعتق رقاب فلم يوجد إلا اثنان وشقص راجع إلى تعارض الحديثين الواردين فى هذا الشأن.

فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله ﷺ بكل إرب (٩١٧) منها إربا منه من النار» (٩١٨) فظاهر الحديث يدل على جواز

⁽٩١٣) أسنى المطالب (٣/ ٥٠) المجموع شرح المهذب (٤٦٦/١٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٤٨/١).

⁽٩١٤) الكافى في فقه الإمام ابن حنبل (٢/٥٠٦).

⁽٩١٥) أسنى المطالب (٣/ ٥٠).

⁽٩١٦) المجموع شرح المهذب للشيرازي (١٦/١٦).

⁽٩١٧) الإرْب: العضو الكامل يقال قطعه إربا إربا: أي عضوا عضوا، والجمع : آراب (المعجم الوجيز ص١١).

⁽۹۱۸) انظر: صحیح البخاری حدیث رقم (۱۷۱۵)، وصحیح مسلم (۱۱٤۷/۲) کتاب العتق – باب فضل العتق حدیث رقم (۱۵۰۹) وهذا لفظ مسلم.

شراء الشقص وعتقه.

وهو معارض بما روى أنه ﷺ سئل عن أفضل الرقاب فقال: «أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها» (٩١٩). فظاهره يدل على عدم جواز شراء الشقص.

الأدلة:

أولا: استدل الشافعية على الأصح عندهم والحنابلة القائلون بعدم جواز شراء الشقص بما يلى: -

۱ - بما روى أنه ﷺ سئل عن أفضل الرقاب فقال: «أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها» (٩٢٠).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن نفاسة الرقبة مرغوب فيها (٩٢١)، وبناء على ذلك لا يجوز شراء الشقص لأنه ليس برقبة نفيسة.

٢- ولأن الشقص ليس برقبة كاملة وإنما هو جزء من رقبة (٩٢٢).

⁼ وفى لفظ «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه». انظر صحيح البخارى (٢٠٧٥) كتاب كفارات الأيمان/ باب قول الله تعالى «أو تحرير رقبة»، وأى الرقاب أزكى. حديث رقم (٢٧١٥)، صحيح مسلم (٢/١٤٧) حديث رقم (١٥٠٩) سنن النسائي (٢/٨٦) كتاب العتق. حديث رقم (٤٨٧٤).

وفى لفظ آخر للحاكم «من أعتق رقبة فك الله بكل عضو من أعضائه عضوا من أعضائه من النار» المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٣٠) كتاب العتق حديث رقم (٢٨٤١). ط/ الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

⁽٩١٩) الحديث سبق تخريجه.

⁽٩٢٠) الحديث سبق تخريجه.

⁽٩٢١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣/ ٥٠).

⁽٩٢٢) أسنى المطالب المرجع السابق نفس الصفحة.

ثانيًا: استدل الشافعية في القول الثاني على جواز شراء الشقص بما يلي:

١ - بقوله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله ﷺ بكل إرب منها إربا منه من النار» (٩٢٣).

وجه الدلالة: إخبار النبى ﷺ بأن الله سبحانه وتعالى يعتق بكل عضو أعتقه الشخص من الرقبة عضوا منه من النار فيه ترغيب على الإكثار في عدد الرقاب المعتقة لينال هذا الجزاء، فدل على جواز إعتاق الشقص.

٢- وبأن شراء بعض الثالثة أقرب إلى العدد الموصى به فى العتق (٩٢٤).

المناقشة:

ناقش الشافعية في الأصح والحنابلة القائلون بعدم جواز شراء الشقص الحديث الذي استدل به الشافعية في القول الثاني وهو ما روى أن النبي الحديث أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله الله الكلام الرب منها إربا منه من الناره (۹۲۰) فقالوا: بأنه معارض بما روى أن رسول الله الله المناطق الفضل الرقاب فقال: «أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها» (۹۲۱).

أجيب: بأنه لا معارضة بين الحديثين، فيحمل الحديث الذي استدل به الشافعية في القول الثاني على ما إذا اتحد عدد الخسيس والنفيس، ويحمل الحديث الذي استدل به الشافعية في الأصح والحنابلة على ما إذا اختلف عدد الخسيس والنفيس، أو يحمل الحديث الذي استدل به الشافعية في

⁽٩٢٣) الحديث سبق تخريجه.

⁽٩٢٤) المجموع شرح المهذب (٩٢٤).

⁽٩٢٥) الحديث سبق تخريجه.

⁽٩٢٦) الحديث سبق تخريجه.

القول الثاني على ما إذا لم يتيسر تكميل الرقاب المستكثرة، ويحمل الحديث الذي استدل به الشافعية في الأصح والحنابلة على ما إذا تيسر تكميل الرقاب المستكثرة (٩٢٧).


🖨 الترجيح:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشات فيما إذا أوصى بعتق رقاب، فلم يوجد إلا اثنان وشقص؛ يتضح لى – والله أعلم – أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة القائلون بعدم جواز شراء الشقص وإنما يعتق رقبتين نفيستين يستغرق ثمنهما الثلث، وذلك لأن شراء رقبتين نفيستين ليس فيه إخلال بالوصية حيث إن الموصى به صرف الثلث إلى العتق، وقد امتثل لذلك بشراء رقبتين يستغرق ثمنهما الثلث هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ليس فيه مخالفة للسنة فقال ﷺ حينما سئل عن أفضل الرقاب فقال: «أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها» (٩٢٨) ومعنى ذلك أنه فعل الأفضل بعتق رقبتين نفيستين وليس الأفضل عتق الشقص، فنفاسة الرقبة مرغوب فيها.



⁽٩٢٧) انظر المناقشة والرد عليها بأسنى المطالب (٣/ ٥٠). (٩٢٨) الحديث ستى تخريجه.



الفصل الرابع

في المستثنيات الواردة في البيع والشفعة

« ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

ه المبحث الأول:

اطلاع المشترى على عيب في المبيع ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد. ويشتمل على ثلاثة مطالب:


المطلب الأول: حكم الإشهاد على البيع.

المطلب الثاني: هل الرد بالعيب واجب على الفور أم التراخي.

المطلب الثالث: في حكم الفرع (اطلاع المشترى على عيب في المبيع ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد).

المبحث الثانى:

الحكم إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص، هل يأخذ قسطه من الشقص أم لا؟



المبحث الأول:

اطلاع المشترى على عيب في البيع ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد

المطلب الأول:

حكم الإشهاد (۹۲۹) على البيع (۹۳۰)

(٩٢٩) الشهادة لغة: يقال شهدت الشيء: اطلعت عليه وعاينته فأنا شاهد، والجمع أشهاد وشهود، وشهد بكذا يتعدى بالباء لأنه بمعنى أخبرته، والشهادة: اسم من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشئ عيانا، فاشترط في الأداء ما ينبئ عن المشاهدة، وأقرب شئ يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ، وهو لفظ أشهد، وقد جرى على ألسنة الأمة سلفها وخلفها في أداء الشهادة: أشهد مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشئ نحو أعلم، وأتيقن، فكان كالإجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها. والاستشهاد بمعنى الإشهاد قال تعالى «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» (سورة والاستشهاد بمعنى الإشهاد قال تعالى «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» (سورة البقرة ٢٨٧) المصباح المنير (١/

الشهادة اصطلاحا:

١- عرفها الحنفية بأنها: الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره. (بدائع الصنائع ٩/
 ٣) وعرفها ابن عابدين: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ في مجلس القاضي (حاشية ابن عابدين ١١/ ٧٠).

٢- عرفها المالكية بأنها: إخبار العدل حاكما بما علم، ولو بأمر عام ليحكم
 بمقتضاه (مواهب الجليل ٨/ ١٦١).

٣- عرفها الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد (مغنى المحتاج للشربيني الخطيب ٤٢٦/٤) وقيل: هي إخبار عن شئ بلفظ خاص، وقالوا: هو أولى لشموله لنحو الشهادة بالهلال (حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٢٨/٨) وتعريف الحنابلة لا يبعد عن تعريف الشافعية. وأولى هذه التعريفات تعريف ابن عابدين من الحنفية إذ هو المقصود من الشهادة عند الإطلاق وهي قيام العدل الصادق بالإخبار بقصد إثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي.

(٩٣٠) البيع لغة: مصدر باع يبيع بيعا، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ويطلق

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم الإشهاد على البيغ على مذهبين: المذهب الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية (٩٣١) والمالكية (٩٣٢)

= البيع على المبيع؛ فيقال: بيع جيد، ويجمع على بيوع (المصباح المنير ١٩٢١). البيع اصطلاحا:

١-عرفه الحنفية بتعريفين:

التعريف الأول: مبادلة المال بالمال بالتراضى (بدائع المشائع 1/40). والتعريف الثانى: مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص (رد المحتار على الدر المختار المخت

٢- عرفه المالكية بتعريفين:

الأول: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة للة.

وَالنَّالَى: عَقَدَ مَعَاوِضَةَ عَلَى غَيْرِ مَثَاقِعَ وَلا مَتَعَةً لِذَّةً ذَوْ مَكَايِسَةً أَحَدُ عُوضِيه غير وَهُبُ وَلَا فَضَةً مَعِينَ غَيْرِ العِينَ فَيْهُ. (حَاشِيةِ الدَّسُوقِي ٢/٢)، الفواكة الدواني (٢/ ١١٥).

٣- عرفه الشافعية بتعريفين إلى المستحدد والمنافعية والمستحدد المستحدد المستح

الأول: مقابلة مال بعال على وجه مخصوص (أستى العطالب ١٠/٢)، مغنى المعتاج (٢/٢)، المعتاد (٢/٢)، الم

والثانى: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأييد (مُعَنَى السَّعَاجِ السَّالِيدُ (مُعَنَى السَّحَاجِ ٢/٣).

الأول: مبادلة عين عالية أو متفعة مباحة عمر الدار مطلقا بمثل إخداهما على التأبيد، غير ربا ولا قرض (المبدع شرح المقنع لابن مقلع الحبيلي 3/ ٤) منتهى منتهى الإرادات (١/١٤) به المدال المدا

والثانى: مبادلة المال بالمال لغرض التملك. (المبلخ شرح المقلع (٤/٤).
والذى يَنبغي أن يعلم أن التعريفات السابقة للفلغاء لا تخلوعن اعتراض إما بكون
التغريف طير جامع وإما بكونه غير مانع أو بكوته غير جامع وغير مانع، عدا
التغريف الثانق للشافعية فلا يرد عليه ذلك الماخذ فكان أولى بالقبول (ولبيان تلك
الاحراضات انظر المراجع الشابقة للفقهاء الوارد بها تعريف البيع):
(٩٣٨) المبسوط للشرخسي (٢٠٠/٩) ط/ دار المعرفة بيروت ١٤٠٦ هـ:

والشافعية (٩٣٢) والحنابلة (٩٣٤): قالوا إن الإشهاد على البيع مستحب ومندوب إليه. وبه قال أبو أيوب الأنصارى وأبو سعيد الخدرى من الصحابة.

المذهب الثاني: لابن عباس وابن عمر (٩٣٥): قالوا إن الإشهاد على البيع فرض لازم يعصى المكلف بتركه.

سبب الخلاف:

الذى يتضح لى أن سبب الخلاف بين كون الإشهاد على البيع مستحب وبين كونه فرضًا لازمًا؛ يرجع إلى الاختلاف فى الأمر الوارد فى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البَقَرَة: الآبة ٢٨٦] فمن حمل الأمر على حقيقته قال إن الإشهاد فرض لازم، ومن قال إن الأمر مصروف من الوجوب إلى الندب لوجود قرينة صارفة له وهو كون الأصل فى البيع الإباحة (٩٣٦)، قال باستحباب الإشهاد.

⁽٩٣٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٨٠).

⁽٩٣٤) المغنى والشرح الكبير (٤/ ٥٤٠).

⁽٩٣٥) المغنى والشرح الكبير (٤/٥٤٠).

⁽٩٣٦) الأصل في البيع الإباحة، لقوله تعالى ﴿وَأَكُلُ اللهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَوَأَ ﴾ (البقرة جزء من الآية رقم ٢٧٥). إلا أنه قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

الأول: الواجب، كمن اضطر لشراء طعام أو غيره.

والثانى: المندوب، كمن أقسم على إنسان أن يبيع له سلعة لا ضرر عليه فى بيعها، لأن إبرار القسم مندوب.

والثالث: المكروه، كبيع الهرة والسبع لأخذ الجلد، وكالبيع بعد النداء للجمعة. والرابع: الحرام، كبيع المنهى عن بيعه نحو الكلب والخنزير والميتة والخمر. والمخامس: المباح، وهو ما خلا عن الأوصاف السابقة، أو مالم يتصف بشئ يخرجه عن الإباحة إلى الوجوب أو إلى الحرمة فالمباح أكثر المبيعات (انظر رد المحتار ٧/ ١٢، الفواكه الدواني ٢/ ١١٦).

الأدلة:

أولًا: استدل جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الإشهاد على البيع مستحب: بالكتاب والإجماع والمعقول:

١ - أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمُ ۚ وَالبَعَرَة: الآبة ٢٨٢]

وجه الدلالة:

قالوا إن الأمر «وأشهدوا» للوجوب، ولكنه مصروف إلى الندب بأن البيع في حد ذاته مباح، وأيضًا أقل الأمر الاستحباب، ولأنه أقطع للنزاع وأبعد من التجاحد فكان أولى (٩٣٧).

♦ ٢- أما الإجماع:

فالصحابة رضى الله عنهم كانوا يتبايعون في عصره على في الأسواق، ولم يأمرهم بالإشهاد ولا نقل عنهم فعله ولم ينكر عليهم النبي على ذلك، ولو كانوا يشهدون لما أخل بنقله (٩٣٨).

٣ - والدليل من المعقول:

أن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه لأفضى ذلك إلى الحرج المرفوع عنا (٩٣٩) بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ [العَجْ: الآبة ٧٨] .

ثانيًا: استدل أصحاب المذهب الثانى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما القائلون بأن الإشهاد على البيع فرض لازم بما يلى:-

⁽٩٣٧) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٨١).

⁽٩٣٨) المجموع (٩/ ١٨٠)، المغنى والشرح الكبير (١/١٤٥).

⁽٩٣٩) المغنى والشرح الكبير (٤/ ٥٤١).

١- بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِـ دُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البَقَرَة: الآبة ٢٨٧].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإشهاد على البيع والأمر ظاهر الدلالة على الوجوب (٩٤٠).

٢- وبأن ابن عمر رضى الله عنه كان إذا باع بنقد أشهد، ولم
 يكتب (٩٤١).

٣-وبأن البيع عقد معاوضة فيجب الإشهاد عليه كالنكاح (٩٤٢).

ه المناقشة:

يمكن مناقشة من قال بأن الإشهاد على البيع فرض لازم لأن الأمر فى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمُ ۚ [البَقَرَة: الآبة ٢٨٢] ظاهر الدلالة على الوجوب.

فنقول: إن أقل مراتب الأمر الاستحباب، والقول بالفرضية يؤدى إلى الحرج والمشقة، لأن البيع من أهم دواعى الحياة، وبه يتم تبادل المنافع بين الناس.

• الموازنة والترجيح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم في حكم الإشهاد على البيع، يتضح لى - والله أعلم - بأن المذهب الراجح هو المذهب الأول لجمهور الفقهاء القائلين بأن الإشهاد على البيع مستحب ومندوب إليه وذلك لموافقته لفعل

⁽٩٤٠) المغنى والشرح الكبير (٤/ ٥٤١).

⁽٩٤١) المجموع شرح المهذب (٩٤١).

⁽٩٤٢) المغنى والشرح الكبير (٤/ ٥٤١).

الصحابة ماعدا ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما، ولعدم وقوع الحرج بين الناس حالة البيع والشراء لأن بهما قوام الحياة للسكن والملبس والمأكل والمشرب، مما يرجح استحباب الإشهاد، أما القول بوجوب الإشهاد فيؤدى إلى بطلان البيع والشراء عند كل بيع نفيس أو خسيس لم يشهد عليه.



• المطلب الثاني:

هل الرد بالعيب واجب على الفور أم التراخي

من الأمور التى يحق للمشترى فيها أن يرد المبيع إلى البائع ويأخذ الثمن، هى اطلاع المشترى على عيب فى المبيع لم يكن يعلم به أثناء البيع، وذلك كما لو اشترى دابة مثلا فوجدها عرجاء أو عمياء، فحينئذ يحق له أن يردها للبائع ويأخذ الثمن.

وقد اختلف الفقهاء في كون الرد بالعيب واجبًا على الفور أم التراخى، ولكن قبل أن نبين اختلافهم في هذا الشأن، نبين الأصل في وجوب الرد بالعيب فنقول: لقد ثبت الرد بالعيب بالكتاب والسنة:

أُولا: الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُونَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

⁽٩٤٣) العيب لغة: من عاب الشئ عيبا جعله ذا عيب فهو عائب، والعيب: الوصمة، والجمع: عيوب، وعيبه: نسبه إلى العيب (المعجم الوجيز ص٤٤٢). العيب اصطلاحا:

١- عرفه الحنفية: بأنه ما وجد بمشتريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا عند التجار (رد المحتار ٧/ ١٢٢).

٢- عرفه المالكية: بأنه ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعى نقصانا
 له تأثير في ثمن المبيع. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٥/ ٣٥).

حرفه الشافعية: بأنه أمر غالب العدم يوجب نقصان العين أو القيمة إذا تقدم على القبض (الغاية القصوى في دراية الفتوى (١/ ٤٧٨) للإمام عبد الله بن عمر البيضاوى، تحقيق على محيى الدين القرة داعى ط/ دار النصر للطباعة الإسلامية – القاهرة.

٤ عرفه الحنابلة: ما نقص ذات المبيع أو قيمته عادة. (المبدع شرح المقنع ٤/
 ٨٤).

وجه الدلالة:

الآية تدل دلالة واضحة على أن الرضا شرط عند البيع والشراء، وإذا وجد بالمبيع عيب ولم يثبت به للمشترى الرد؛ فقد أُلزم بما لا يرضى وهو ما نهت عنه الآية، فدل ذلك على ثبوت الرد بالعيب.

ثانیا: الدلیل من السنة:

١- حديث المصراة المشهور وهو قوله ﷺ: «لا تصروا(٩٤٤) الإبل

(٩٤٤) التصرية لغة: صَرِّ الناقة ونحوها صَرَّا: شد ضرعها بالصَّرار لئلا يرضعها ولدها. (المعجم الوجيز ص٣٦٣).

التصرية شرعا:

1-عرفها الحنفية: بأنها ربط ضرع الناقة أو الشاة وترك حلبها اليومين أو الثلاثة حتى يجتمع اللبن. (رد المحتار على الدر المختار ١٦٣/٧).

٢-عرفها المالكية: بأنها ترك حلب الحيوان ولو آدميا - كأمة لرضاع - ليعظم ضرعها فيظن به كثرة اللبن. (حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/١١٥).

٣-عرفها الشافعية: بأنها ترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا مرة قبل بيعها ليوهم المشترى كثرة اللبن. (مغنى المحتاج ٢/٦٣).

٤-عرفها الحنابلة: بأنها ربط اللبن في الضرع (المغنى والشرح الكبير ٤/٥٦٤). والذي ينبغي أن يعلم أن الحنفية لم يثبتوا في التصرية خيارًا لأنهم لم يعدوا التصرية عيبا، فلم يقولوا بحديث المصراة لأنه حديث معارض لقوله على «الخراج بالضمان» وأيضًا مخالف لقياس الأصول المعلومة، إذ الأصل أن ضمان المثليات بالمثل والمقومات بالقيمة، والتمر ليس بمثل ولا بقيمة للبن، وعلى هذا إذا اشترى شاة فحلبها فوجدها قليلة اللبن ليس له أن يردها. خلافا للمالكية والشافعية والحنابلة: فقالوا له أن يردها مع اللبن لو قائما ومع صاع تمر لو هالكا. فالتمر عوض عن اللبن، أما لو ردها قبل أخذ اللبن فلا صاع عليه. (انظر: حاشية ابن عابدين ١٦٤،١٦٢)، وحاشية الدسوقي (١٦٢/٣)، مغنى المحتاج (٢/ عابدين)، المبدع شرح المقنع (٤/٠٨٠)

ويمكن الرد على الحنفية: بأن حديث المصراة أصح من حديث « الخراج بالضمان، لأنه عام أما حديث المصراة فخاص، والخاص يقضى به على العام. (حاشية الدسوقي ١١٧/٣).

والبقر، فمن فعل ذلك فهو بخير النظرين: إن شاء ردها وصاعا من تمر» (٩٤٥).

وجه الدلالة:

أثبت النبى على للمشترى حق رد المصراة فهو بالخيار (٩٤٦) بين الإمساك أو الرد، لأن التصرية عيب، فدل ذلك على مشروعية رد المبيع لما فيه من عيب.

٢- ما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصم بائعه إلى رسول الله على فرده عليه (٩٤٧) فقال البائع: يا رسول الله قد استغل غلامى، فقال الرسول على: «الخراج بالضمان» (٩٤٨).

ه وجه الدلالة:

⁽٩٤٥) خص التمر بالذكر لأن المشهور أنه كان غالب قوت أهل المدينة، ورد المشترى للصاع أمر تعبدى أمرنا به الشارع ولم نعقل له معنى وذلك لأن القاعدة أن «الخراج بالضمان» والضمان على المشترى، وإن رد اللبن مع الصاع لا حرمة فيه وذلك لأن الصاع بدل اللبن، ويمتنع عدم رد البدل، وهذا رد البدل وإن كان قد رد المبدل أيضا. (حاشية الدسوقى ٣/١١٦).

حدیث المصراة رواه الإمام البخاری فی صحیحه انظر (صحیح البخاری ۲/ ۷۵۰) باب النهی للبائع أن لا یحفل الإبل والبقر والغنم وکل محفلة حدیث رقم (۲۰٤۱)، صحیح مسلم (۳/ ۱۱۹۹) حدیث رقم (۲۰۲۱)، سنن البیهقی الکبری (۵/ ۳۲۰) باب صحة البیع الذی وقع فیه التدلیس مع ثبوت الخیار فیه. حدیث رقم (۲۰۵۱).

⁽٩٤٦) الخيار: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه. (بداية المجتهد ٥/ ١٠١)، مغنى المحتاج للشربيني الخطيب ٢/ ٤٣).

⁽٩٤٧) فرده عليه: أي رده الرسول على بائعه.

⁽٩٤٨) الحديث سبق تخريجه.

أن قضاء النبي ﷺ برد الغلام المعيب يدل على أن المشترى إذا وجد فيما اشتراه عيبا يكون له الحق في رده على بائعه.

ومن الحديثين يتضح لنا أن المشترى إذا اطلع على عيب في المبيع فهو بالخيار بين الرد والإمساك.

وقد اختلف الفقهاء في هل الرد بالعيب واجب على الفور أم التراخى؟ وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية (٩٤٩) والحنابلة في الراجح (٩٥٠): قالوا بأن خيار العيب يثبت على التراخي، فمتى علم العيب فأخر الرد، لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل على الرضا صراحة أو دلالة، أما الرضا الصريح كقوله «فسخت أو رددت ونحو ذلك، أما الرضا دلالة كما لو أتلف المبيع أو استهلكه، فإذا صدر منه أحد هذه التصرفات يسقط حقه في الفسخ.

المذهب الثانى: للمالكية (٩٥١) والشافعية (٩٥٢) والحنابلة (٩٥٣) فى رواية: قالوا إن الرد بالعيب يثبت على الفور، فمتى علم المشترى بالعيب فأخر رده مع إمكانه بطل خياره، لأنه يدل على الرضا به، فأسقط خياره كالتصرف فيه.

وقد اختلفوا في مقدار التأخير بعد العلم بالعيب:

⁽٩٤٩) حاشية ابن عابدين (٧/ ١٢٢).

⁽٩٥٠) المغنى والشرح والكبير (٤/ ٢٦٢)، منتهى الإرادات (٣١٧/٢).

⁽٩٥١) حاشية الخرشي (٥/ ١٤٢) ط/ المطبعة الأميرية ١٣١٧هـ.

⁽٩٥٢) مغنى المحتاج للشربيني الخطيب (٢/٥٦).

⁽٩٥٣) المغنى والشرح الكبير (٤/ ٢٢٤).

المالكية (٩٥٤): إذا سكت أقل من يوم ثم طلب الفسخ يفسخ العقد مع يمينه ؛
 العقد من غير يمين، وإذا سكت لمدة يوم أو يومين ؛ يفسخ العقد مع يمينه ؛
 لأن اليومين وما دونهما مدة يسيرة يحتاج فيها إلى الرأى، فسكوته لا يدل على رضاه.

٢- وقال الشافعية (٩٥٥): لا بأس من التأخير اليسير في الرد، كفراغه من الأكل أو الصلاة أو قضاء حاجته، أو انتظاره طلوع الصبح، إذا علم بالعيب وهو يأكل أو يصلى أو كان في الحمام أو في الليل؛ فله تأخيره حتى يفرغ من ذلك، لأنه لا يعد مقصرا.

الأدلة:

أولًا: استدل أصحاب المذهب الأول الحنفية في الراجع القائلون بأن خيار العيب يثبت على التراخي:

بأنه خيار ثبت لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كالقصاص (٩٥٦).

ثانيًا: استدل أصحاب المذهب الثانى المالكية والشافعية والحنابلة فى رواية القائلون بأن الرد بالعيب يثبت على الفور: –

بأن الأصل في البيع اللزوم وهذا يقتضى لزوم العقد فورا، إلا أن خيار العيب ثبت شرعا والقدر المحقق من دليل مشروعيته هو ثبوته على الفور، ولأنه خيار ثبت لدفع الضرر عن المال فكان فوريا كالشفعة؛ فيبطل بالتأخير بغير عذر (٩٥٧).

⁽٩٥٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/ ٤٤٤،٤٤٣) مطبعة السعادة – القاهرة ١٩٩٨م.

⁽٩٥٥) مغنى المحتاج (٩٧٥).

⁽٩٥٦) المغنى والشرّح الكبير (٤/٢٢).

⁽٩٥٧) حاشية الخرشي (٥١٤٢)، مغنى المحتاج (٥٦/٢).

ے الترجیح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في كون الرد بالعيب واجب على الفور أم التراخي، يتضح لى – والله أعلم – بأن الرد بالعيب يثبت على الفور، كما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني المالكية والشافعية والحنابلة في رواية. وذلك لأن تأخيره للرد بعد العلم بالعيب دليل على الرضا بالعيب، فيسقط حقه في الخيار، ولأن في التراخي ضررًا للبائع، والضرر مرفوع شرعا قال على الخيار، ولا ضرر ولا ضرار) (١٩٥٨).

وما ذهب إليه الشافعية من أنه لا بأس من التأخير اليسير في الرد هو الأولى بالقبول، لأنه يتفق مع سماحة الشريعة الإسلامية في رفع الحرج عن العباد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ [الحَجّ: الآية ٧٨] .

* * *

⁽٩٥٨) الحديث سبق تخريجه.

المطلب الثالث:

حكم اطلاع المشترى على عيب في المبيع

ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد(١٥٥٠)

بیان معنی الفرع ، ووجه ارتباطه بالقاعدة ، ووجه خروجه عنها :

معنى هذا الفرع: أن المشترى إذا ظهر له عيب فى المبيع، ولم يتمكن من رد المبيع إلى البائع، لكونه مريضا أو خائفا من عدو، ولم يقدر على توكيل أحد فى رده على بائعه، ولم يوجد عنده شاهد يشهده على التلفظ بالفسخ (٩٦٠).

فمقتضى القاعدة: أن يتلفظ المشترى بالفسخ كأن يقول: فسخت هذا البيع لوجود عيب فى المبيع، وذلك لأن التلفظ بالفسخ ميسور، والمعسور هو عدم وجود شاهد يشهده على الفسخ فلا يسقط الميسور بالمعسور. ولكن هذا الفرع خرج عن القاعدة: فلا يلزمه التلفظ بالفسخ مع أنه ميسور له، إذ لا يعقل إشهاد الشخص على نفسه. وقد اختلف فقهاء الشافعية فيما إذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد، وكان اختلافهم على رأيين:

الرأي الأول: وهو الأصح عندهم أنه إذا اطلع على عيب ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد، لا يلزمه التلفظ بالفسخ (٩٦١).

⁽٩٥٩) لم أجد هذه المسألة إلا في المذهب الشافعي فقط.

⁽٩٦٠) المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية بالفوائد الجنية لابن عيسى الفاداني المكي (٢/ ٣٥٠).

⁽٩٦١) الأشباه والنظائر للسيوطى (١/ ٣٤٨)، والفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (٢/ ٣٥٠)، مغنى المحتاج (٢/ ٥٧).

الرأي الثاني: يلزم المشترى التلفظ بفسخ المبيع (٩٦٢).

وجهة كل رأى:

1- وجهة الرأي الأول القائل بأنه إذا لم يتمكن المشترى من الرد ولا الإشهاد؛ لا يلزمه التلفظ بفسخ المبيع: وذلك لأنه لا فائدة في إشهاد نفسه، ولأن التلفظ بالفسخ يبعد لزومه من غير سامع، أو بسامع لا يعتد به؛ فيؤخره إلى أن يأتى به عند المردود عليه أو الحاكم، لأنه ربما يتعذر عليه ثبوت العيب فيتضرر بالمنع (٩٦٣).

٢- وجهة الرأي الثانى القائل بأنه يلزم المشترى التلفظ بفسخ المبيع: وذلك لكى يبادر المشترى إلى الفسخ بقدر الإمكان لقدرته عليه (٩٦٤)، وذلك لأن الرد أو الإشهاد قد تعسر على المشترى، والتلفظ بالفسخ ميسور له، والميسور لا يسقط بالمعسور.

ے الترجیح:

بعد بيان اختلاف المذهب الشافعي وبيان وجهة كل من الرأيين فيما إذا اطلع المشترى على عيب ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد، يتضح لى – والله أعلم – أن الراجح هو الرأي الأول وهو الأصح عند الشافعية القائل بأنه لا يلزم المشترى التلفظ بالفسخ، وذلك لأنه مما هو واضح أن هذا الرأي يتفق مع ما تقتضيه الحكمة والعقل، فلا يعقل أن يشهد الشخص على قول نفسه، ولأن الميسور يلزم إذا كان يترتب عليه فائدة، والتلفظ بالفسخ دون الإشهاد على هذا التلفظ لا يترتب عليه فائدة؛ إذ لا شهود على تلفظه بالفسخ، وإلا لو كان هناك شهود لأشهدهم على أنه قد تلفظ بفسخ العقد.

⁽٩٦٢) المواهب السنية (٢/ ٣٥١)، مغنى المحتاج (٧/ ٥٨).

⁽٩٦٣) المواهب السنية (٢/ ٣٥٠)، مغنى المحتاج (٧/٧).

⁽٩٦٤) المواهب السنية (٢/ ٣٥١)، مغنى المحتاج (٥٨/٢).

المبحث الثاني:

الحكم إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص (٩٦٥) هل ياخذ قسطه من الشقص أم لا؟

بیان معنی الفرع، ووجه ارتباطه بالقاعدة، ووجه خروجه عنها:

معنى هذا الفرع: لو أن الشفيع ليس معه إلا بعض الثمن للشقص المشفوع فيه، فهل يلزم الشريك البائع أن يعطى بعض المبيع لشريكه بموجب الشفعة (٩٦٦)؟

(٩٦٥) المراد ببعض ثمن الشقص: أي بعض ثمن المبيع المشفوع فيه. (اجتهاد من الباحثة) (٩٦٥) الشفعة لغة: يقال شفع الشئ شفعا: ضم مثله إليه وجعله زوجا، وشفع لفلان: كان شفيعا فيه، شفيعا له، وشفع إلى فلان: توسل إليه بوسيلة، وشفع في الأمر: كان شفيعا فيه، والشافع: صاحب الشفاعة، والشفاعة: كلام الشفيع، والشفع: ما شفع غيره وجعله زوجا، وهو خلاف الوتر، والجمع: أشفاع وشفاع، والشفيع: صاحب الشفاعة، ومن يأخذ العقار بالشفعة جبرا، والجمع شفعاء. (المعجم الوجيز ص٣٤٦).

١- عرفها الحنفية: بأنها ضم ملك البائع إلى ملك الشفيع، وتثبت للشفيع بالثمن الذي بيع به، رضى المتبايعان أو شرطا. (بدائع الصنائع ٦/ ٨٩).

٢- عرفها المالكية: بأنها استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥/ ١٩٦).

٣- عرفها الشافعية: بأنها حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. (أسنى المطالب ٢/٣٦٣)، مغنى المحتاج (٢/٢٩٦)، إعانة الطالبين للسيد البكرى (٣/٧٠) ط/ دار الفكر – دمياط.

٤- عرفها الحنابلة: بأنها استحقاق انتزاع الإنسان حصة شريكه من مشتريها بمثل ثمنها. (الإنصاف للمرداوى ٦/ ٢٥٠)ط/ دار إحياء التراث - بيروت، الكافى فى فقه ابن حنبل (٢٠٣/٥)، المبدع لابن مفلح الحنبلى (٢٠٣/٥)ط/ المكتب

فمقتضى القاعدة: جواز أخذ الشفيع بعض الشقص لأنه المتيسر له لوجود ثمنه دون ثمن جميع الشقص، والميسور لا يسقط بالمعسور.

والميسور هو: أخذ الشفيع بعض الشقص، والمعسور: أخذ الشقص كاملا. أي أخذ البعض الميسور والبعض المعسور.

ولكن هذا الفرع خرج عن القاعدة: فلا يأخذ الشفيع بعض الشقص، لما فيه من الضرر على كل من البائع والمشترى.

وللفقهاء في ذلك الحكم رأيان:

الرأي الأول: للشافعية (٩٦٧) والحنابلة (٩٦٨): قالوا بأنه إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص سقطت شفعته، فلا يأخذ قسطه من الشقص.

ومعنى هذا: أنه ليس له أخذ بعض الشقص، لأنه ميسور، والآخر معسور، والميسور لا يسقط بالمعسور، وبهذا يتضح لنا خروج الفرع عن القاعدة.

وفى هذا يقول الإمام السيوطى (٩٦٩): (إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص: لا يأخذ قسطه من الشقص).

الرأي الثانى: للظاهرية (٩٧٠): يرى الظاهرية أن من استحق الشفعة وليس معه مال، فإنه يأخذ نصيبه بالشفعة، ثم ينظر إلى ميسرة حتى يسدد

⁼ الإسلامتي - بيروت ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

⁽٩٦٧) الأشباه والنظائر للسيوطى (١/ ٣٤٨)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (٢/ ٩٦٧).

⁽٩٦٨) المغنى لابن قدامة (٧/ ٩٥٩ ، ٤٦٠).

⁽٩٦٩) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٤٨).

⁽٩٧٠) المحلى لابن حزم الظاهرى (١١٢،١١٦) تصحيح محمد خليل هراس طبعة مطبعة الإمام بالقلعة – القاهرة.

البائع بالثمن.

وفى هذا يقول الإمام ابن حزم (٩٧١): «ومن وجبت له الشفعة ولا مال له لم يجب أن يهمل، لكن يباع ذلك الشقص عليه، فإن وفى بالثمن فذلك، وإن لم يخب فضلة، دفعت إليه، وإن لم يف؛ اتبع الباقى وأنظر إلى أن يوسر».

ولكل من الرأيين وجهته:

أُولًا: وجهة الرأي الأول للشافعية والحنابلة القائلين بأن الشفيع إذا وجد بعض ثمن الشقص، سقطت شفعته، فلا يأخذ قسطه من الشقص.

لأن الشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر الحاصل بالشركة عنه، وهذا الضرر إنما يزال بالبيع، فإذا باع بعضه سقط ما تعلق بذلك من استحقاق الشفعة، فيسقط باقيها؛ لأن حق الشفعة لا يتبعض، فيسقط جميعها بسقوط بعضها (٩٧٢).

ومعنى ذلك أن حق الشفعة لا يتجزأ، فللشفيع أخذ الكل أو تركه؛ لأنه لو أخذ البعض وترك البعض للمشترى الجديد لتحقق ضرر للشريك البائع وضرر للمشترى، والضرر يزال.

وبناء على ذلك يتضح لنا خروج الفرع عن القاعدة على سبيل الاستثناء، وكان مقتضى القاعدة جواز أخذ الشفيع قسطه من الشقص؛ لأنه الميسور، والميسور لا يسقط بالمعسور.

ثانيًا: وجهة الرأي الثانى للظاهرية القائلين أن من استحق الشفعة وليس معه مال، يأخذ نصيبه بالشفعة، ثم ينظر حتى يسدد البائع بالثمن.

⁽٩٧١) المحلى المرجع السابق نفس الصفحة.

⁽٩٧٢) المغنى لابن قدامة (٧/ ٩٥٩).

لأن الشفيع ذو مال بذلك الشقص الواجب له، ومن كان له مال فليس ذا عسرة، ولكن يباع ماله في الدين الذي عليه، فإن لم يف؛ فهو حينتذ ذو عسرة بالباقى فنظرة إلى ميسرة حينئذ كما أمر الله تعالى (٩٧٣).

المناقشة:

يمكن مناقشة ما استدل به الظاهرية: بأنه إذا كانت الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشريك أو الجار، لكان في تأخير الثمن ضرر على البائع، وربما لا يفي الشفيع بالثمن إذا أنظره البائع، وذلك كأن لا يوسر بالثمن الباقي أو يهرب مثلا فرارا من سداده، فيكون في هذا ضرر أعظم، والضرر لا يزال بالضرر، فلا نجبر البائع على إنظار الشفيع، لأن البيع وإن كان مجبرا عليه إلا أنه شرع بعوض وهو الثمن.

الرأي الراجح:

بعد بيان أراء الفقهاء، وأدلتهم وما ورد على بعضها من مناقشة، يتضح لى – والله أعلم – أن الرأي الراجح هو الرأي الأول للشافعية والحنابلة القائلين بأن الشفيع إذا وجد بعض ثمن الشقص، فإننا لا نجبر البائع على بيع بعض المبيع للشفيع مع أن شراء البعض ميسور له، والميسور لا يسقط بالمعسور، وذلك احترازا من الضرر الواقع على كل من البائع والمشترى وقد قال على "لا ضرر ولا ضرار" (٩٧٤).

* * *

⁽٩٧٣) المحلى لابن حزم (٩/١١٦،١١٧).

⁽٩٧٤) الحديث سبق تخريجه.

الخاتمة

أهم نتائج البحث

بعد أن انتهيت بتوفيق الله وعونه من البحث، أبين النتائج التي توصلت إليها من خلاله على النحو التالي:-

١ – استفدت كثيرا من البحث في مجال القواعد الفقهية، حيث أتاح لى الفرصة أن أبحث في أمهات الكتب؛ لمعرفة آراء العلماء في الفروع الفقهية المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة. مما نمي عندى خلفية لا بأس بها في التحصيل والدراسة.

٢ - إن علم القواعد الفقهية ذو أصول ثابتة مستمدة من الكتاب والسنة ويمكن اعتبار القواعد الفقهية التي تثبت بالأدلة الشرعية دليلا شرعيا على الحكم الشرعي، شأنها شأن الدليل الذي تثبت به.

٣ - إذا كان الشخص مقطوع بعض الأطراف؛ يجب عليه غسل موضع القطع عند الوضوء امتثالا للأمر بالغسل بالقدر الممكن، وأخذا بالأحوط في العبادات.

إذا كان الشخص محدثا وعليه نجاسة ولا يجد من الماء ما يكفيه ؛
 يجب عليه استعمال الماء في بعض أعضائه مرتبا إن كان حدثه أصغر، أو مطلقا إن كان حدثه أكبر ؛ وذلك لأن الماء ميسور له ، فلا ينتقل إلى التراب إلا إذا عدم الماء كلية .

٥ - أن من وجد ترابا لا يكفيه لطهارته، يجب عليه استعماله؛ لأن هذا

القدر هو الميسور له، فيستعمله استعمال الماء القليل ثم يصلى ثم يعيد إذا وجد ما يكفيه من ماء أو تراب.

٦ - إذا كان بالشخص جراح مانعة من استيعاب الماء لأعضاء الطهارة؛
 جاز له الجمع بين الماء والتراب، ففي هذه الحالة ليس أحد الأمرين كافيا
 دون الآخر.

٧ - يجوز استعمال الثلج أو البرد في الطهارة إذا عدم الماء.

٨ - أن المصلى إذا لم يجد إلا ما يستر به إلا أحد فرجيه فقط ؛ وجب عليه ستر القبل لأنه يستقبل به القبلة ولا يستتر بغيره، بخلاف الدبر فمستور غالبا بالإليتين.

٩ - القادر على بعض الفاتحة في الصلاة، يأتي منها بالبعض المتيسر
 لديه.

۱۰ - يجب على الأخرس تحريك لسانه بأقوال الصلاة على قدر استطاعته، فإن عجز أجرى أقوال الصلاة على قلبه.

١١ – أن من لم يقدر على رفع يديه في الصلاة إلا بالزيادة على القدر المشروع أو بالنقص؛ رفعهما بالقدر الممكن.

١٢ - لو انتهى المكفر إلى الإطعام، فلم يجد إلا إطعام ثلاثين مسكينا،
 وجب عليه إطعامهم.

17 - العاجز عن الركوع والسجود دون القيام، لا يسقط عنه القيام لأنه فرض لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به .

15 - من ملك نصابا في الزكاة بعضه عنده وبعضه غائب، وجب عليه إخراج الزكاة عما بيده ثم إذا رجع الضال أو المغصوب زكّاه.

١٥ – أن من وجد بعض الصاع في زكاة الفطر وجب عليه إخراجه؛ لأن ذلك البعض هو المتيسر لديه.

17 - لو أعتق الموسر نصيبه ببعض نصيب شريكه دون بعض، يسرى العتق إلى القدر الذى أيسر به حتى لا يوقع الضرر على شريكه إذا تعذر عليه أداء القيمة.

۱۷ - أن من قدر على صوم بعض يوم دون كله لا يلزمه إمساكه؛ لأن
 الصوم الشرعى يتحقق بصوم اليوم كاملا لا بصوم بعضه.

١٨ - لا يجوز عتق بعض الرقبة في الكفارة؛ لأن عتق بعض الرقبة ليس
 برقبة كاملة فكان عتقا مغايرا لما أمر الله سبحانه وتعالى به .

١٩ - إذا أوصى بعتق رقاب فلم يوجد إلا اثنان وشقص؛ لا يشترى
 الشقص وإنما يعتق رقبتين نفيستين يستغرق ثمنهما الثلث.

۲۰ - إذا علم المشترى بوجود عيب فى المبيع وجب عليه الرد على الفور؛ لأن تأخيره للرد بعد العلم بالعيب دليل على الرضا به فيسقط حقه فى الخيار.

٢١ – إذا اطلع المشترى على عيب في المبيع ولم يتيسر له الرد ولا
 الإشهاد؛ لا يلزمه التلفظ بالفسخ.

٢٢ – إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص؛ سقطت شفعته فلا يأخذ
 قسطه من الشقص.

التوصيات والافتراحات

أولًا: أوصى الباحثين في هذا المجال بعدم الخلط بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

ثانيًا: أوصى القائمين بالعمل على تقنين الشريعة الإسلامية أن يجعلوا القواعد الفقهية نصب أعينهم، فهى تجمع الفروع والجزئيات المتناثرة من أبواب الفقه المختلفة،

لذلك فإن من درس القواعد الفقهية فكأنما وقف فوق قمة من الفقه تشرف على آفاق مترامية الأطراف من الفكر الفقهى نظريا وعمليا.

ثالثًا: أوصى الباحثين بأن يكملوا المسيرة ويتجهوا للبحث في مجال القواعد الفقهية، لأن وجود قواعد كلية للفقه الإسلامي يتيح للدارسين الفرصة الكافية للاطلاع على هذا التراث الفقهي دون الرجوع إلى المطولات الفقهية.

رابعًا: أوصى القائمين على نظام التعليم الأزهرى أن يعملوا على تدريس مادة قواعد الفقه ابتداء من المرحلة الثانوية وما بعدها، ولا يكتفى بدراستها في مرحلة الليسانس أو التخصص، فهى مادة عظيمة النفع لا يستغنى عنها الدارسون في مجال الفقه.

وفي النهاية:

أتوجه إلى الله العلى القدير أن يهيئ للمسلمين من علمائهم وباحثيهم ما ييسر لهم البحث والاهتمام بهذا النوع من الدراسة الفقهية، فهذا عمل شاق مضن، لا يستطيع أن يقوم به فرد واحد، بل لابد له من جماعة كثيرة

تقوم عليه، وتتفرغ له، وتتوفر لديها المصادر والمراجع التي تتعلق بالموضوع، حتى لا يكون لهم هم ولا شغلٌ عن هدفهم النبيل. وذلك ما نأمله جميعا ونرجوه. والله ولى ذلك، وهو على ما يشاء قدير.

وبعد:

فيعلم الله أنى قد بذلت قصارى جهدى، حتى يخرج هذا العمل بهذه الصورة التى أرجو من الله تعالى أن تكون طيبة ومقبولة.

ولا يسعنى فى هذا المقام إلا أن أقول كما قال القائل: لا يكتب أحد كتابا فى يومه إلا قال فى غده: لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

فإن كنت وفقت فالفضل لله وحده، وإن كانت الأخرى فحسبى أننى بشر أصيب وأخطئ، والسيف قد ينبو، والنار قد تخبو، والجواد قد يكبو، وإن الحسنات يذهبن السيئات.

أدعو الله العلى القدير أن يتقبل منى هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فهرس المراجع

• أولًا: مصادر علم التفسير:

١- أحكام القرآن تأليف حجة الإسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هضبطه وخرج آياته عبد السلام شاهين. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢- تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى ط/ الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م
 دار الغد العربي - العباسية - القاهرة.

ثانيًا: مصادر علم الحديث:

١- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين البخارى ومسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى. دار الحديث/ القاهرة. بدون تاريخ

٢- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى المتوفى سنة ١٤٥ هو معه التلخيص
 للحافظ الذهبى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى. دار إحياء الكتب العربية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطاط/ الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م دار الكتب العربية بيروت - لبنان.

٣- المصنف للحافظ عبد الرزاق الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ه تحقيق الشيخ حبيب
 الأعظمى ط/ الثانية ١٤٠٣ه ١٩٨٣م المكتب الإسلامي/ بيروت .

٤- المصنف لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ه، تحقيق كمال يوسف الحوت ط/ الأولى ١٩٩٥ ه مكتبة الرشد - الرياض، ط/ الأولى ١٩٩٥ م دار الكتب العلمية.

٥- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحى ط/ الأخيرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م. مكتبة
 مصطفى البابى الحلبى - مصر.

7- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني تحقيق السيدعبد الله هاشم اليماني المدنى. دار المعرفة - بيروت. بدون تاريخ.

٧- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الإمام مجد الدين أبي السعدات المبارك
 ابن محمد الجزرى بن الأثير ط/ المكتبة الإسلامية. بدون تاريخ.

٨-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد نصر الدين الألباني. تحقيق زهير الشاويش ط/ الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م المكتبة الإسلامية – بيروت.

٩- تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري. خرج أحاديثه عصام الصبابطي. ط/ الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م دار الحديث - القاهرة.

١٠ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ط/ الأولى
 ١٩٩٥م مؤسسة قرطبة.

١١ - خلاصة البدر المنير لابن الملقن الأنصارى تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ط/
 الأولى ١٤١٠هـ مكتبة الرشد - الرياض.

١٢-سبل السلام للصنعاني ط/ الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م جمعية إحياء التراث الإسلامي.

17-سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥ه بشرح الإمام أبى الحسن الحنفى المعروف بالسندى. تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحاط/ الأولى ١٤١٦هدار المعرفة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٤ - سنن أبى داود للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٣٧٥هـ طبعة دار الريان للتراث، تعليق عزت عبيد دعاس نشر وتوزيع محمد على السيد/ حمص
 ط/ الأولى ١٣٨٨هـ ١٩٦٩م، تعليق عزت عبيد دعاس، عادل السيد/ دار الحديث نشر وتوزيع حمص - سورية ط/ الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

١٥ - سنن البيهقى الكبرى للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى

المتوفى سنة ٤٥٨ه تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط/ الأولى ١٤١٤هـ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية، مكتبة الباز - مكة.

١٦ - سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ. تحقيق أحمد محمد شاكر القاضى الشرعى. طبعة جديدة. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

١٧ - سنن الدارقطنى لشيخ الإسلام الإمام على بن عمر الدارقطنى ط/ الثالثة ١٣ ١٤ هـ ١٩ مر الدارقطنى ط/ الثالثة ١٣ ١٤ هـ ١٩ ٩٣

١٨- سنن النسائي طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية. بدون تاريخ.

۱۹ - صحيح البخارى لمحمد بن إسماعيل البخارى الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق الدكتور مصطفى البغاط/ الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م دار ابن كثير اليمامة - بيروت.

• ٢-صحيح مسلم بشرح النووى تحقيق الدكتور/ عبد المعطى أمين قلعجى ط/ الأولى ١٤٠٨ مدار الغد العربى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى دار إحياء التراث العربى •

٢١ صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان التميمى تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط/ الثانية
 ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م مؤسسة الرسالة/ بيروت.

٢٢- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ه طبعة محققة سنة ١٣٩٨ه مكتبة زهران، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محب الدين الخطيب ط/ الثانية ١٤٠٠ه هدار المطبعة السلفية ومكتبتها/ القاهرة، ط/ الثالثة ١٤٠٧ه طبعة المطبعة السلفية/ القاهرة،

٢٣- معالم السنن للخطابي. تحقيق محمد حامد الفقى، مطبوع مع مختصر أبي داود للمنذري (بدون تاريخ).

٢٤-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على الشوكاني. تحقيق الدكتور/ نصر فريد واصل المكتبة التوفيقية/ الحسين • (بدون تاريخ)

۲۵- نصب الراية للزيلعى المتوفى سنة ۲۷ ه تحقيق محمد يوسف البنورى ط/ دار
 الحديث/ مصر ۱۳۵۷هـ٠

ثالثًا: مراجع الفقه الحنفى:

۱- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ الإمام زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى المتوفى سنة ٠ ٦٧ ه تحقيق الشيخ زكريا عميرات ط/ الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٢- المبسوط لشمس الدين السرخسى المتوفى سنة ٩٠ ٤ هـط/ الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م
 دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٣-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى
 سنة ٥٨٧ه تحقيق الشيخ على معوض، الشيخ عادل عبد الموجود ط/ الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة
 ٧٤٣هـ ومعه حاشية العلامة الشيخ الشلبى، تحقيق أحمد عزّو عناية. ط/ الأولى ١٤٢٠هـ
 ٠٠٠ ٢م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٥- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين لفقيه الديار المصرية خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين تحقيق محمد صبحى حلاق، وعامر حسين، ط/ الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م دار إحياء التراث العربى، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ على معوض، ط/ الأولى ١٤١٥ه ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦-شرح فتح القدير للعاجز الفقير تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ١٨٦ه و بهامشه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ه، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعد جلبى المتوفى سنة ٩٤٥هدار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ دار إحياء التراث العربى.

و رابعًا: مراجع الفقه المالكي:

١ - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ١٢٨٥م تحقيق

الأستاذ سعيد أعراب ط/ الأولى ١٩٩٤م دار الغد الإسلامي.

٢- الثمر الدانى شرح رسالة القيروانى لصالح الآبى الأزهرى. المكتبة الثقافية - بيروت.

٣- الفواكه الدواني على رسالة أبى زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ه، تأليف العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى الأزهرى المالكي المتوفى سنة ١١٢٦ه ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد على ط/ الأولى ١٤١٨ه ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد محمد الصاوى المالكي على الشرح الصغير للدردير. طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٥- بداية المجتهدونهاية المقتصد للإمام القاضى أبى الوليد بن أحمد بن رشد القرطبى
 الأندلسى المتوفى سنة ٥٩٥ه تحقيق الشيخ على معوض، والشيخ عادل عبد الموجود
 ط/ الأولى ١٤١٦ه ١٩٦٦م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٦-حاشية الخرشى الإمام محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى المتوفى سنة
 ١٠١ه على مختصر خليل الإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكى المتوفى
 سنة ٧٦٧ه خرج آياته وأحاديثه الشيخ/ زكريا عميرات ط/ الأولى ١٤١٧ه ١٩٩٧م دار
 الكتب العلمية بيروت - لبنان، المطبعة الأميرية ١٣١٧ه.

٧- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقرير ات الشيخ محمد عليش دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٨- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش ط/ دار صادر .
 بدون تاريخ .

9- كفاية الطالب لأبو الحسن المالكي تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. طبعة دار الفكر بيروت ١٤١٢ه.

• ١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب الرعينى المتوفى سنة ٤ ٥ ٥ ه تحقيق الشيخ/ زكريا عميرات ط/ الأولى ١٤ ١ هـ ١٩ ٩ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، مطبعة السعادة - القاهرة ١٩٢٨م.

🛊 خامسًا: مراجع الفقه الشافعي:

۱- الحاوى الكبير للماوردى الإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ه حققه وخرج أحاديثه الدكتور/ محمود مسطرجى، وساهم معه بالتحقيق الدكتور/ ياسين ناصر الخطيب، والدكتور/ أحمد حاج محمد، والدكتور/ عبد الرحمن شميلة الأهدل ط/ دار الفكر بيروت – لبنان ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضى أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى،
 وبهامشه حاشية للشيخ أبى العباس بن أحمد الرملى الكبير الأنصارى الشافعى، تجريد العلامة الشيخ محمد بن أحمد الشوبرى. دار الكتاب العربى الإسلامى – القاهرة.

٣-التهذيب في فقه الإمام الشافعي تأليف الإمام أبي الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوى المتوفى سنة ١٦٥ه تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ على معوض ط/ الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٤- التنبيه في ألفقه على مذهب الإمام الشافعي للشير ازى ط/ الأخيرة ١٣٧٠هـ ١٩٥١م مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٥- المجموع شرح المهذب للشيرازى للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى
 المتوفى سنة ٦٧٦ه تحقيق محمد نجيب المطيعى. مكتبة الإرشاد جدة - السعودية.

٦- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبى القاسم عبد الكريم الرافعى
 القزوينى الشافعى المتوفى سنة ٦٢٣ه تحقيق الشيخ على معوض، الشيخ عادل عبد
 الموجود ط/ الأولى ١٤١٧ه ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٧- الغاية القصوى في دراية الفتوى للإمام عبد الله بن عمر البيضاوى تحقيق على محيى
 الدين القرة داعى. دار النصر للطباعة الإسلامية - القاهرة. بدون تاريخ.

٨- الإقناع للشربيني الخطيب تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر - بيروت
 ١٤١٥.

٩- إعانة الطالبين للسيد البكرى ط/ دار الفكر دمياط (بدون تاريخ).

• ۱ - حاشية الجمل على شرح المنهج للعلامة الشيخ سليمان بن منصور العجيلى الشافعى المعروف بالجمل المتوفى سنة ٤ • ١ ٢ ه على شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصارى تعليق الشيخ عبد الرازق المهدى ط/ الأولى ١٤ ١ هـ ١٩ ٩ ٦ م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

11 - حاشية الشيخ إبراهيم البيجورى على شرح العلامة ابن القاسم الغزى على متن الشيخ أبى شجاع ضبطه وصححه عبد السلام شاهين ط/ الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١٢ - حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني ط/ دار الفكر - بيروت. بدون تاريخ.

۱۳ – روضة الطالبين ومعه المنهاج السوى فى ترجمة الإمام النووى ومنتقى الينبوع
 للحافظ جلال الدين السيوطى تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ على معوض دار
 الكتب العلمية بيروت – لبنان. ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م.

١٤-غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني ط/ الثانية ١٤٠١هـ الدوحة/
 قطر.

١٥ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب على متن منهاج الطالبين للنووى اعتنى به محمد خليل عيتانى توزيع دار المؤيد/ الرياض طبعة دار المعرفة، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده/ مصر.

سادسًا: مراجع الفقه الحنبلى:

1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى السعدى الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٥ تحقيق أبى عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ط/ الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية.

۲-الكافى فى فقه ابن حنبل تحقيق زهير الشاويش ط/ الخامسة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م المكتب
 الإسلامى - بيروت.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة شمس الدين أبى بكر بن قيم الجوزية.
 تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة. مكتبة
 ابن تيمية - القاهرة.

٤- المغنى لابن قدامة المتوفى سنة ٢٠ هـ والشرح الكبير تأليف العلامة شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٢٨٢ هـ دار الغد العربى العباسية - القاهرة.

٥- المغنى لابن قدامة تحقيق الدكتور/ عبد الله التركى، الدكتور/ عبد الفتاح محمد
 الحلوط/ الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م هجر للطباعة والنشر.

٦-المبدع شرح المقنع تأليف أبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ١٩٩٧ م دار الكتب سنة ٨٨٤ هـ ١٩٩٧ م دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. اعتنى به وأشرف على طبعه الدكتور/ سليمان بن عبد الله أبا الخيل، والدكتور/ خالد بن محمد المشيقح ط/ الثانية ١٤١٤هـ مؤسسة آسام السعودية - الرياض.

٨-الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسى تحقيق زهير الشاويش ط/
 الخامسة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م المكتب الإسلامى - بيروت.

٩- كشاف القناع للبهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـعن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوى المتوفى سنة ٩٦٠ هـقدم له الأستاذ الدكتور/ كمال عبد العظيم العنانى تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ط/ الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

• ١ - منتهى الإرادات في جمع المقنع تأليف تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ مع حاشية المنتهى لابن أحمد النجدى الشهير بابن

قائد المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي ط/ الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م مؤسسة الرسالة.

١١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي وابنه محمد دار التقوى للنشر والتوزيع - بلبيس.

سابعًا: مراجع الفقه الظاهرى:

١- المحلى لابن حزم الظاهرى تصحيح محمد خليل هراس مطبعة الإمام بالقلعة القاهرة.

ثامنًا: مراجع قواعد الفقه:

۱- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية تأليف الإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ه تحقيق محمد تامر، حافظ عاشور ط/ الأولى ١٤١٨هـ ١٩٨٩م دار السلام.

٢- الأشباه والنظائر للسبكى المتوفى سنة ٧٧١ه تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود،
 الشيخ على معوض ط/ الأولى ١٤١١ه ١٩٩١م دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

٣- الأشباه والنظائر لابن الوكيل محمد بن عمر بن مكى بن عبد الصمد المتوفى سنة
 ٧١٦ تحقيق الدكتور/ أحمد بن محمد العنقرى عضو هيئة التدريس فى كلية الشريعة
 بالرياض ط/ الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م مكتبة الرشد – الرياض.

إلاعتناء في الفرق والاستثناء تأليف بدر الدين محمد بن سليمان البكرى الشافعى تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ على معوض، قدم له الدكتور محمد أنيس عبادة أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة ط/ الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٥- الفروق للقرافى و معه حاشية عمدة المحققين سراج الدين الأنصارى المعروف بابن الشاط وبها مش الكتابين تهذيب الفروق و القواعد السنية فى الأسرار الفقهية للعالم محمد على ابن الشيخ حسين مفتى المالكية ط/ الأولى ١٣٤٤ هدار إحياء الكتب العربية ، ط/ دار المعرفة بيروت - لبنان .

٦- المنثور في القواعد للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي تحقيق الدكتور/ تيسير فائق أحمد محمود. راجعه الدكتور/ عبد الستار أبو غدة ط/ الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٧- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية وفي الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية تأليف محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكى تحقيق رمزى سعد دمشقية/ دار البشائر الإسلامية.

٨- القواعد لابن المقرى تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد. مركز إحياء التراث
 الإسلامي - مكة.

٩- القواعد الفقهية الكبرى للدكتور/ يعقوب الباحسين ط/ الثانية ١٤٢٠هـ١٩٩٩م
 مكتبة الرشد.

١٠ - القواعد الفقهية الكبرى للدكتور/ صالح السدلان ط/ الأولى ١٤١٧هـ. دار بلنسية
 الرياض.

١١- القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها للأستاذ على أحمد الندوى تحقيق العلامة مصطفى الزرقاط/ الرابعة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م. دار القلم - دمشق.

17- القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٣ - شرح القواعد الفقهية تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا بقلم مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف) ط/ الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م دار القلم - دمشق.

18-غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى شرح السيد أحمد بن محمد الحنفى الحموى ط/ الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

10- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي تأليف الدكتور/ محمد الروكي ط/ الأولى 1819هم ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م دار القلم دمشق، مجمع الفقه الإسلامي - جدة.

17 - قواعد الفقه الإسلامى دراسة تحليلية مقارنة المقررة على طلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون. تأليف الدكتور/ عبد العزيز عزام أستاذ ورئيس قسم الفقه فى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة طبعة/ مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر 199۸ - 1999م.

١٧- موسوعة القواعد الفقهية للدكتور/ محمد صدقى البورنو ط/ الأولى ١٤١٦هـ.

تاسعًا: مراجع أصول الفقه:

١-أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ وهبة الزحيلى أستاذ الفقه الإسلامى وأصوله بجامعة دمشق. ط/ الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ط/ دار الفكر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية.

٢- أصول الفقه للأستاذ/ محمد أبو النور زهير الأستاذ بكلية الشريعة ووكيل جامعة
 الأزهر. المطبعة الفيصلية مكة المكرمة – المعابدة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣- أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ بدران أبو العنين أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية
 الحقوق. جامعة الإسكندرية. بدون تاريخ.

الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن على بن محمد الآمدى طبعة/
 محمد على صبيح القاهرة ١٣٨٧ه.

٥- الاعتناء في الفرق والاستثناء تأليف بدر الدين محمد بن سليمان البكرى الشافعى تحقيق الشيخ/ عادل عبد الموجود، على معوض قدم له الدكتور/ محمد أنيس عبادة أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة ط/ الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي هداية الدين محمد بن بهادر. قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه الدكتور/ عمر سليمان الأشقر ط/ الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٧- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى ت
 ٤٧٦هـ. تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو. طبعة/ دار الفكر.

٨- التلويح على التوضيح للتفتازاني. مطبعة صبيح/ القاهرة.

٩- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه للشيخ أحمد بن موسى الزليطنى الممالكي تحقيق الأستاذ الدكتور/ عبد الكريم بن محمد النملة الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض ط/ الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م مكتبة الرشد/ الرياض.

• ١ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكى تأليف الإمام بدر الدين محمد ابن بهادر بن عبد الله الزركشى تحقيق الدكتور/ سيد عبد العزيز، الدكتور/ عبد الله ربيع المدرسين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ط/ الثالثة ١٤١٩هـ المدرسين مكتب قرطبة للبحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى.

١١ - شرح الأسنوى المسمى نهاية السول للإمام جمال عبد الرحمن الأسنوى المتوفى
 سنة ٧٧٧ه فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى المتوفى ٦٨٥ه مطبعة السعادة.

17- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير والمسمى أيضًا المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول فقه السادة الحنابلة تأليف الشيخ تقى الدين أبى البقاء محمد بن أقضى القضاة المصرية، شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٤٧٧ هـ تحقيق محمد حامد الفقى ط/ الأولى ١٣٧٢ هـ المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٤٧٧ هـ تحقيق محمد الزحيلى، د/ نزيه حماد مكتبة العبيكان/ الرياض ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

١٣ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة الحنبلى تأليف العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطى تحقيق أبى حفص سامى العربى ط/ الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٩ مدار اليقين/ مصر.

عاشرًا: المراجع الشرعية العامة:

١- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي ط/ الثالثة ١٤٠٩هـ١٩٨٩م دار الفكر - دمشق.

٢- الفقه الميسر المقرر على طلاب الصف الثاني الإعدادي لفضيلة الإمام الأكبر

الدكتور/ محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر. طبع على نفقة المعاهد الأزهرية القاهرة 187٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣-الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي. خرج أحاديثه الأستاذ الدكتور/
 عبد الله دراز. طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان. بدون تاريخ.

٤- المدخل الفقهى العام للدكتور/ مصطفى الزرقا أستاذ القانون المدنى والشريعة الإسلامية فى كلية الحقوق بجامعة دمشق - مطابع الأديب - دمشق طبعة دار الفكر ١٩٦٧ م - ١٩٦٨م.

حادى عشر: مراجع اللغة:

١- التعريفات للجرجانى، تحقيق إبراهيم الأبيارى ط/ الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م دار
 الكتاب العربى بيروت - لبنان.

٢- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى تحقيق مكتب التراث فى مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسى ط/ الخامسة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م. مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء بن موسى الحسيني الكفوى. ط/ الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف العلامة أحمد بن محمد بن
 على المقرى الفيومي طبعة دار الفكر.

٥- المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبى الفتح ناصر بن عبد السيد بن على المطرزى الفقيه الحنفى الخوارزمى المتوفى سنة ١٦٠ه هـ الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بمدينة حيدر آباد الواقعة في الهند سنة ١٣٢٨هـ.

٦- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية - مطبعة مصر ط/ الثالثة. بدون تاريخ.

٧- المعجم الوجيز بقلم الدكتور/ إبراهيم مدكور طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٨- لسان العرب لابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـط/ الثالثة ١٤١٩هـ١٩٩٩م دار إحياء
 التراث العربي بيروت - لبنان.

٩- معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق عبد السلام
 هارون طبعة دار الجيل - بيروت.

• ثانى عشر: مراجع التراجم والتاريخ:

١-الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الله الزركلي ط/ السابعة دار العلم للملايين بيروت - لبنان، ط/ العاشرة سبتمبر ١٩٩٢م.

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر تحقيق على محمد البجاوى مكتبة النهضة - مصر. (بدون تاريخ).

٣-البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٤٧٧ه تحقيق الدكتور/ أحمد أبو محلم، الدكتور/ على نجيب عطوى، الأستاذ/ فؤاد السيد، الأستاذ/ مهدى ناصر الدين، الأستاذ/ على عبد الستار ط/ الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م دار الريان للتراث.

٤- الطبقات الكبرى لابن سعد دار بيروت، دار صادر للطباعة والنشر بيروت ١٣٧٧هـ
 ١٩٥٧م.

٥- إعجام الأعلام تأليف محمود مصطفى أستاذ الأدب العربي بجامعة الأزهر - المطبعة الرحمانية - مصر ١٣٥٤هـ ١٩٣٥م.

٦-تاج التراجم في طبقات الحنفية للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلو بغا المتوفى
 سنة ٩٧٨هـ طبع على نفقة مكتبة المثني/ بغداد لصاحبها قاسم محمد الرجب - مطبعة العانى - بغداد. سنة ١٩٦٢م.

٧- تاريخ بغداد أو مدينة السلام للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى ط/ الأولى ١٣٤٩هـ ١٩٣١ م مكتبة الخانجى بالقاهرة، والمكتبة العربية ببغداد، ومكتبة السعادة بمصر.

٨- تقريب التهذيب تأليف الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق أبي الأشبال أحمد شاغف الباكستاني تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد ط/ الأولى ١٤١٦هـ دار العاصمة بالسعودية – الرياض.

9-سير أعلام النبلاء تصنيف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي ط/ التاسعة ١٤١٣ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق الدكتور/ طه حسين، أخرجه معهد المخطوطات العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر.

1 - شذرات الذّهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ ه عنيت بنشره مكتبة القدس لصاحبها حسام الدين القدس بجوار الأزهر الشريف سنة ١٣٥١ ه.

١١ - طبقات الحنابلة للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى طبعه وصححه محمد حامد الفقي/ دار إحياء الكتب العربية . ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م .

١٢ - طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي تحقيق الدكتور / إحسان عباس.
 طبعة دار الرائد العربي بيروت - لبنان ١٩٧٠م.

17-طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطى تحقيق على محمد عمر ط/ الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٧ مكتبة وهبة.

18- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافى السبكى تحقيق الدكتور/ محمد الطناحى، الدكتور/ محمد الحلو. مطبعة عيسى البابى الحلبى ١٣٨٥هـ ١٩٦٦م.

١٥-غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين محمد بن محمد الجزرى مطبعة السعادة القاهرة ١٩٣٣م.

17- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة ط/ الأولى ١٤١٤ هـ مؤسسة الرسالة.

١٧ - هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين من كشف الظنون تأليف إسماعيل البغدادي ط/ دار الفكر ١٤٠٢ه.

وفيات الأعيان وأبناء الزمان لابن خلكان ط/ الأخيرة (بدون تاريخ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده مصر، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد مفتش العلوم الدينية والعربية بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية. (بدون تاريخ).



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع بمرورة المراجع
0	شکر وتقدیرشکر
٧	مقدمةمقدمة
۲۳ .	الباب الأول: في دراسة حول القواعد الفقهية
40	تمهيد
	الفصل الأول: تعريف القاعدة الفقهية والتفريق بينها وبين غيرها من
**	المصطلحات الأخرىالمصطلحات الأخرى
44	المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية
44	أولًا: تعريف القاعدة لغة
۳.	ثانيًا: تعريف القاعدة اصطلاحا
47	تعريف القواعد الفقهيةتعريف القواعد الفقهية
٤١	التعريف الراجحالتعريف الراجح
٤٣	الفصل الثانى: في مصادر القاعدة الفقهية وحجيتها وأهميتها
٤٥	المبحث الأول: مصادر القاعدة الفقهية
٥٢	المبحث الثاني: مدى حجية القاعدة الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية
07	المبحث الثالث: أهمية القواعد الفقهية
09	الفصل الثالث: نشأة علم القواعد الفقهية والأطوار التي مر بها
71	المبحث الأول: تمهيد في نشأة علم القواعد الفقهية
78	المبحث الثانى: عصر النمو والتدوين
٦٨	المبحث الثالث: الكتب المؤلفة في علم القواعد الفقهية
	الفصل الرابع: معنى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور وصياغتها ودليلها
٧٥	المينهاوأهمينهاواهمينها الميسور و يستط بالمنسور وطياطها ودليلها وأهمينها
Y V	المبحث الأول: معنى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور
	المناب المراق المراقي المستسور في المستسور المست

V 4	لمبحث الثاني: صيغ قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور
٨١ ,	لمبحث الثالث: دليل قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور وأهميتها
X0	لياب الثاني: أثر القاعدة في العبادات
۸٧	تمهيد في: تعريف الطهارة المسارة المسار
14	القصل الأول: أثر القاعدة في الطهارة
90	المبحث الأول: حكم وضوء مقطوع بعض الأطراف
	المبحث الثاني: طهارة من لا يجد ما يكفيه من الماء إذا كان محدثا وعليه
1:4	ن جاسة
1.9	المذهب الأولالمناهب الأول
111	المذهب الثانيا
117.	المبحث الثالث: حكم من وجد ترابا لا يكفيه
۱۳۰	المبحث الرابع: طهارة من به جرح يمنعه من استيعاب الماء
۱۳۰	المذهب الأولالمناهب الأول المناهب المناه
۱۳۲	المذهب الثانيالله المذهب الثاني المداد الم
184	المبحث الخامس: التطهر بالثلج والبرد لمن لا يجد الماء
101	الفصل الثاني: أثر القاعدة في الصلاة
۳٥١	المبحث الأول: صلاة القادر على بعض السترة
104	المطلب الأول: بيان حد العورة
٧٣	المطلب الثاني: حكم ستر العورة في الصلاة
1	المطلب الثالث: حكم القادر على بعض السترة في الصلاة
Λο.	كيفية صلاة العادم للسترة (صلاة العريان)
4.1	صلاة العراة جماعة
90	المبحث الثاني: صلاة القادر على بعض الفاتحة
	المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة
	المطلب الثاني: حكم القادر على بعض الفاتحة في الصلاة
	المبحث الثالث: حكم تحريك الأخرس لعضو الكلام
	المبحث الرابع: رفع اليدين في الصلاة بالزيادة على القدر المشروع أو

717	بالنقض (المنظم
YYE _	المبحث الخامس: صلاة القادر على بعض القيام
YY A	الهيئات المختلفة التي يتبعها الشخص في حالة العجز عن القيام
777	المبحث السادس: صلاة العاجز عن الركوع والسجود دون القيام
781	الفصل الثالث: أثر القاعدة في الزكاة
7.24	المبحث الأول: حكم من ملك نصابا في الزكاة بعضه عنده ويعضه غائب
Y. E. T.	المطلب الأول: وجوب النصاب في الزكاة ومقداره
774	المطلب الثاني: حكم من ملك نصابا في الزكاة بعضه عنده ويعضه غائب
440	المبحث الثاني: حكم من وجد بعض الصاع في زكاة الفطر
440	المطلب الأول: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر
741	المطلب الثانى: حكم من وجد بعض الصاع في زكاة الفطر
Y.4 V	الباب الثالث: أثر القاعدة في الكفارات والعتق وفي مستثنيات القاعدة
744	الفصل الأول: أثر القاعدة في الكفارات
۳۰۱,	المبحث الأول: المراد بالكفارة وأنواعها وخصال كل نوع
	الفصل الثانى: أثر القاعدة في العنق (الحكم لو أعتق نصيبه وهو موسر
411	ببعض نصیب شریکه دون بعض).
	الفصل الثالث: في فروع مستثناه من القاعدة (في الصوم والكفارة
۳۲۳	والوصية)
440	المبحث الأول: حكم القادر على صوم بعض يوم دون كله
۲۳.	المبحث الثاني: وأجد بعض الرقبة في الكفارة هل ينتقل إلى البدل
rr 8	المبحث الثالث: في الوصية
rw.£	المطلب الأول: إذا أوصى بثلث ماله ليشترى به رقبة فلم يف بها
	المطلب الثانى: الوصية بعتق رقاب لا يجد إلا بعضها (أوصى بعتق رقاب
r & •] ·	فلم يجد إلا اثنين وشقصًا)فلم يجد إلا اثنين وشقصًا)
	الفصل الرابع: في المستثنيات الواردة في البيع والشفعة
	المبحث الأول: اطلاع المشترى على عيب في المبيع ولم يتيسر له الرد
789	ولا الأشهاد أن يَعِينُ مِنْ وَاللَّهِ مِنْ وَاللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللّ

l	المطلب الأول: حكم الإشهاد على البيع
	المطلب الثاني: هل الرد بالعيب واجب على الفور أم التراخي
	المطلب الثالث: حكم اطلاع المشترى على عيب في المبيع ولم يتيسر له
	الرد ولا الإشهادالله المساد ال
•	المبحث الثاني: الحكم إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص هل يأخذ
	قسطه من الشقص أم لا أ السلم من الشقص أم لا أ
	الخاتمة ونتائج البحثالخاتمة ونتائج البحث
	التوصيات والاقتراحات
	فهرس المراجعفهرس المراجع
	فهرس الموضوعاتفهرس الموضوعات



